منشورات جامعة دمشق
كلية الحقوق

التأمين

عقد التأمين

الدكتور
جمال الدين مكناس
مدرس في قسم القانون التجاري
بكلية الحقوق ـ جامعة دمشق

جامعة دمشق


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

مقدمة

اولا ـ لمحة تاريخية :

تقوم الفكرة الأساسية للتأمين على أن مجموعة من الأشخاص تتحمل بكاملها متضامنة ، الأخطار التي قد يتعرض لها فرد أو عدد من الأفراد . ومن خلال هذه الفكرة أرجع بعضهم ظهور التأمين الى ما كان يطلق عليه اسم Les Caisses d'inhumation « صناديق الدفن (اللحد) » في روما القديمة . والى المنظمات النقابية Corporations [1] ، إلا أن مؤسسة التأمين قريبة المنشأ بالمقارنة مع المؤسسات الحقوقية الأخرى ، ذلك لأن التأمين لم ينشأ فعلاً إلا مع نهاية العصور الوسطى عن طريق التأمين البحري نتيجة لتطور التجارة البحرية في حوض البحر الأبيض المتوسط وبخاصة في إيطاليا[2] .

وعلى الرغم من ظهور التأمين البحري في نهاية القرن الخامس عشر كمؤسسة منظمة بعيدة كل البعد عن أسس إحصائية جدية إلا أنه لم يكن إلا تأميناً على الأشياء ، يضمن البضائع من الأخطار البحرية ؛ ذلك لأن التأمين على حياة البحارة لم يكن قد ظهر بعده

أما التأمين البري فقد ظهر متأخراً عن التأمين البحري ، وعملياً بدأ التأمين البري بالظهور في القرن السابع عشر ؛ وذلك في انكلترا على شكل تأمين من الحريق نتيجة لحريق ضخم حصل في لندن عام ١٦٦٦ . والذي أطاح بثلاثة عشر ألف منزل ومئة كنيسة تقريباً . أدت هذه الكارثة المروعة بسرعة الى ولادة العديد من شركات

١ـ رزق الله انطاكي ونهاد السباعي . موسوعة الحقوق التجارية ـ الجزء السادس ـ اعمال التامين ـ مطبعة جامعة دمشق ـ ١٩٦١ ـ ص ٢ .

٢ـ ميشيل بيكارد واندريه بيسون ـ التأمين البري ـ الجزء الاول ـ عقد التامين ـ الطبعة الخامسة ـ منشورات المطبعة العامة للقانون والاجتهاد القضائي ـ ١٩٨٢ . ص ٣ .

التأمين من الحريق منها « رويال اكسجينج » Royal Exchange والتي أضافت الى أعمالها العادية تغطية أخطار الحريق . كما نشأ هذا النوع من التأمين في الفترة نفسها في كل من ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية . أما في فرنسا فقد ظهر هذا التأمين ولأول مرة خلال القرن الثامن عشر بوساطة صناديق الاسعاف من الحريق المسماة بمكاتب المحروقين . «Bureaux des incendiés» [٢] والتي كانت أقرب لصناديق التأمين ذلك لان مواردها كانت تجمع بشكل رئيس من مساعدات الدولة وهبات المحسنين الى جانب مساهمات المنتسبين . وقد نشأت أول شركة تأمين من الحريق في فرنسا عام ١٧٥٠ أطلق عليها اسم « الغرفة العامة للتأمين في باريس » والتي أعيد تنظيمها تحت اسم « الغرفة الملكية للتأمين » وكانت تضمن الأضرار كافة التي تلحق الأبنية من الحريق أو حتى من الصاعقة .

وقد انطلق التأمين الفرنسي فعلياً في منتصف القرن التاسع عشر حيث تأسست شركات تأمين خاصة وتعاونية ومساهمة ونشأ معها أشكال أخرى للتأمين الى جانب التأمين من الحريق منها التأمين على الحياة والتأمين من المسؤولية بسبب الحوادث التي تلحق الغير بسبب الخيول والعربات والذي يعد أصل التأمين من حوادث المركبات الآلية والسيارات .

ومع مطلع القرن العشرين شهد التأمين تطوراً ملحوظاً وذلك نتيجة تطور أنواع التأمين بسبب الهجرة الى المدن وتطور المستوى المعيشي من جهة ومن جهة أخرى ظهرت صيغ أخرى للتأمين تحت تأثير التطور الاقتصادي والاجتماعي للحياة . فظهر التأمين من السرقة ، ومن تحطم الآلات ، ومن أخطار الحرب ، والتأمين من الأضرار الجسدية ، والتأمين الرياضي ، والتأمين الجوي ، ومع تطور المسؤولية المدنية بمختلف أنظمتها ــ المسؤولية عن فعل الغير ، المسؤولية عن الأشياء الجامدة ، المسؤولية المهنية وبشكل خاص بالنسبة للاطباء والجراحين والمهندسين وشركات النقل البري ــ تضاعفت أنواع التأمين من المسؤولية .

---

[٢] انظر آنفا ص ٣ .

ومع تطور أنواع التأمين ظهرت التشريعات المنظمة للتأمين بشكل عام وتطورت مع تطور كل نوع من أنواع التأمين وأنظمته .

أما في سوريا فقد ظهر التأمين في القرن العشرين بشكله المنظم ، ويعود ذلك الى دخول شركات التأمين الأجنبية سوريا . فقد كانت أعمال التأمين في الماضي محدودة لضعف التجارة الخارجية ، من استيراد وتصدير ، ولعجز مداخيل الأفراد عن تحقيق وفر بمكنهم استخدامه في إجراء عقود تأمين على الحياة أو أية عقود أخرى تحمل معنى الادخار . بالاضافة الى ذلك قناعة غالبية الناس بعدم جدوى التأمين لمخالفته ، حسب اعتقادهم ، القواعد والاحكام الدينية واكتفائهم بمواجهة الخطر وتلقيه متخذين منه موقفاً سلبياً بحتاً .

ومع ذلك فقد صدرت عدة قوانين في عهد الدولة العثمانية تتعلق بشروط تسجيل وعمل شركات الضمان الاجنبية التي ترغب في تعاطي أعمالها في البلاد العثمانية ثم ألغيت هذه القوانين بقرار المفوض السامي لعام ١٩٠٦ .
وتتالت، بعد الاستقلال ، المراسيم التشريعية والقوانين المنظمة للتأمين ولهيئات التأمين في سوريا[٤] .

ثانيا ـ اهمية التامين :

يلعب التأمين دوراً اقتصادياً ودوراً اجتماعياً مهماً في حياة الأمة وفي تطورها واستقرار الأفراد وطمأنينتهم . وتدل الوقائع والاحصاءات ، بشكل واضح، على أن التأمين ينتشر في الدول الراقية بشكل واسع بحيث لا يمكن تصور منفعة اقتصادية مشروعة ، قد تتعرض في وقت من الأوقات الى الخطر ، إلا وأوجد لها المختصون نوعاً من التأمين ينطبق على واقعها ويرضي رغبات أصحاب العلاقة بها . كما يؤدي التأمين وظائف عديدة ومهمة سواء أكانت فردية أم جماعية :

٤ـ انظر لاحقا ص ١٢ التنظيم التشريعي للتأمين .

١ ــ فبالنسبة للمؤمن لابد من الاشارة الى الطابع المعنوي للتأمين فهو احتياط من الحوادث التي قد يتعرض لها الانسان دوماً في حياته ومعاشه . في أمواله وأملاكه، وفي كل ما يتصل به. قبل الموت وبعد الموت أيضا . فهو احتياط من هذه الأخطار وحذر من أن تقضي الكارثة أو الطارىء قضاء مبرماً على كيان المرء وعلى حياته وعلى أسرته .

وبدلاً من أن ينتظر الانسان وقوع الكارثة ويجد نفسه قد قضي على كيانه. أو أصبح عالة على المجتمع . فإنه يتخذ الاحتياطات اللازمة كافة، ويفكر بالمستقبل، ويضحي شخصياً ببدلات التأمين لكي يتجنب آثار الكارثة ، التي قد تصيبه شخصياً أو قد تؤثر في مصالح الغير في حال وفاته مثلاً .

بالإضافة الى هذا الطابع المعنوي للتأمين . يلعب التأمين دوراً مهما وأساسيا من حيث الأمان الذي يمنحه للمؤمن ويعطيه ثقة كبيرة في المستقبل. فبوساطته يحمي الأفراد من أخطار الحوادث التي قد تهددهم وتهدد أموالهم وذلك بتغطية هذه الأخطار ، وحمايتهم من الخسارة وذلك عن طريق تعويضهم في حال وقوع الكارثة.

وقد ازدادت . حالياً . حاجة الفرد الى الأمان الذي يلعبه التأمين مع تطور الحياة الحديثة بتطور الأخطار وازدياد عدم الأمان . وقد أصبح التأمين في أيامنا ضرورة حقيقية للانسان وبخاصة الانسان النشط ورجال الأعمال الذين يتعرضون في أعمالهم لأخطار عديدة ــ حريق ــ سرقة . وبخاصة مسؤوليتهم ــ لا بد من تغطيتها وحمايتهم من أثارها .

٢ ــ أما بالنسبة للدور الاجتماعي والعام الذي يلعبه التأمين .

آ ــ فهو يحقق الامن والثقة التي تنعكس بانسيجة على المصلحة العامة . عندما يشعر الافراد بالأمن عن طريق التأمين فانه يدعم الاقتصاد الوطني ويصبح عنصراً فعالا في عملية الانتاج حيث يحافظ على العناصر المنتجة ، من عمل أو رأس مال ، ويطور

القوى الاقتصادية في البلاد باحلال قيم وأموال جديدة مكان تلك التي دمرت بسبب الكارثة .

ب ـ كما يلعب التأمين دورا اقتصاديا مهما ، فهو وسيلة لتكوين رؤوس الاموال عن طريق جمع بدلات التأمين لدى شركة التأمين التي تحافظ عليها الى أن يأتي اليوم الذي تستخدم فيه لتسوية الحادث . وتظهر أهمية رأس المال بشكل كبير في التأمين على الحياة ، والذي يشكل التأمين من خلاله وسيلة للادخار ولكن بصيغة متقنة لأنه منظم بشكل علمي دقيق . وبذلك فان رؤوس الاموال المكونة عن طريق التأمين تمثل فائدة هامة بالنسبة للمؤمن أو المستفيد من العقد من جهة ، وبالنسبة للاقتصاد الوطني من جهة أخرى ، فهو وسيلة من وسائل الادخار ، يستطيع المؤمن عن طريقه أن يدخر رأس مال يعتد به ، لم يكن يستطيع ادخاره بغير التأمين . فلولا التأمين لكان قد استهلك هذه المبالغ قليلة المقدار سنة بعد أخرى ، بدلا من دفعها أقساطا وامساكها بذلك عن الانفاق . وكذلك يستفيد المؤمن أو المتضرر الذي وقع العقد لصالحه من التعويض الذي تلتزم بدفعه شركة التأمين من الاحتياطي الخاص بهذه التعويضات . وكذلك تلزم الدولة شركات التأمين تخصيص مبالغ معينة تكون جاهزة بكاملها أو على الاقل بجزء منها لحاجات الدولة الخاصة أو لحاجات هيئاتها العامة . وبذلك فان جزءا مهما من القروض العامة تغطيها شركات التأمين . وهكذا فان الاقتصاد الوطني يستفيد من تجمع رؤوس الاموال الذي ينهض به التأمين .

جـ ـ وكذلك يعد التأمين وسيلة ائتمان سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للاقتصاد الوطني . فهو يسهل عملية الائتمان أو القرض بدعم الضمانات المقدمة للدائنين ، ويسمح للمؤمن بمنح اعتماد لزبائنه عن طريق التأمين المصرفي الذي يعطي الدائن الامان الاكيد بتحصيل دينه كاملا أو جزءا كبيرا منه في حال اعسار مدينة .

٣ ـ وعلى المستوى الدولي لابد من الاشارة الى الاهمية الدولية للتأمين حيث تقوم الشركات الوطنية بتغطية أخطار خارج حدود الدولة وخير مثال على ذلك شركات اللويدز الانكليزية عن طريق فروعها ووكلائها سواء عن طريق التأمين مباشرة

أو عن طريق اعادة التأمين . كذلك يلعب التأمين دورا مهما على المستوى الدولي حيث يشكل وسيلة مهمة لتوحيد القوانين المتعلقة بالتأمين ، ذلك لان المشكلات الناجمة عن التأمين ذات صفات متشابهة ومتماثلة في الدول كافة . وان كان هذا الدور لم يتحقق حاليا الا بشكل جزئي فان المستقبل وتطور العلاقات الاقتصادية الدولية يشيران الى أن العالم يسير نحو توحيد أحكام التأمين واعادة التأمين ، وخير مثال على ذلك ما تحقق من توحيد لبعض أحكام التأمين بين دول المجموعة الاقتصادية الاوربية وبخاصة فيما يتعلق بعقد التأمين .

وكذلك دعما للتقارب بين مختلف القوانين الخاصة بالتأمين فقد أسست عام ١٩٦٠ الجمعية الدولية لقانون التأمين Association Internationale du Droit de l'Assurance (A.I.D.A.) التي تجمع رجال القانون المتخصصين بالتأمين والذين ينتمون الى خمسين دولة(٥) .

ثالثا ـ اقسام التأمين :

يعد التأمين واسع المجال والتطبيق بشكل غير محدد تقريبا . ومع ذلك يمكن أن نصف التأمين بشكل عام الى تأمين اجتماعي ، وتأمين خاص . فالتأمين الاجتماعي ينظم العمال ، ويؤمنهم من اصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة ، ويساهم فيه ، الى جانب العمال ، أصحاب العمل والدولة ذاتها ، وتتولى الدولة تنظيمه وادارة شؤونه ، ويدخل هذا النوع من التأمين في مجال دراسة قانون العمل وتحت عنوان التأمينات الاجتماعية .

أما التأمين الخاص فتقوم به شركات وجمعيات تعاونية « تبادلية » واذا كانت شركات التأمين في سوريا قد أممت وأصبحت تابعة للقطاع العام وأطلق عليها اسم المؤسسة العامة للتأمين الا أنها مازالت تدار على النحو الذي كانت تدار به قبل التأميم ، ولا مانع من أن نستبقي لها اسم التأمين الخاص للمقابلة بينها وبين التأمينات الاجتماعية .

٥ـ راجع المجلة العلمة للتأمين البري (الفرنسية) عام ١٩٦٢ ص ١٢٨ .

والتأمين الخاص ، اما أن يكون تأمينا بحريا ويتعلق بالنقل عن طريق البحر ويكون تأمينا على البضائع أو على جسم السفينة أو من مسؤولية مالك السفينة وأخيرا من مسؤولية الناقل البحري ، ويلحق به النقل عن طريق الانهار والترع والقنوات . واما أن يكون التأمين جويا ويتعلق بالتأمين على الطائرة وعلى المسافرين وأمتعتهم وعلى البضائع ومن مسؤولية مالك الطائرة أو الناقل الجوي . واما أن يكون التأمين بريا وهو الذي نقف عنده لنبحث أقسامه وأشكاله بشيء من التفصيل بعد أن استبعدنا التأمينات الاجتماعية .

وهنالك تصنيفان للتأمين البري ، فحسب موضوع التأمين نميز بين التأمين من الاضرار والتأمين على الاشخاص . أما حسب شكل مشروع التأمين فنميز بين التأمين مقابل بدل أو قسط محدد التأمين التعاوني أو التبادلي .

١ ــ من حيث موضوع التأمين : التأمين من الاضرار والتأمين على الاشخاص :

آ ــ فالتأمين من الاضرار ويسمى أيضا التأمين التعويضي يهدف الى ضمان المؤمن من آثار الحادث الذي يلحق ضررا بذمته المالية . فهو تأمين لا يتعلق بشخص المؤمن بل بماله ، فيؤمن فيه من الاضرار التي تصيبه في المال نتيجة تحقق الخطر ويتقاضى من شركة التأمين تعويضا عن هذا الضرر . وبما أن التعويض متعلق بالضرر الفعلي الذي نجم عن وقوع الكارثة ، فان المؤمن لا يستطيع أن يحصل من شركة التأمين على التعويض المتفق عليه الا اذا أثبت وقوع الضرر فعلاً . لذلك فان للتأمين من الاضرار صفة تعويضية ويخضع لمبدأ التعويض (التعويضي) ، فلا يحق للمؤمن أن يحصل ــ ولاسباب تتعلق بالنظام العام ــ على تعويض من شركة التأمين الا اذا لحق به ضرر في ماله وفي حدود قيمة هذا الضرر فعليا .

ويتفرع هذا القسم من التأمين من الاضرار الى فرعين : التأمين على الاشياء والتأمين من المسؤولية .

١ــ فالتأمين على الاشياء أو التأمين على الاموال فهو من التأمين التقليدي

لحماية الاموال في حال وقوع أضرار مادية ، ويهدف الى تعويض المؤمن عن الاضرار التي تلحق بشيء معين يعود له ، كتأمين المنزل من الحريق والمزروعات من التلف والمواشي من الموت والتأمين من السرقة والتبديد ، وتأمين الديون التجارية .. الخ .

٢ ـ أما التأمين من المسؤولية : فانه يهدف الى تأمين الشخص من الضرر الذي يصيبه في ماله فيما اذا تحققت مسؤوليته تجاه المتضرر ورجع عليه هذا الاخير بالتعويض . وبشكل آخر فان شركة التامين لا تعوض عن الضرر الذي لحق بالغير نفسه وانما الضرر الذي لحق بالمؤمن ، نتيجة مديونيته تجاه الغير بالتعويض . وخلافا للتأمين على الاشياء ، نكون بنتيجة الكارثة أمام ثلاثة أشخاص : الغير المتضرر أو الضحية ، والمؤمن ، وشركة التأمين ، واذا كانت شركة التأمين تعوض الضرر الذي لحق بالمؤمن فاننا سنرى أن المتضرر يتمتع بحق اقامة الدعوى المباشرة على شركة التأمين . والتأمين من المسؤولية متنوع بأنواع المسؤولية : فهنالك التأمين من المسؤولية عن الحريق ، او من المسؤولية المهنية ، أو من المسؤولية عن حوادث النقل ، أو من المسؤولية عن المنتجات . ومن بين هذه المسؤوليات ما يكون التأمين فيه اجباريا ، كالتأمين من حوادث العمل والتأمين من حوادث السيارات .

ب ـ أما التأمين على الاشخاص فهو يتعلق بشخص المؤمن ، ويستقل التعويض فيه عن الضرر الناجم عن الخطر المؤمن ، فهو تامين ليست له صفة تعويضية، ولا يخضع لمبدأ التعويض . ويوضع في الحسبان المؤمن ذاته الذي يؤمن نفسه من الاخطار التي تهدد وجوده أو سلامة جسمه أو صحته او قدرته على العمل بسبب مرضه او عجزه . وعلى الرغم من ان التأمين على الاشخاص لا يخضع لمبدأ التعويض ـ وذلك نظرا لان المؤمن يستولي على مبلغ التأمين المتفق عليه بأكمله اذا تحقق الخطر المؤمن منه ، دون النظر الى قيمة الضرر الذي أصابه ، بل حتى وان لم يصب بأي ضرر ـ على الرغم من ذلك فان التأمين على الاشخاص يحمل في طياته أحيانا وضمن ذهن المؤمن من حيث الموضوع والاثر تعويض ضرر ما . فعندما

يؤمن الشخص على نفسه فانه يفكر باحتمال وقوع الضرر ، وذلك يعبر عن الباعث للتأمين وليس جوهر هذا التأمين .

ويتفرع التأمين على الاشخاص الى فرعين أساسيين : التأمين على الحياة ـ والتأمين من الاصابات الجسدية .

١ً ـ التأمين على الحياة : ويهدف هذا التأمين الى ضمان خطر موت المؤمن (تأمين لحالة الوفاة) أو تأمينا لاستمرار حياة المؤمن لمدة محدودة (تأمين لحالة البقاء) أو تأمينا مختلطا كتأمين الاسرة ، وتأمين المهر ، وتأمين الولادات . وقد ينسحب أثر عقد التأمين على عدة أشخاص : شركة التأمين ، طالب التسجيل الذي أبرم العقد . الشخص المؤمن نفسه ، والمستفيد من عقد التأمين في حال الوفاة .

٢ً ـ أما التأمين من الاصابات الجسديه : فيهدف الى تأمين الانسان من الاصابات التي تقع بحياته أو بجسمه نتيجة لسبب خارجي مفاجيء ، غير مقصود ، ويؤدي الى عجزه المؤقت أو الدائم ، الكلي او الجزئي ، فيستولي المؤمن على مبلغ التأمين اذا تحققت الاصابة المؤمن منها . ويلحق بالتأمين من الاصابات التأمين من المرض ، فيؤمن الشخص نفسه من العجز عن العمل الذي يترتب على المرض ،وتدخل في ذلك نفقات العلاج كتعويض مكمل لتعويضات التأمينات الاجتماعية .

٢ ـ من حيث شكل مشروع التأمين : نميز بين أنواع التأمين تقليديا حسب الشكل الذي يصبغ مشروع التأمين : التأمين بالاقساط أو بالبدلات ، والتأمين التعاوني او البدلي .

آ ـ يكون التأمين بالقسط : عندما يكون مشروع التأمين عبارة عن شركة غالبا ما تكون مساهمة مغفلة نميز فيها قانونا بين شخصية شركة التأمين وبين شخصية المؤمن حيث تتعهد شركة التأمين تجاه كل مؤمن وبشكل ثابت مقابل دفعه لبدل محدد دوما بالتعويض عن الخطر المؤمن اذ تحقق . ان تحقيق الربح هو

الهدف الذي تسعى اليه هذه الشركة التي تدخل بين زبائنها الذين يدفعون المدلات التي تسمح للشركة تنفيذ التزاماتها في جميع الاحوال .

ب ـ ويكون التأمين تعاونيا (تبادليا) عندما يقرر عدد من الاشخاص معرضين لاخطار متماثلة بأن يغطوا هذه الاخطار بشكل مشترك ، بتكوين شركة (او جمعية) تعاونية للتأمين ، يكون فيها كل واحد منهم ، المؤمن والشريك (او المشترك) في شركة التأمين نفسها . ويلتزم كل مشترك بدفع اشتراكات مختلفة ، مبدئيا ، باختلاف عدد وأهمية الكوارث المغطاة . ويكون المبلغ المدفوع في البداية تقريبيا يسمح للشركة حسب الاحوال اما باعادة الزيادة أو المطالبة بمبلغ اضافي[٦] . في هذا النوع من التأمين لا نجد مكانا للوسيط بين الشركة وبين المؤمن ، كما أن الشركة لا تسعى الى تحقيق الربح الا في نطاق ضيق يهدف الى تغطية نفقاتها . ولا بد من الاشارة الى أنه قد لا تكفي الاشتراكات احيانا دفع التعويضات كاملة مما يؤدي الى تخفيضها بشكل نسبي وهذا ما يتماشى مع هدف التأمين كوسيلة للامان .

رابعا ـ التنظيم التشريعي للتأمين :

تعد سوريا حديثة العهد في مجال صناعة التأمين بالمقارنة مع الدول الاخرى ، فقد دخل التأمين الى سوريا عن طريق وكالات الشركات الاجنبية للتأمين التي كان ينظمها قرار المفوض السامي الفرنسي رقم ٩٦ تاريخ ١٩٣٦/١/٢٠ . وبعد

٦ـ ان موضوع مطالبة المشترك قد اختفى ذلك لان الجمعيات (الشركات التعاونية) اعتادت ان تحدد اشتراكات مرتفعة تسمح لها بتغطية مدفوعاتها لان المطالبة اللاحقة عادة تزعج المشترك . وبالمقابل فان الزيادة تحتفظ بها هذه الشركة لتشكل منها احتياطيا يمكنها من مواجهة الكوارث غير العادية .

الاستقلال صدر المرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٤٩/٦/٨ المتضمن « قانون شركات التأمين وشركات الاقتصاد والتوفير » وكل ما يتعلق بنشأتها وأسلوب عملها في سوريا .

وقد ألغي هذا المرسوم في عهد الوحدة بين سوريا ومصر عام ١٩٥٩ بصدور قانون هيئات التأمين في الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥ تاريخ ١٩٥٩/٩/٢ والذي تناول أسس تنظيم هيئات التأمين من حيث تأسيسها وشروط تسجيلها ، وتعرض الى الوكلاء والمندوبين والسماسرة وخبراء الكشف وتقدير الاضرار واتحادات هيئات التأمين والتزاماتها وكيفية تنظيم سجلاتها وتحويل وثائقها[٧] .

بعد ذلك صدر القانون رقم ١١٧ تاريخ ١٩٦١/٧/٢٠ القاضي بتأميم شركات التأمين وأصبحت صناعة التأمين تمارس في سوريا عن طريق المؤسسة العامة السورية للتأمين حصرا .

أما أعمال التأمين فقد نظمتها التشريعات التالية . القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٤٢ في المواد / من ٧١٣ حتى ٧٣٧ / والمتعلقة بعقد التأمين وأحكامه وبعض أنواع التأمين كالتأمين على الحياة والتأمين من الحريق ،كما تناول قانون التجارة البحرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٦ لعام ١٩٥٠ قواعد التأمين البحري في المواد / من ٦١ حتى ٧٢/ ومن المادة / ٢٩٣ حتى ٣٨٠ / منه .

كما صدر المرسوم رقم ٩٥ تاريخ ١٩٦٧/٧/١٩ وتناول التأمين الالزامي للمسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال المركبات . ونظرا للثغرات القانونية التي تضمنها هذا المرسوم فقد تدخل المشرع مرة ثانية في التأمين الإلزامي بما ورد عنه من أحكام نظمتها مواد قانون السير الجديد رقم ١٩ تاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠ المعدل بالقانون رقم /٦/ تاريخ١٩٧٩/٢/٧ . حيث ألزم القانون رقم ١٩ مالك المركبة الآلية بإبرام عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية التي تترتب عليه أو على أي حائز لها أو على

٧- شفيق حربا - عقد التأمين - الطبعة الاول - مطبعة الاتحاد - ١٩٨٦ ص ٣٢ .

سائقها بموجب القوانين النافذة عن الأضرار الجسدية والمادية التي يسببها استعمال هذه المركبة . إلا أن المشرع ، بقانون السير الجديد ، جعل التأمين الإلزامي على المركبات الآلية يطبق على مرحلتين : طبقت الأولى بدءاً من ١٩٧٤/١٠/١ على سائر المركبات الآلية الخاضعة للتسجيل لدى قيود النقل البري ولاتزال سارية المفعول ، وتشمل هذه المرحلة تغطية المسؤولية المدنية التي تترتب على مالك المركبة الآلية أو على حائز لها أو على سائقها ، بموجب القوانين النافذة ، عن الأضرار الجسدية فقط التي يسببها استعمال هذه المركبة في أراضي الجمهورية العربية السورية . أما المرحلة الثانية فقد طبقت بدءاً من ١٩٩١/١/٢ ولا تزال سارية المفعول على السائحات الخاصة والعامة والحكومية فقط ، وتشمل هذه المرحلة تغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية والمادية معاً . وسوف تتوسع هذه المرحلة لتشمل سائر المركبات الآلية تنفيذاً لأحكام المادة /٢٠٣/ من قانون السير الجديد ، التي الزمت أن تكون المرحلة الثانية شاملة لسائر أنواع المركبات الآلية لتغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار المادية والجسدية معاً [٨] .

وتطبيقاً لأحكام القانون في مختلف مجالات التأمين ومسايرة لحاجات السوق وصناعة التأمين محلياً ودولياً فقد وضعت المؤسسة العامة السورية للتأمين ـ وبمعرفة خبراء قانونيين في مجال التأمين ـ وثائق تأمين نموذجية تلبي حاجات طالبي التأمين بمختلف أنواعه البري والبحري والجوي ، وكان لهذه الوثائق أثر لا يستهان به الى جانب النصوص التشريعية في تطوير صناعة التأمين في سوريا .

خامساً ـ خطة البحث :

سنتناول في هذا المؤلف دراسة عقد التأمين وأهميته بإبراز خصائصه بعد تعريفه فقهاً وقانوناً ، وذلك في فصل تمهيدي ، لننتقل بعد ذلك الى دراسة أركان عقد التأمين من حيث أطرافه ومحله وإبرامه (القسم الأول) . ومن ثم نستعرض أثار عقد التأمين (القسم الثاني) بما يرتبه من التزامات على عاتق أطرافه المؤمن من جهة وشركة التأمين من جهة اخرى .

٨ـ فتحي قباني ـ التأمين على المركبات الآلية في الجمهورية العربية السورية ـ الجزء الاول ـ عقد التأمين الالزامي ـ الطبعة لاولى ـ عام ١٩٩٤ ـ ص ٣ـ٤ .

فصل تمهيدي

التعـريف بعقـد التامـين

لابد في دراسة أي نوع من أنواع العقود من دراســة تعريفه وبيان خصائصه وفي هذا الفصل التمهيدي سنبحث على التوالي تعريف عقد التأمين (الفرع الاول) وبيان خصائصه (الفرع الثاني)٠

Damascus University

الفرع الاول ـ تعريف عقد التامين

يعد عقد التأمين من العقود المسماة ذلك أن المشرع نظمه بأحكام خاصة به ، واعطى عقد التأمين تعريفاً قانونياً ، إلا أن هذا التعريف وإن كان من الناحية القانونية شاملاً لالتزامات الاطراف إلا أنه لم يمنع الفقه من محاولة إعطاء تعريف آخر لعقد التأمين لذلك سنتناول في تعريفنا لعقد التأمين من جهة أولى في القانون (المبحث الأول) ومن جهة ثانية في الفقه (المبحث الثاني).

المبحث الاول ـ التعريف القانوني لعقد التأمين

أعطى المشرع السوري تعريفاً عاماً لعقد التأمين ، وذلك من خلال تعرضه للاحكام العامة للتأمين ، فقد نصت المادة ٧١٣ من القانون المدني على ما يلي:

« التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن » .

من خلال هذا النص نجد أن التعريف الذي أعطاه المشرع السوري لعقدالتأمين نجده عاماً يتضمن بيان التزامات أطرافه فقط دون ان يبين خصائصه التي تميزه عن سائر العقود الاخرى . كما أنه أعطى تعريفاً لأطرافه ، المؤمن والمؤمن له ، ولا يخفى ما يحتوي ذلك من لبس لدى بعضهم في معرض دراسة عقد التأمين وكان حري بالمشرع أن يستخدم تعبير عقدالضمان كما ذهب الى ذلك كل من المشرع اللبناني[٩]. وحتى المشرع السوري نفسه أطلق تعبير عقد الضمان البحري وحسناً فعل[١٠] ، إذ يمكن تجنب الوقوع في هذا اللبس عندما ندرس التأمين البحري ، وكذلك بدراسة أطراف عقدالضمان وهم الضامن والمضمون مما يسهل على القارىء دراسة هذا العقد

٩ـ عرفت المادة ٩٥٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني عقد الضمان بانه :
« عقد بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له الضامن) بعض الموجبات ؛ عند نزول بعض الطوارىء بشخص المضمون او بامواله مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الفريضة » .

١٠ـ تنص المادة ٢٩٣ من قانون التجارة البحرية على ان :
« الضمان البحري هو عقد يرضى بمقتضاه الضامن بتعويض المضمون من الضرر اللاحق في معرض رحلة بحرية عن هلاك حقيقي لقيمة ما مقابل دفع قسط على ان لا يتجاوز هذا التعويض قيمة الاشياء الهالكة » .

وعدم الوقوع في أي لبس عندما يتعرض لإلتزامات وحقوق أطراف عقد التأمين . وتحاشياً لذلك حاولنا في هذا المؤلف استخدام كلمة « المؤمن » تعبيراً عن « المؤمن له » وكلمة « شركة التأمين » تعبيرا عن « المؤمن » .

ويؤخذ على هذه التعاريف أنها لم تبرز إلا علاقة شركة التأمين بالمؤمن فهناك الشخص الذي يتعرض لخطر ما في شخصه أو في ماله فيقوم هذا الشخص بتأمين نفسه من هذا الخطر عن طريق التعاقد مع شركة تأمين يدفع لها مبلغاً من المال يسمى قسطاً أو مبلغاً مقطوعاً جملة واحدة كل ذلك في نظير أن يتقاضى المؤمن مبلغاً من المال عند تحقق الخطر، وقد يشترط المؤمن في العقد أن يؤدي هذا المقابل الى شخص آخر يسمى المستفيد . وهذا المقابل قد يكون مبلغاً مقطوعاً جملة واحدة أو ايراداً مدى الحياة أو أي عوض اخرك؛ لم قامت شركة التأمين بتحديد بناء احترق أو أصلحت سيارة أصابتها أضراراً مادية بسبب حادث مغطى بعقد التأمين .

من هنا نجد أن التعريف القانوني لعقد التأمين لم يشر الى هذه الناحية من التأمين . وكذلك فإن هذا التعريف أشار الى العلاقة القانونية بين شركة التأمين والمؤمن له ، أما الجانب الاخر في العملية التأمينية وهو الجانب الفني فلم يحط به تعريف المشرع الذي لا يصلح تعريفاً للتأمين في ذاته كعملية قانونية وفنية ، في الوقت ذاته ، لها أسس معينةتقوم عليها .

هذا وتعرف المادة ٧٤٧ من مشروع تقنين أحكام الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية التأمين بقولها :

« التأمين عقد تعاون يقدم المؤمن له بمقتضاه أقساطاً أو أية دفعة أخرى لمواجهة حادث أو خطر معين ينزل بأي من المؤمن لهم ، فيكون على المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي أداء مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد » .

نلاحظ أن هذا التعريف ، الذي هو أساس المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري والتي نص عليها القانون المدني السوري في المادة٧١٣التي سبق أن ذكرناها، نلاحظ أنه وضع في الحسبان في تعريف التامين جانبين متلازمين ، الاول : علاقة المؤمن بالمؤمن له ، والثاني : علاقة المؤمن له مع مجموع المؤمن لهم • ويكون لهذا الجانب الاعتبار الأول ، ذلك لأن عقد التأمين في حقيقته عقد تعاون بين المؤمن لهم في تعويض من يقع له الحادث أو ينزل به الخطر المؤمن وبذلك توزع الخسائر على الجميع •

المبحث الثاني ـ التعريف الفقهي لعقد التامين

اقترحت تعاريف عديدة للتأمين تختلف في مضمونها بحسب من يعرفها وكونه من الاقتصاديين أو من رجال التأمين أو من فقهاء القانون[١١] .

فمن تعريفات الاقتصاديين نذكر تعريف « فريدمان » « وسافاج » حيث يعرفون التأمين بقولهم :

« ان الفرد الذي يقوم بشراء تأمينات من الحريق على منزله ، يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من أن يبقى متحملاً خليطاً من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل كاملة) واحتمال كبير بألا يخسر شيئاً ، وهذا يعني أنه يفضل حالة التأكد عن حالة عدم التأكد » .

ومن تعريفات رجال التأمين نذكر تعريف « ويليت » عندما عرفه قائلاً :

« التأمين مشروع إجتماعي يهدف الى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة ، والتي يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبء الخطر من عدة أشخاص الى شخص واحد أو مجموعة من الاشخاص ، وعادة ما يظهر عنصر من عناصر التأمين إذا ما كون هذا الرصيد بغرض مجابهة الخسائر غير المؤكدة ، أو اذا تم نقل عبء الخطر ، أما إذا اكتمل مع هاتين الظاهرتين ظاهرة تجميع المخاطر ففي هذه الحالة يظهر التأمين بمعناه الكامل » .

ويعرفه « تسريل » بقوله :

« التأمين هو وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة من الافراد،

١١ـ رمضان ابو السعود ـ اصول التامين ـ دار الفكر ـ ١٩٩٢ ص ٣٧ .

ويمكن القول بأن التأمين يهدف الى تكوين مجمعة يسهم فيها أفراد المجموعة ويعوض منها أولئك القلائل منهم الذين يصابون بخسائر أو اضرار » .

ويعرفه الدكتور صلاح الدين طلبة[١٢] بأن :

« التأمين يتضمن اتفاق عدد من الأفراد الذين يتعرضون لنفس الخطر على أن يدفع كل منهم مبلغاً صغيراً نسبياً لكي يعوض من الرصيد المتكون كل من يعاني منهم من تحقق الخطر . على أن تكون الخسائر متوقعة . مع إمكان تقدير مجموعها مقدما بدرجة معقولة » .

ومن تعريفات رجال القانون نذكر تعريف سارتر :

« التأمين هو شراء الأمن ، وذلك أن المؤمن له مدفوعاً بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما فانه يشتري من المؤمن حق التعويض ان وقع الضرر بسبب ذلك الخطر ويقال لثمن الشراء (قسط) وغالباً ما يكون دفعه سنوياً ، ويندرج وعد المؤمن بالتعويض في حالة وقوع الحادثة المؤمن منها فيما يقال له بالوثيقة »[١٣] .

ويعرفه الفقيه الفرنسي بلانيول بأنه :

« عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن أن يعوض شخصاً اخر يسمى المؤمن له عن خسارة إحتمالية يتعرض لها هذا الاخير . مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه الى المؤمن »[١٤] .

أما الاستاذ روجيه بوت فقد عرف التأمين بأنه :

« عملية بموجبها يتعهد الضامن بدفع مبلغ معين يسمى التعويض أو مبلغا أو إيراداً لشخص اخر يدعى المضمون أو المستفيد المتفق عليه في حال تحقق خطر متفق

١٢ـ صلاح الدين طلبة ـ التامين ـ دار الفكر ـ طبعة ١٩٦٦ ص ٦ .
١٣ـ سارتر : القانون التجاري طبعة ١٩٦١ ص ٢٨٠ « الطبعة بالانكليزية » .
١٤ـ بلانيول وريبير وبيسون : عقد التأمين ، في الموسوعة العملية للقانون المدني الطبعة الثانية ـ ١٩٥٤ ـ الجزء ١١ ص ٦١٣ .

عليه يسمى الكارثة مقابل حصوله على مبلغ من المضمون بالبدل أو الإشتراك »[١٤] مكرر .

أما الاستاذ محمد كامل مرسي فيعرف التأمين بأنه :

« عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار يخشى العاقدان وقوعها ، ويرغب المستأمن (المؤمن له) ألا يتحملها منفرداً ، في مقابل جعل يسمى قسط التأمين أو الاشتراك يدفعه المؤمن له »[١٥] .

نلاحظ أن أغلب هذه التعاريف كانت مرتبطة بصفة عمل واختصاص الفقيه الذي أعطى تعريفاً للتأمين ، ولم تكن شاملة لسائر أنواع التأمين . كما أنها لا تظهر كل منها بشكل منفرد العناصر القانونية والفنية بآن واحد لعملية التأمين . ومع ذلك فإننا نرى أن كلاً من الفقيه هيمار والأستاذين رزق انطاقي ونهاد السباعي قد أعطي تعريفاً أفضل من غيره ذلك لأنه من المتعذر وضع تعريف عام وشامل للتأمين كما هي الحال بالنسبة للموضوعات الحقوقية الأخرى .

فقد عرف الأستاذين انطاكي وسباعي التأمين بأنه :

« عقد يتعهد بموجبه الضامن ـ وفق خطة فنية معينة ـ بدفع مبلغ من المال في حالة حدوث طارىء يسبب ضرراً اقتصادياً مقابل تعهد المضمون بدفع البدلات المقتضية »[١٦] .

أما الأستاذ هيمار فقد عرف التأمين بأنه :

« عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو شركة التأمين ، تتعهد بمقتضاه أن تدفع هذه الشركة أداء معيناً عند تحقيق خطر معين ، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء »[١٧] .

١٤ـ مكرر ـ روجيه بوت ـ قانون التأمين ـ سلسلة ماذا اعرف ـ الصادرة عن المطبوعات الجامعية في فرنسا ـ ١٩٨١ ـ ص ٣ .
١٥ـ محمد كامل مرسي ـ العقود المدنية ـ طبعة ١٩٤٢ ص ٦٧٩ .
١٦ـ انطاكي وسباعي ـ اعمال التأمين ـ المرجع السابق ـ ص ٧ .
١٧ـ جوزيف هيمار ـ الموسوعة النظرية والعملية للتأمين البري ـ باريس ١٩٢٤ ـ ١٩٢٥ ـ الجزء الاول ص ٧٣ـ٧٤ .

نلاحظ أن هذين التعريفين ينطبقان على كل أنواع التأمين المختلفة سواء على التأمين من الأضرار بفرعيه ، التأمين على الأشياء ؛ والتأمين من المسؤولية من جهة وعلى التأمين على الأشخاص من جهة أخرى . كذلك فقد أظهرا العناصر القانونية والفنية لعملية التأمين ؛ وذلك من خلال تحديد أطراف العقد ؛ والخطر المؤمن منه ؛ والقسط ، كما أبرزا الناحية الفنية لعملية التأمين والأسس التي تقوم عليها ؛ وهي تجميع المخاطر المتشابهة في الطبيعة والنوعية وإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء .

من تحليل هذه التعاريف القانونية والفقهية للتأمين نجد بأن عقد التأمين يتمتع بخصائص عديدة سنحاول عرضها في الفرع الثاني من هذا الفصل ؛ إلا أنه لابد من الإشارة الى أن التأمين يجري وفق أسلوب فني معين وهذا الأسلوب هو الذي يميز التأمين عن غيره من الأعمال التي تحمل في طياتها معنى الإحتراز والاحتياط .

ويستند هذا الأسلوب الفني ؛ بالدرجة الأولى ، الى إتساع نطاق التأمين وشموله . ذلك أنه لا تستطيع شركة التأمين مواجهة الإلتزامات التي قد تترتب عليه بنتيجة حصول الحوادث وأن تحقق التوازن بين ما تأخذه من بدلات وما تدفعه من تعويضات إذا لم يكن عدد العقود التي أجراها كبيراً . وتحسب شركة التأمين عادة ــ بالإضافة الى مجرى الحوادث العادية التي تغطيها البدلات المدفوعة من قبل المؤمنين ــ حساب الظروف غير العادية وتتصور امكانيات حصول حوادث تفوق في عددها واتساع أثارها ما قدرته الاحصاءات والأرقام . وهذا يتطلب أن تكون لديها ، الى جانب البدلات ، أموال خاصة تستطيع بوساطتها تسديد التعويضات المترتبة في مثل هذه الحالات .

الفرع الثاني ـ خصائص عقد التامين

إن عقد التأمين إتفاق مبرم بين شركة التأمين وبين شخص طبيعي أو اعتباري ، يحدد محل التأمين وشروطه . ومهما يكن موضوع عقد التأمين فإنه يتمتع بخصائص متعددة تميزة عما يشابهه من عقود. . فهو عقد مسمى وملزم للجانبين ورضائي ومن عقود المعارضة وهو أيضاً من العقود الإحتمالية (عقود الغرر) ومن العقود الزمنية ، ومن عقود الإذعان وهو أخيراً من عقود حسن النية .

اولا ـ عقد التامين عقد مسمى :

نظراً لشيوع التعامل في عقود معينة كالبيع والهبة والإيجار والتأمين فقدخصها المشرع بأحكام خاصة بموجب نصوص القانون المدني وأطلق عليها تسمية العقود المسماة ذلك لأن الناس قد تعارفوا على إبرامها نظراً للحاجات التي تسدها في التعامل . وهذا ما يميز العقود المسماة عن العقود غير المسماة . فالعقود التي أفرد لها القانون أحكاماً خاصة نظراً لشيوعها بين الناس وأطلق عليها اسماً معيناً . هي « عقود مسماة » . أما العقود الأخرى التي يبرمها الناس فيما بينهم دون اعتماد عقد معين وضع له القانون أحكاماً خاصة ولا يمكن بالتالي إدخالها في نطاق أحد العقود التي نص عليها القانون بشكل خاص . هي عقود غير مسماة[18] .

وقد أخضع المشرع هذه العقود ، ومنها عقد التأمين كونه عقداً مسمى وأفرد له المشرع أحكاماً خاصة بنصوص القانون المدني . أخضعها الى بعض القواعدالالزامية،

١٨ـ جاك الحكيم ـ العقود الشائعة او المسماة ـ عقد البيع ـ الطبعة الثانية ـ مطبعة الكتبي ـ دمشق ١٩٧٣ ـ ص ١١ـ١٢ .

التي لا يجوز للمتعاقدين الإتفاق على خلافها . والى قواعد أخرى تفسيرية . لا يلجأ الى تطبيقها إلا في حال عدم إتفاق المتعاقدين على ما يخالفها . ومن أبرز القواعد الإلزامية والتي تتعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها ما جاء بأحكام المادة ٧١٦ من القانون المدني التي تنص على أنه :

« يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١ ـ الشرط الذي يقضي بسقوط الحق بالتأمين بسبب مخالفة القوانين والأنظمة . إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة قصدية .

٢ ـ الشرط الذي يقضي ... » .

كما تظهر صفة العقد الملزم لعقد التأمين من خلال نص المادة ٧١٤ من القانون المدني والتي تقضي بأن :

« الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة » .

وفعلاً وبمعزل عن الأحكام الخاصة التي أوردها المشرع في القانون المدني فيما يخص التأمين على الحياة والتأمين من الحريق . فقد جاء المشرع بأحكام خاصة بالضمان البحري في قانون التجارة البحرية وهذا مايؤكد طابع العقد الملزم للتأمين .

ثانيا ـ عقد التامين عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الايجاب والقبول :

فهو يبرم فور تبادل إرادتين صحيحتين ويعد تاماً بدءاً من اتفاق أطرافه على الشروط الأساسية للتأمين . وبذلك فإن رضاء الطرفين . شركة التأمين وطالب التأمين، هو أساس صحة عقد التأمين . أما وثيقة التأمين فلا تشترط إلا لإثبات العقد وليس لانعقاده : فإبرامه يتم بمجرد اتفاق أطرافه . وبذلك تسري على عقد التأمين النظرية العامة في عيوب الارادة .

ومن ثم إذا قبلت شركة التأمين الايجاب الثابت الموجه إليها من المؤمن ، ووصل هذا القبول لهذا المؤمن ، تم عقد التأمين وصار ملزماً لكل من الطرفين . ولا ضرورة في انعقاده لوثيقة تأمين توقعها شركة التأمين . بل يكفي أن ترسل هذه الشركة بقبولها في كتاب أو برقية أو شفوياً عن طريق الوسيط . فيصبح العقد تاماً ملزماً بمجرد وصول القبول الى علم المؤمن ، حتى قبل أن يدفع هذا الأخير القسط الأول من أقساط التأمين ، ويكون هذا القسط ديناً في ذمته تطالب به شركة التأمين بالطرائق المقررة في القانون . وأكدت محكمة النقض الفرنسية في العديد من القضايا على أن عقد التأمين إنما هو عقد رضائي :

« حيث أن عقد التأمين عقد رضائي ينعقد بمجرد تلاقي الإرادة الصحيحة لشركة التأمين والمؤمن ... »[١٩] .

كما ذهبت الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في اجتهاد آخر لها الى أن :

« يؤسس رضا الأطراف الضمان الذي تقدمه شركة التأمين . حتى ولو كان الشيك المحرر كمقابل لتغطية المؤمن من الأخطار بدون مقابل »[٢٠] .

ولكن إثبات عقد التأمين لا يكون إلا بالكتابة ، وتكون هذه الكتابة عادة هي وثيقة التأمين . ذلك أن عقد التأمين شديد التعقيد . يشتمل على كثير من الشروط المتنوعة ، ويبقى مدة طويلة . وقد يتعدى الى الغير كالمستفيد في التأمين على الحياة ، والمتضرر في التأمين من المسؤولية . والدائنين المرتهنين في التأمين من الحريق . وهذا كله لا يتفق مع جواز إثباته بالبنية الشخصية أو القرائن . ومع ذلك لا يكون إثبات عقد التأمين بوثيقة التأمين . ولكن بأي دليل كتابي آخر ، غير وثيقة التأمين ، يكفي فيجوز الإثبات بكتب متبادلة بين شركة التأمين والمؤمن ، وببرقية صادرة من المؤمن

١٩ـ الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية ٤ كانون الثاني ١٩٨٠ ، المجلة العامة للتأمين البري (R.G.A.T.) ١٩٨٠ ـ ص ٣٤٨ .

٢٠ـ الغرفة المدنية ـ نقض فرنسي ـ ٢٣ كانون الثاني ١٩٨٠ ـ م.ع.ت.ب (R.G.A.T.) ١٩٨٠ ص ٣٤٩ .

بقبول طلب التأمين المكتوب[٢١] . ولكن الطريق المألوف للاثبات هو وثيقة التأمين كدليل نهائي ، ومذكرة التغطية كدليل مؤقت .

ثالثا ـ عقد التامين عقد ملزم لجانبين (ثنائي الطرف) :

يلتزم طرفا عقد التأمين بشكل متبادل بتنفيذ التزامات تقع على عاتق كل منهما تجاه الطرف الآخر .

فالمؤمن ملزم بالاعلان عن الخطر والكارثة وبدفع ثمن التأمين . وتلتزم شركة التأمين بتغطية الأخطار المغطاة بعقد التأمين . ودفع التعويض المتفق عليه بالعقد في حال وقوع الكارثة المؤمنة . والتزام كل طرف هو مقابل التزام الطرف الآخر ، وهذا ما يفسر تقابل التزامات أطراف عقد التأمين ؛ فعندما لا ينفذ المؤمن التزاماته فإن شركة التأمين تتحلل من التزامها بالتعويض . كأن يمتنع المؤمن عن الاعلان عن الخطر أو يكون الاعلان عن الخطر أو الكارثة منطوياً على غش متعمد منه ؛ فتكون أمام حالة بطلان العقد . أو التخفيض النسبي للتعويض وسقوط حق المؤمن بالتعويض. كذلك في حال عدم تنفيذ المؤمن لالتزامه بدفع بدل التأمين . فإن ضمان الأخطار يتوقف . ويصبح المؤمن مؤمناً لنفسه خلال فترة توقف الضمان .

ويلاحظ بعضهم أن التزام المؤمن بدفع أقساط التأمين التزام محقق . ينفذ عادة على آجال معينة . كل شهر أو ثلاثة شهور أو كل سنة أو نحو ذلك . أما التزام شركة التأمين فهو التزام غير محقق . إذ هو التزام احتمالي . وليس التزاماً معلقاً على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه . لأن تحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام وليس مجرد شرط عارض . ولو كان تحقق الخطر شرطاً واقفاً . لأمكن تصور قيام التزام شركة التأمين دونه التزاماً بسيطاً منجزاً . وهذا لا يمكن تصوره لأن التزام شركة التأمين مقترن دائماً بتحقق الخطر. ولا يمكن فصل الاثنين أحدهما عن الآخر[٢٢] .

٢١ـ السنهوري ـ الوسيط ـ عقود الغرر ـ المرجع السابق ص ١٢٠١ .
٢٢ـ السنهوري ـ الوسيط ـ عقد التامين ـ المرجع السابق ص ١١٣٩ .

على أن ذلك لا ينسف الطابع الملزم للجانبين لعقد التأمين ، لأن هنالك تبادلاً في الوعود بين طرفي العقد ، وكل وعد من طرف يكون سبباً للوعد الصادر عن الطرف الآخر . فالمؤمن يلتزم بدفع بدل التأمين ، وتلتزم شركة التأمين بدفع المبلغ الموعود به في حال وقوع الكارثة . ويوجد بين تعهدات الطرفين علاقة قطعية . فاحتمالية عقد التأمين لا تنفي أبداً تقابل التعهدات إذ ليس وجود عقد التأمين نفسه معلقاً على شرط ، فعقد التأمين ناجز وقطعي ، رغم أن التزام شركة التأمين معلق على حادث غير مؤكد ، فهو عقد ملزم للجانبين(٢٣) .

رابعاً ـ عقد التأمين عقد احتمالي او من عقود الغرر :

فقد أورده القانون المدني في الباب الرابع ضمن عقود الغرر بعد المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة . ويقصد بأن عقد التأمين عقد احتمالي هو أنه في العلاقة القانونية ما بين شركة التأمين والمؤمن نفسه يكون احتمالياً من الناحية القانونية المحضة ، إلا أن الأمر ليس كذلك من وجهة نظر اقتصادية وفنية .

١ ـ فمن الناحية القانونية : لا تعرف شركة التأمين ، مبدئياً ، عند ابرام العقد مقدار ما تأخذ ولا مقدار ما تعطي إذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها ، وكذلك الحال بالنسبة للمؤمن فمقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي متوقف ـ هو أيضاً ـ على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها . إذن ففي علاقة شركة التأمين بالمؤمن هنالك احتمال الربح أو الخسارة بالنسبة للطرفين . وبخاصة عندما يكون الخطر نفسه غير مؤكد . فإذا لم تتحقق الكارثة ، لا تلتزم شركة التأمين بدفع أي أداء مالي وتكون قد حصلت على بدلات التأمين ، أما إذا وقعت الكارثة ، فإن شركة التأمين ستلتزم بدفع مبلغ لا يتناسب مع مقدار البدل ، وبذلك يحقق المؤمن ربحاً . وتبعاً للمصادفة ، سيستفيد من العملية إما المؤمن أو شركة التأمين ، وبالموازنة بين دفعاتهما يظهر ، في النهاية ، أيهما هو المستفيد .

٢٣ـ بيسون وبيكارد ـ التأمين البري ـ المرجع السابق ص ٦٦ .

٢ ــ أما من الناحية الاقتصادية والفنية : فبالنظر الى علاقة شركة التأمين ليس بالمؤمن نفسه وإنما بمجموع شركات التأمين . نجد أن عقد التأمين ليس احتمالياً لا بالنسبة لشركات التأمين ولا بالنسبة للمؤمن . فهو ليس احتمالياً بالنسبة لشركة التأمين ، إذ أنها تحصل على بدلات التأمين من المؤمن ثم تعيد توزيعها على من وقعت الكارثة به منهم . بعد أن تحسم مصروفات الادارة. فهي إن أحسنت تقدير الاحتمالات والتزمت الأسس الفنية الصحيحة في التأمين . لم تعرض نفسها لاحتمال الخسارة أو لاحتمال المكسب بأكثر مما تعرض أي شركة تجارية نفسها . تقوم بصل تجاري آخر غير التأمين ، أضف الى ذلك الدور الذي تلعبه عملية اعادة التأمين التي تستبعد كل احتمالات الخسارة التي قد تتعرض لها مشاريع التأمين .

كذلك فإن عقد التأمين غير احتمالي بالنسبة للمؤمن[٢٤] : فالعقد الاحتمالي هو الذي يتوقف على الحظ والمصادفة : في حين أن المؤمن يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماماً ، فهو يريد أن يتوقى مغبة الحظ والمصادفة : ويتعاون مع غيره من المؤمنين على توزيع سيئات ما يبيته الحظ لهم جميعاً بحيث لا ينال أي منهم من هذه المساوىء إلا مقداراً يسيراً يستطيع تحمله بغير عناء . فهو . إذا لم تقع الكارثة . لم يخسر الأقساط التي دفعها ؛ إذ أن هذه الأقساط إنما دفعها مقابلاً لتعاون سائر المؤمنين معه وقد تعاونوا . وهو ؛ إذا تحققت الكارثة ؛ لم يكسب مبلغ التأمين ؛ إذ أن هذا المبلغ ليس إلا تعويضاً لما حاق به من الخسارة وقد جاء ثمرة لهذا التعاون . فعقد التأمين بالنسبة الى المؤمن ليس إذاً عقداً يقصد به تحمل أثر الحظ كما هو الحال في المقامرة والرهان ، بل هو على العكس من ذلك عقد يقصد به إبعاد أثر الحظ بقدر المستطاع[٢٥] .

ولكن إذا كان التنظيم الفني والاقتصادي للتأمين يهدف ، في النهاية ، الى استبعاد صفة الاحتمال، فإن عقد التأمين يبقى، من الناحية القانونية ، عقداً احتمالياً.

٢٤ــ السنهوري ــ الوسيط ــ عقود الغرر ــ المرجع السابق ص ١١٤٠ .

٢٥ــ بيكارد وبيسون ــ عقد التامين ــ المرجع السابق ص ٦٦ .

خامسا ـ عقد التامين من عقود المعاوضة :

إذ أن كلاً من المتعاقدين يأخذ مقابلاً لما أعطى . ولا يمكن أن تكـون هنالك نية المسامحة لدى المتعاقدين . ويتضح ذلك من حقيقة أن لا يمكن أن يكون هنالك تامين بالنسبة للمؤمن دون بدل التأمين . وعليه أن يدفع مبلغاً يعاد للخطر المغطى . صحيح أنه من الممكن أن يمنح التأمين للغير . إلا أن هذا الاتفاق لا يغير من صفـة المعاوضة لعقد التأمين المبرم بين طالب التأمين وشركة التأمين .

وقد يبدو أن المؤمن لا يأخذ مقابلاً إذا لم تقع الكارثة إذ تكون شركة التأمين غير ملتزمة بشيء نحوه . ولكن الواقع أن المقابل الذي يحصل عليه المؤمن لقاء دفع أقساط التأمين ليس هو مبلغ التامين بالذات فقد يأخذه وقد لا يأخذه ، ولكن المقابل هو تحمل شركة التأمين لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق . وتحملها لهذه التبعة ثابت في الحالتين حتى ولو احتفظت شركة التأمين بالأقساط دون أن تدفع أي مبلغ . لأن ذلك لا يعد بالنسبة لها ربحاً دون مقابل . ذلك لأن البـدل أو القسط هو مقابل ما تحملته شركة التأمين من تبعة الخطر . ومن جهة أخرى فإن صفة المعاوضة التي تصبغ عقـد التأمين تتصل بصفتـه احتمالياً . ذلك لأن العقـد الاحتمالي هو عقد معاوضة حتماً[٢٦] .

سادسا ـ عقد التامين من العقود الزمنية :

يعد الزمن عنصراً جوهرياً في عقد التأمين . فهـو يعقد لفترة زمنية معينـة ، ويتدرج تنفيذه لزمن معين . ذلك أن أطرافه يلتزمون لمدة محددة .

فبالنسبة لشركة التأمين فإنها تأخذ على عاتقها الخطر المؤمن لمدة زمنيـة فهي تضمن المؤمن إبتداء من تاريخ محدد الى نهايـة تاريخ معين . أما بالنسبة للمؤمن فإنه يلتزم للمدة نفسها التي تلتزم لها شـركة التأمين . ويوفي التزامه أقساطاً متتابعة على مدى هذه المدة . ويمكن له أن يوفي التزامه بدفع البدل دفعـة واحدة ، ولكن

٢٦ـ استئناف ليون ٢٩ كانون الثاني ١٩٥١ المجلة العامة للتأمين البري لعـام ١٩٥١ ص ١٣٢ .

يراعي في تقدير هذه الدفعة الزمن المتعاقد عليه . وتلتزم شركة التأمين بتغطية الخطر من حيث الزمن وفقاً للاتفاق الأصلي .

ولعل الأثر الأساسي الناجم عن أن عقد التأمين عقد زمني ، هو أنه ، إذا تخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته ، فإن العقد يفسخ . ولكن هذا الانفساخ لا يكون بأثر رجعي ، وإنما للمستقبل فقط . ويعد ما نفذ منه قبل ذلك قائماً . وبشكل خاص لا يسترد المؤمن من شركة التأمين الأقساط المقابلة للمدة التي انقضت قبل حل العقد .

وكذلك إذا استحال تنفيذ عقد التأمين ، فإن المتعاقدين يتحملان من تنفيذ التزاماتهما ، ويمكن أن يعودا الى تنفيذ التزاماتهما في أي لحظة .

سابعاً ـ عقد التأمين من عقود الاذعان :

ويقصد من ذلك ، أنه غالباً ، لا يستطيع المؤمن إلا قبول العرض العام الذي تقدمه شركة التأمين من خلال شروط أكثرها مطبوع مسبقاً ، ومعروضة على الناس كافة ، وتكون فيه شركة التأمين الجانب الأقوى في العقد . حيث يكتفي المؤمن بأن يذعن للعقد المجهز والمطبوع مسبقاً من قبل شركة التأمين ، وبالتالي يخضع لإرادة هذه الشركة دون أي مناقشة . وهذا لا يسمح لنا افتراض وجود عيب في الإرادة لدى المؤمن وإبطال سائر عقود التأمين لهذا السبب . ومع ذلك فإن إذعان المؤمن يوضح عدم التوازن الاقتصادي بين المؤمن وشركة التأمين ، وعدم المساواة هذه يمكن أن تكون مصدر تعسف من قبل منظمي عقود التأمين(٣٧) .

إلا أن تدخل المشرع في تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن خف كثيراً من تعسف شركات التأمين بالمؤمنين . كما أن قيام التأمين على الأسس الفنية الصحيحة يمنع أحد الطرفين من أن يجور على الآخر ، ويجعل التأمين يؤدي مهمته الحقيقية وهي تنظيم التعاون بين المؤمنين المعرضين لخطر مشترك ومساهمة كل منهم بنصيبه فيه ، إذا نزل بأحد منهم ، ويجعل شركة التأمين تقوم بدورها الصحيح وهو دور الوسيط

بين المؤمنين لتنظيم التعاون فيما بينهم - لا دور المتعاقد القوي الذي يستغل ضعف الآخـر[٢٨] .

والى كل ذلك فقـد أورد القانون المدني نصين مهمين قصـد بهما أن يحمي المؤمنين . ويجعل الكفة متوازنة بينهم وبين شركة التأمين . فقد نصت المادة ٧١٩من القانون المدني على انـه :

« يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكـام النصوص الواردة في هذا الفصـل ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد » .

من خلال هذا النص نجد أن المشرع قد جعل النصوص التي تنظم عقد التأمين والتي تهدف في مجموعهـا الى حماية المؤمنين نصوصاً لا تجـوز مخالفتها ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن . أما إذا اتفـق على مخالفتها لصلحة شركة التأمين فـإن الاتفاق يقع باطـلاً .

كما لاحظ المشرع بعض الشـروط التي ترد أحياناً في عقـود التأمين وتكون جائرة ، فنص صراحة على بطلانها . وتنص المادة ٧١٦ في هذا الصدد على ما يأتي :

« يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١ ـ الشـرط الذي يقضي بسقوط الحـق بالتأمين بسبب مخالفـة القوانين والأنظمة ، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة قصدية .

٢ ـ الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبـول .

٢٧ـ ايفون لامبير ـ فيفر ـ قانون التامين ـ وجيز داللوز ـ الطبعة الخامسة ١٩٨٥ ـ ص ٦٧ـ٦٨ .

٢٨ـ محمد كامل مرسي ـ العقود المدنية ـ المرجع السابق ص ١٥ .

٣ ــ كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي الى البطلان أو السقوط .

٤ ــ شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

٥ ــ كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه » .

من استعراض هذا النص نجد أنه ينطوي على حماية جدية للمؤمن . فهو بعد أن أورد شروطاً معينة رآها جائرة ونص على بطلانها . عمم بعد التخصيص فأبطل كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته ، أثر في وقوع الحادث المؤمن منه ، فيكون تعسفاً من جانب شركة التأمين أن تتمسك بمثل هذا الشرط . ويعود لقاضي الموضوع تقدير ما إذا كان لمخالفة الشرط أثر في وقوع الحادث المؤمن منه فيكون الشرط صحيحاً ، أو ليس للمخالفة أثر فيكون الشرط تعسفياً ويقع باطلاً فلا يعتد به . وتذهب المحاكم الى تفسير الشروط الغامضة أو غير المحددة الواردة في العقد ، لمصلحة المؤمن . لأن شركات التأمين هي التي أعدتها .

ثامنا ــ عقد التأمين من عقود حسن النية :

والمقصود بحسن النية ــ هنا ــ ليس هو المعنى المألوف ، ذلك لأن في القوانين الحديثة تعد سائر العقود ، لا عقد التأمين وحده ، من عقود حسن النية . وإنما المقصود أن عقد التأمين بوجه خاص يجعل شركة التأمين تحت رحمة المؤمن فيما يخص إعطاء البيانات اللازمة عن الخطر المؤمن ، وفي وجوب تجنب وقوع الكارثة أو الاتقاء منها أو الحد من آثارها إذا وقعت . وشركة التأمين تعتمد في ذلك إعتماداً كاملاً على حسن نية المؤمن ، فإذا أخل هذا بواجب حسن النية ، فلم يدل بسائر البيانات اللازمة عن الخطر المؤمن أو قصر في اتخاذ الاحتياطات لدرء الخطر أو لمنع تفاقمه بعد وقوعه ، فإن هذا الإخلال يكون خطيراً ، وقد يكون جزاؤه سقوط حق

المؤمن[٢٩] ، وهذا ما نلاحظه بخاصة في مجال التأمين من السرقة . وكذلك يجب المحافظة على عدالة العلاقة التعاقدية ، فغالباً ما تثق شركة التأمين في بيانات المؤمن دون أن تتأكد منها لحظة إبرام العقد ، وبالتالي يجب على المؤمن أن يكون حسن النية في تقديم هذه البيانات . لذلك فإذا ما ثبتت سوء نية المؤمن فإن الجزاء سيكون بطلان العقد أو سقوط الحق حسب البيان المدلى به .

تاسعا ـ عقد التامين هو عقد تجاري من جهة شركة التامين :

ذلك أن المشرع السوري عد مشروع التأمين بأنواعه عملاً تجارياً (المادة ٦ ف١/ط من قانون التجارة) سواء أكان مشروع التأمين لقاء قسط محدد أم كان التأمين تبادلياً أو تعاونياً لا يسعى الى تحقيق الربح . على الرغم من أن الفقه ذهب الى أن الجمعية التبادلية للتأمين أو مشروع التأمين التبادلي يفتقر للصفة التجارية مادام لا يستهدف المشروع تحقيق أي ربح[٣٠] .

أما من جهة المؤمن فالعقد مدني ، على أنه تطبيق لنظرية التبعية ، فإن عقد التأمين يكون تجارياً بالتبعية إذا كان المؤمن تاجراً وكان عقد التأمين متعلقا بحاجات تجارته. كأن يبرم تاجر عقد تأمين من الحريق لمصنعه أو لمتجره .

وبذلك فإن عقد التأمين هو عقد تجاري بالنسبة للطرفين إذا كان المؤمن من التجار وأبرمه في معرض تجارته . وهو عقد مختلط تجاري بالنسبة لشركة التأمين ومدني بالنسبة للمؤمن إذا لم يكن من التجار أو كان من التجار وانما لم يعقده في معرض تجارته . كأن يؤمن تاجر من سرقة منزله أو من أضرار الحريق في منزله .

من خلال تعريف عقد التأمين وبيان خصائص نجد أن من الضروري أن نستعرض أركان هذا العقد والآثار المترتبة على إبرامه والمتمثلة بالالتزامات التي تقع على عاتق أطرافه .

٢٩ـ بيكارد وبيسون ـ التأمين البري ـ المرجع السابق ص ٦٩ .
٣٠ـ جاك الحكيم ـ الحقوق التجارية ـ الاعمال التجارية والتجار والمتاجر ـ الجزء الاول ـ مطبعة الاتحاد ـ ١٩٨٧ ص ١٠٠ .

القسم الاول

اركان عقد التامين

يقوم عقد التأمين على أركان معينة تبرز من خلال تعريفه الذي أوردناه فيما سبق وهي التراضي من قبل أطراف عقد التأمين (الفصل الأول) لكي يتم إبرام عقد التأمين بشكل صحيح ، والمحل (الفصل الثاني) الذي يميز عقد التأمين عن غيره وذلك لأنه يشمل الخطر وبدل التأمين والمبلغ المؤمن أو ما يسميه بعضهم أداء شركة التأمين أو قيمة الشيء المؤمن فيحقق المؤمن من ذلك مصلحة . كما يمر إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بمراحل متوالية تصل الى تنظيم وثيقة التأمين (الفصل الثالث) .

لذلك فإننا سنتعرض في هذا القسم من المؤلف لدراسة الأركان التالية :

ـ الفصل الأول ـ أطراف العقد .

ـ الفصل الثاني ـ محل العقد .

ـ الفصل الثالث ـ إبرام العقد .


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الاول

اطـــراف العقـــد

الأصل أن يبرم عقد التأمين بين طرفين هما شركة التأمين والمؤمن • هذان همـا الطرفان اللذان تم التعاقد بينهما عـادة وهما اللذان يعنيهما العقد مباشرة • بالنسبة لشركة التأمين ـ الأمر واضح ـ فهي تلتزم بتغطية الخطر المؤمن • أما بالنسبة لطالب التسجيل فالأمر أكثر تعقيداً • ذلك لأن العقد قد يتم عن طريق شخص ثالث • وقد يعمل هذا الشخص بدلاً من شركة التأمين كما قد يعمل بدلاً من المؤمن •

لذلك سنتعرض فيما يلي لطرفي عقد التأمين من جانب شـركة التأمين (الفـرع الأول) ومن جانب المؤمن (الفرع الثاني) •

الفرع الاول ـ طرف شركة التامين

يكون الجانب الأول من عقد التأمين مشروع تأمين ذا صفة تجارية سواء أكان شركة أم جمعية تبادلية . وبالتالي فإن مشروع التأمين هو الطرف المتعاقد مع المؤمن ولكن قد يتم هذا التأمين أيضاً عن طريق وسطاء . وكلاء أو مندوبين أو سماسرة .

فبالنسبة لمشروع التأمين فقد سبق أن بحثنا في شركات التأمين في سوريا[٣١] وكيف تم إلغاء المرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٤٩/٦/٨ المتعلق بتأسيس شركات التأمين والاقتصاد والتوفير وأسلوب عملها في سوريا . وحل محل هذا المرسوم في عهد الوحدة القانون رقم ١٩٥ لعام ١٩٥٩ بصدور قانون هيئآت التأمين الذي تناول أسس تنظيم هيئآت التأمين من حيث تأسيس وشروط تسجيلها، وتعرَض الى الوكلاء والمندوبين والسماسرة وخبراء الكشف وتقدير الأضرار واتحادات هيئات التأمين . بعد ذلك صدر القانون رقم ١١٧ لعام ١٩٦١ الذي قضى بتأميم شركات التأمين وحصر عمل التأمين بالمؤسسة العامة السورية للتأمين[٣٢] .

وفي الواقع ، وفي أغلب الأحوال ، تكون مؤسسة التأمين هي الطرف المتعاقد مع المؤمن . ولكن قد يتم التعاقد عن طريق وسيط ، وكيل للتأمين أو مندوب له أو سمسار ، ذلك أن الوسيط يصح أن يكون وكيلاً مفوضاً ، أو مندوباً ذا توكيل عام ، أو سمساراً غير مفوض .

فالوكيل المفوض هو أوسع الوسطاء سلطة ، فهو مفوض في أن يتعاقد مع المؤمن نيابة عن شركة التأمين ، ويتم التعاقد بينه وبين المؤمن . ومن كانت له سلطة في إبرام

٣١ـ انظر سابقا ص ١٢ التنظيم التشريعي للتامين .

٣٢ـ استخدم المشرع عبارة المؤسسة العامة السورية للتأمين والاصح من الناحية القانونية استخدام عبارة الشركة السورية للتامين .

العقد ، جاز له أيضاً أن يمد أجل هـذا العقد ، وأن يعدله ، وأن يرجع فيـه ، وأن يفسخه . ويكون ارتباطه مع شركة التأمين بعقد وكالة تجاري . وقد يستخدم الوكيل العام ، في سبيل تحقيق أعماله ، موظفين أو سماسرة . وهؤلاء جميعاً لا تكون لهـم صلة بالشركة التي يمثلها الوكيل[٣٣] .

أما المندوب ذا التوكيل العام ، فهو يستطيع أن يبرم عقـد التأمين مع المؤمن ، بشرط أن يتقيد بشروط التأمين العامة المألوفة ، فلا ينحرف عنهـا لا لمصلحة المؤمن ولا لمصلحة شركة التأمين . أي لا يحق لهذا الوكيل أن يعدل من الشروط العامـة للتأمين سواء أكان هذا التعديل في مصلحة المؤمن أم في غير مصلحته . ومـع ذلك يعد هذا الوكيل في علاقته مع المؤمن مفوضاً من شـركة التأمين في إبرام التصرفات التي تناط بمن هو مثله من الوسطاء ، وفي إبرام التصرفات التي اعتاد إبرامها بتفويض ضمني من شركة التأمين[٣٤] .

وبين الوسيطين سابقي الذكر في السلطة ، السمسار غـير المفوض . وهو على صورتـين :

الصورة الأولى ــ تكون فيها سلطة هذا الوسيط غير موضحة الحدود ، فـلا يقال من جهة إنه وكيل مفوض أو أنه ذو توكيل عام ، ولا يقال من جهـة أخرى إن مهمته مقصورة على مجرد التوسط في البحث عن المؤمن . وفي هذه الحالة لا تكون للوسيط سلطة في إبرام عقد التأمين مع المؤمن له ، سواء بشروط خاصة أو بالشروط المألوفة ــ كأن يتعهد للمؤمن بإمكان فسخ عقد التأمين في أي وقت ــ والذي يبرم العقد مع المؤمن هو شركة التأمين ذاتها ، فتمضي هذه الشركة وثيقة التأمين وتسلمها للوسيط ، الذي يقوم بدوره بتسليمها للمؤمن .

ولكن يكون لهذا الوسيط سلطات محدودة في أمور تتعلق عادة بتنفيذ العقد ،

٣٣ــ انطاكي وسباعي ــ اعمال التامين ــ المرجع السابق ، ص ٢٤ .
٣٤ــ توفيق حسن فرج ــ احكام الضمان في القانون اللبناني ــ الدار الجامعية ــ ١٩٨٦ ص ٣٤٧ .

كقبض الأقساط والتعويضات الواجب دفعها ، وتسليم وثائق التأمين وعقودالتمديد الصادرة من شركة التأمين ، وتسلم البيانات التي يتوجب على المؤمن تقديمها لشركة التأمين أثناء قيام العقـد .

الصورة الثانية ـ تكون فيها سلطة السمسار موضحة الحدود ومقصورة على مجرد التوسط في البحث عن مؤمن . وليس له أي سلطة في إبرام عقد التأمين مع المؤمن . وتنحصر مهمة الوسيط في البحث عن مؤمن ، فإذا وجده اتخذ الاجراءات اللازمة لجعل شركة التأمين تبرم العقد معه ، فتمضي الشركة وثيقة التأمين وتسلمها للوسيط ، ويسلمها هذا بدوره للمؤمن . وتنتهي مهمة الوسيط عند ذلك ، فهو مجرد سمسار ، وليس ملزماً لا بصفته الشخصية ولا بصفته ضامناً عن دفع مبلغ التأمين ، ولا تكون الشركة مسؤولة عما وعد به من تعديل في شروط عقد التأمين ، أو من إضافة على هذه الشروط[٣٥] .

ومهما يكن الشكل القانوني للوسيط ، فإنه لا يوجد نظام ثابت تتبعه شركات التأمين في إبرام العقود مع الجمهور للحصول على عمليات التأمين . فقد يتم التعاقد مع الجمهور مباشرة عن طريق الشركة . وهذا هو نظام التعامل المباشر ، أو البيع المباشر . وقد يتم عن طريق مجرد وسيط يقتصر دوره على مجرد الوساطة فقط ، أو عن طريق سمسار .

وفي أغلب الأحيان تجمع الشركات بين الأنظمة المختلفة ، فتقوم بالتعاقد المباشر وبالتعاقد عن طريق وسيط ، أيا كانت السلطة التي تمنح له في ابرام العقد ، وفي القيام بأي دور آخر في سبيل ربط المؤمن بشركة التأمين .

٣٥ـ توفيق فرج ـ احكام الضمان ـ المرجع السابق ص ٣٤٨ .

الفرع الثاني ـ المؤمـن

المؤمن طالب التأمين ، عادة هو ذلك الشخص المعرض لخطر ما ، فيوقع وثيقة تأمين ، يلتزم بموجبها بدفع بدل التأمين ، ويتقاضى مبلغ التأمين في حال وقوع الكارثة . ففي الواقع أن الطرف الآخر في عقد التأمين ، وهو المؤمن ، يجمع ـ وبخاصة في التأمين من الأضرار ـ بين صفات ثلاث : فهو أولاً ـ الطرف المتعاقد مع شركة التأمين ، والذي يتحمل جميع الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين والمقابلة لالتزامات شركة التأمين ويسمى بهذه الصفة « طالب التأمين » Souscripteur وهو ثانياً ـ الشخص المهدد بالخطر المؤمن ، ويسمى « المؤمن » Assuré . وهو ثالثاً . الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمن مبلغ التأمين المستحق عند وقوع الكارثة ، ويسمى بهذه الصفة «ا لمستفيد » Bénéficiaire .

فمثلاً عندما يؤمن شخص على مصنعه من الحريق ، فهو الذي يتعاقد مع شركة التأمين فيكون هو طالب التأمين ، وهو في الوقت ذاته الشخص المهدد في مصنعه بخطر الحريق فيكون هو المؤمن،وهو الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين اذا احترق مصنعه فيكون هو المستفيد . فاذا اجتمعت هذه الصفات الثلاث في شخص واحد ، غلبت تسميته بالمؤمن دون طالب التأمين أو المستفيد ، ويكون المفروض أنه هو في الوقت ذاته طالب التأمين والمستفيد .

وقد يقوم هذا الطرف في عقد التأمين بالتعاقد مع شركة التأمين مباشرة بصفته أصيلاً ، كما قد يتم التعاقد عن طريق نائب ، والنائب في أكثر الأحوال يكون وكيلاً عن المؤمن ، بموجب وكالة عامة أو خاصة فتسري أحكام الوكالة ، وينصرف أثر عقد التأمين مباشرة الى المؤمن دون الوكيل . كما قد يكون فضولياً فيبرم عقد

تأمين عاجل تتوافر فيه شروط الفضالة ، وقد لا تتوافر شروط الفضالة ، فيقوم شخص بإبرام عقد تأمين لحساب غيره دون تفويض منه . أي بدون توكيل ، فاذا أقر الغير هذا التصرف طبقت أحكام الوكالة وأصبح الإقرار اللاحق بمثابة التوكيل السابق . واكتسب الشخص الذي قام بالتأمين صفة الوكيل عن هذا الغير الذي تنسحب اليه آثار عقد التأمين . وتجتمع فيه الصفات الثلاث . ويجب ان نشير الى أنه يستفيد هذا الشخص الذي عقد لمصلحته التأمين . من التعويض وان لم يوافق على التأمين إلا بعد وقوع الكارثة[٣٦] . وبالمقابل فانه يلتزم تجاه شركة التأمين بدفع بدل التأمين[٣٧] .

وهكذا فإن المؤمن يكون طرفاً في العقد عندما يكون هو ذاته طالب التسجيل وكذلك المستفيد . إلا أنه قد يبرم عقد التأمين لمصلحة الغير الذي يستفيد من هذا العقد بموجب أحكام القانون المدني المتعلقة بالإشتراط لمصلحة الغير[٣٨] ــ التي تطبق في هذه الحالة ــ والتي تقضي بأنه يجب أن يكون للمشترط لمصلحة الغير . مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية .

ويقدم عقد التأمين مجالاً لاختيار تطبيق أحكام الاشتراط لمصلحة الغير . فيما يتعلق بالتأمين لحساب الغير سواء بالنسبة للتأمين من الأضرار . أم بالنسبة للتأمين على الحياة لمصلحة الغير المستفيد .

أولا ــ بالنسبة للتأمين من الاضرار :

يجد التأمين لمصلحة الغير استعمالاً واسعاً فيما يتعلق بالتأمين على الأشياء. وكذلك بالتأمين من المسؤولية .

٣٦ــ انظر م ١/٩٦١ من قانون الموجبات اللبناني . السنهوري ــ الوسيط ــ عقد التأمين ــ المرجع السابق ص ١١٧٢ .

٣٧ــ بيكار وبيسون ــ عقد التأمين ــ المرجع السابق ص ٧٣ .

٣٨ــ المادة ١٥٥ ـ ١٥٧ من القانون المدني السوري .

١ ــ التأمين لمصلحة الغير في التأمين على الاشياء : نشأ هذا التأمين أولاً في مجال الحقوق البحرية ، وكذلك استخدم في مجال التأمين البري ، من قبل حائز الاشياء المنقولة التي يملكها الغير . في هذا المثال ، تتضمن ، في الواقع ، وثائق التأمين ضمان نوعين من الاخطار . الاول : هو أن يعقد الحائز تأميناً لمسؤوليته تجاه مالك الشيء فيما لو هلك هذا الشيء في هذه الحالة لا نكون أمام تأمين لمصلحة الغير وإنما تأمين للمسؤولية ، الذي يعود بالنفع على طالب التسجيل[٣٩] . أما الثاني : فهو أن يعقد الحائز تأميناً لمصلحة الغير من خلال التأمين على الاشياء التي هي تحت حراسته اذا ما هلكت أو فقدت دون أن يقع ذلك بسببه ، مثلاً ، التأمين من الحريق في المخازن العامة عن الاشياء المودعة لديها ، أو التأمين من سرقة القيم المنقولة المودعة في المصرف ، الأغراض الثمينة والمجوهرات المودعة . هذا التأمين يضاف الى الضمان الذي يقدمه طالب التأمين لزبائنه ، فيما يتجاوز مسؤوليته التعاقدية ، و بالتالي يكتسب هؤلاء الزبائن صفة المؤمنين بموجب هذا العقد .

٢ ــ التأمين لمصلحة الغير في التأمين من المسؤولية : إن أفضل مثال على هذا النوع من التأمين لمصلحة الغير هو التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية الناشئة عن إستعمال المركبات الآلية الذي ينظمه القانون رقم ١٩ لعام ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٦ لعام ١٩٧٩ . حيث لايقتصر الضمان في هذا النوع من التأمين على مسؤولية مالك الآلية ، طالب التسجيل ، وإنما يشمل أيضاً حارسها وسائقها المرخص له اللذين يكتسبان صفة المؤمن ، وغني عن البيان الأهمية العظمى التي يتضمنها هذا النوع من التأمين لمصلحة الغير الذي أعطاه المشرع الطابع الإلزامي .

ثانيا ــ الاشتراط لمصلحة الغير في التأمين على الاشخاص :

ونجد تطبيقاً لهذا النوع من التأمين في مجال التأمين الجماعي الذي يعقده رب العمل لمصلحة عماله ومستخدميه . وكذلك في مجال التأمين على الحياة ، ولا سيما التأمين في حالة الوفاة ،لمصلحة الغير . هنا ، يبرم طالب التسجيل عقد التأمين لحسابه

٣٩ــ نقض فرنسي ١٧ آذار ١٩٨١ ، واللوز ١٩٨٢ ص ٣٨٤ تعليق بيروجروتل .

وإنما لمصلحة مستفيد من الغير ، لمصلحة ورثته مثلاً . فيكون هذا الشخص هو المتعاقد مع شركة التأمين ويلتزم بدفع الاقساط ، ويكون في الوقت ذاته هو المؤمن لأنه أمن على حياته هو . أما المستفيد فهم الورثة ، وقد اشترط المؤمن لمصلحتهم، لتسري قواعد الاشتراط لمصلحة الغير .

ولا بد من الاشارة الى أنه اذا كانت صفات طالب التأمين والمؤمن والمستفيد قد تجتمع في شخص واحد ،فإنها قد تنفصل ، حسب نوع التأمين كما سبق أن ذكرنا ، بحيث تنصرف الى أكثر من شخص واحد . فقد يكون طالب التأمين والمؤمن شخصاً واحداً ، ويكون المستفيد شخصاً اخر . وقد يكون المؤمن والمستفيد شخصاً واحداً ، ويكون طالب التأمين شخصاً آخر . وقد تتفرق الصفات الثلاث ، إذ يكون المستفيد ، ويقع ذلك بخاصة في التأمين على الحياة عندما يبرم شخص عقد تأمين على حياة آخر ، ويكون المستفيد من هذا العقد شخصاً ثالثاً(٤٠) .

٤٠- بيكار وبيسون - عقد التامين - المرجع السابق ص ٧٢ .

الفصل الثاني

محـــل العقـــد

يعد عقد التأمين عقداً ثنائي الطرف أي يولد التزامات متقابلة لطرفي العقد . فالمؤمن يلتزم بدفع القسط وهو محل التزامه ، وتلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الكارثة وهذا محل التزام هذه الشركة . أما الخطر وهو أهم وأبرز العناصر التي يقوم عليها التأمين فهو محل التزام المؤمن وشركة التأمين . فالمؤمن يلتزم بدفع بدلات التأمين ليؤمن نفسه من الخطر ، وشركة التأمين تدفع مبلغ التأمين لضمان المؤمن من الخطر ، ويضاف الى ذلك ضرورة توافر عنصر المصلحة في بعض أنواع التأمين .

لذلك سنتعرض في هذا الفصل الى البحث في محل عقد التأمين فنبحث :

- الفرع الاول : الخطر .
- الفرع الثاني : البدل .
- الفرع الثالث : مبلغ التأمين « أداء شركة التأمين » .
- الفرع الرابع : المصلحة .

الفرع الاول ـ الخطـر

أدت خشية تحقق الأحداث الضارة الى البحث عن الأمان عن طريق التأمـين . وأطلق الخطر في التأمين . على الحدث المراد تغطيته من جهة ، كما أطلق على احتمال وقوع هذا الحدث من جهة ثانية . دون تمييز بينهما رغم اختلاف الـدور الـذي يؤديه كل من المفهومين . والوقوف على الحادث المراد التأمين منـه ، أمر لازم في إبرام عقد التأمين وفي تحديد أثاره . وكل حادث قابل للتأمين هو خطر وتحيط به بعض الظروف أو الوقائع. تلك الظروف وهذه الوقائع ليس لها من شأن اذا وضعت في الحسبان وحدها دون ربط بالخطر المؤمن . إلا أن قيامها الى جوار هذا الخطر أمر بالغ الاهمية .فهي قد تؤثر في احتمالية تحقق الخطر فيذاتـه . وقد تؤثر في الوقت الذي يمكن ان يتحقق فيه. وقد تؤثر في نطاقه اذا ما تحقق ، وهي بهذا تدخل مع الحدث المؤمن في تحديد قسط التأمين أو ثمنه . ولم يكن الفقه قد وقف على التمييز بين الخطر بمعنى الحادث المؤمن ، والخطر بمعنى احتمـال تحقق هذا الخطر مقياساً لأداءات عقد التأمين أو تكلفته . كأثر من آثار خلط محل العقد باداءاتـه ، وذلك لقصور الجدوى من وراء ذلك.

والخطر في عقد التأمين عنصر جوهري ، كما أسلفنا ، اذ يقوم المؤمن بالتعاقد مع شركة التأمين لكي يتلافى نتائج ما قد يُحيق به من أخطار . يخشى من وقوعها في المستقبل . وذلك بحصوله على مبلغ التأمين . لذلك يلعب الخطر دوراً مهمـا في تحديد التزامات طرفي عقد التأمين . فصار ضابطاً موضوعياً ، لكل من قسط التأمين وأداء شركة التأمين . يخرج . بتحديد كل منهما عن سلطات طرفي العقد (٤١) .

ولدراسة الخطر كمحل رئيس لعقد التأمين لا بـد لنا من التعرض لتعريفـه (المبحث الاول) ولشروطه (المبحث الثاني) ولأنواعه (المبحث الثالث) ولتحديـده (المبحث الرابع).

٤١ـ د. توفيق حسن فرج ـ احكام الضمان ـ المرجع السابق ص ٥٥ .

المبحث الاول ـ تعريف الخطر

لم تبرز محاولات الفقه ـ في تعريف الخطر وفي تقسيماته للاخطار وفي تعيينها الحد الفاصل بين الخطر كمحل رئيس لعقد التأمين ، وبينه كأساس لتحديد أداءات كل من المتعاقدين • وظهرت فكرةالخطر في عقد التأمين غير محددة المعالم ، اختلط فيها كيف الخطر بكمه ، رغم تباين المعنى والوظيفة التي يؤديها كل من الامرين • فكيف الخطر إنما يعني محل العقد ويتعين أن يؤدي هذه الوظيفة بالتلاقي الارادي عليها ، بينما كم الخطر يعني نطاق التزام شركة التأمين ، ويتعين أن يؤدي الوظيفة الضابطة للبدل الذي يمثل المؤمن ·

وبما أن الخطر أساس التأمين وعماد الالتزامات التي تنشأ عنه ، فان السعي قد جد منذ نشأة التأمين الى محاولة الاحاطة به كخطوة أولية في سبيل الوقوف على التزام المؤمن باعلان الخطر• هذا الالتزام الذي حمله المؤمن أو طالب التأمين منذ قيام عقد التأمين والى اليوم •وقدحاول الفقه ، في هذا المجال، تعريف الخطر تعريفاً شاملاً يميزه عما سواه •

ـ فقد ذهب هيمار في تعريف الخطر الى أن :

« الخطر هو احتمال غير ملائم يولد الحاجة »[٤٢] •

ـ أما العميد ريبير فقد ذهب في تعريف الخطر الى أنه :

٤٢ـ هيمار ـ الموسوعة النظرية والعملية للتأمين ـ المرجع السابق ص ٤٥ .

« Un risque, c'est un éventualité de favorable que fait naitre un besoin »

« احتمال حدث يلزم شركة التأمين ، في حال تحققه ، أن تقدم عطاءها أو أداءها وهذا الحدث قد يكون سعيداً (زواج أو بقاء) ، وقد يكون غير سعيد (حريق ــ سرقة ....) »[٤٣] .

ــ وذهب الفقيهان بيكار وبيسون في تعريف الخطر الى أن :

« الخطر هو حدث غير محقق وغير متعلق بمحض ارادة المتعاقدين ، خاصة بالنسبة لإرادة المؤمن »[٤٤] .

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن فكرة الخطر في التأمين هي أوسع بكثير من فكرة تحمل المخاطر المدنية التي تصور الخطر بأنه هلاك الشيء بقوة قاهرة يتحمل تبعتها أحد المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين ، فيقال إن المشتري يتحمل مخاطر الهلاك بعد التسليم الحقيقي أو الاعتباري . أما في التأمين فان فكرة التأمين تبدو أوسع من ذلك بكثير لانها لاتشمل الهلاك بقوة قاهرة فحسب ، بل تمتد ــ في التأمين على الاشياء ــ الى هلاك الشيء بأي سبب كان[٤٥] .

وبذلك فان لفكرة الخطر معنى خاصاً أصيلاً في مجال علم التأمين ، يختلف كثيراً عن المفهوم الذي يعطى لفكرة الخطر في مجال القانون المدني أو اللغة الجارية[٤٦] .

أما أندرية كاستاني فقد عرف الخطر بأنه :

« كل حادث احتمالي يصيب الشخص في ذمته المالية أو في تركيبه الفيزيولوجي العضوي »[٤٧] .

٤٣ــ جورج ريبير ــ موسوعة الحقوق المدنية ــ المرجع السابق ــ ص ٥٥٥ .
٤٤ــ بيكار وبيسون ــ التامين البري ــ المرجع السابق ص ٣٥ .
٤٥ــ د. محمد شرعان ــ الخطر في عقد التأمين ــ منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٤ــ ص ٨٦ .
٤٦ــ بيكار وبيسون ــ التامين البري ــ المرجع السابق ــ ص ٣٤ .
٤٧ــ اندريه كاستاني ــ الخطر ، وراي شركة التأمين بالخطر في التامين من الاضرار ــ رسالة دكتوراه عام ١٩٣٧ ص ١٣ .

ويمكننا تعريف الخطر على أنه :

« حادث مشروع ومحتمل الوقوع في المستقبل ، يصيب المؤمن في ماله أو في جسمه ، ولا يتوقف تحققه على محض ارادة أحد المتعاقدين » .

هذا التعريف بسيط في مفهومه ويشمل تحديد عناصر الخطر وشروطه ويمكن أن نعتمد عليه في مجال دراسة الخطر بأنواعه بعد أن نحدد الشروط الواجب توافرها في الخطر .

كما يؤكد هذا التعريف أن ظاهرة عدم التأكد أو الشك بصفة عامة تمثل ركناً أساسيا من أركان الخطر، فلو انعدم الشك وعرف الفرد مقدماً النتائج ، لما كان للخطر من وجود ، ويجب أن يكون الخطر مستقبلاً ومن الممكن قياسه موضوعياً باستخدام نظرية الاحتمالات . ومن الممكن أن تكون نتائج تحقق الخطر خسارة مادية أو جسدية يمكن تقويمها بوحدات النقود المستخدمة . على أن هذا الخطر المستقبلي يجب أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والاداب العامة ، من جهة ولا يتوقف تحققه على محض ارادة أحد طرفي عقد التأمين ولا سيما شركة التأمين[٤٨] .

٤٨ـ د. رمضان ابو السعود ـ اصول التامين ـ المرجع السابق ـ ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠

المبحث الثاني ـ شروط الخطر

كل محاولة لتعريف الخطر كانت ترتبط بضرورة توافر شروط ثلاثة ، ودونها لا يكون للحادث معنى الخطر في التأمين. إذ لابد من الناحية القانونية من أن تتوافر في الخطر المؤمن شروط ثلاثة : أن يكون غير محقق الوقوع في المستقبل، وأن يكون غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد ، وأن يكون مشروعا .

الشرط الاول ـ يجب ان يكون الخطر غير محقق الوقوع :

فالخطر حادث غير مؤكد ومحتمل الوقوع في المستقبل ، ذلك لان التأمين يستند الى وقائع محددة تتصف بالاحتمال وعدم التأكد من وقوعها . وغالبا ما يكون الحادث غير مؤكد ويبحث المؤمن عن تعويضه من النتائج الضارة لهذا الحادث ، كالسرقة والحريق مثلا .

وعدم التأكد من وقوع الحادث وبالتالي تحقق الخطر ، يعني أن هذا الخطر هو حادث وقوعه غير محتم ،فقد يقع وقد لا يقع ، تلك حالة أغلب أنواع التأمين، ولاسيما التأمين من الأضرار ، (كالتأمين من الحريق أو السرقة أو المسؤولية ، أو الحوادث ..الخ) . وقد يكون وقوع الخطر محتماً إلا أن احتمال وقوعه ينصرف الى وقت تحقق الحادث الذي سيقع حتماً . فهو خطر محقق الا أنه مضاف الى أجل غير محقق . فالخطر ، إذن هو حادث مقدر وحتمي ، وسيتحقق عاجلاً أو أجلاً ، في وقت غير مؤكد . وخير مثال على ذلك التأمين على الحياة لحالة الوفاة ، أو التأمين من الموت ،فالموت أمر محقق ولكن وقت وقوعه غير محقق .

أما التأمين على الحياة لحالة البقاء ، فهو تأمين بموجبه تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين الى المؤمن اذا بقي هذا الاخير حياً بعد مدة معينة ، يكون هذا التأمين من خطر غير محقق الوقوع ، اذ أن بقاء المؤمن حياً بعد مدة معينة أمر غير محقق الوقوع . وفي هذا يختلف الخطر عن الشرط كوصف للالتزام التعاقدي[٤٩] .

فالشرط حادثة مستقبلية غير محققة الوقوع ، أي أن الاحتمال ينصب على وقوعها فاذا كانت محققة الوقوع ، وتعلق الشك بتاريخ وقوعها ، خرجت الحادثة عن نطاق الشرط لتصبح من قبيل الأجل غير المحدد .

أما الخطر في التأمين فهو أوسع من فكرة الشرط ، اذ يدخل فيه ما يعد من الحوادث من قبيل الشرط، والحوادث مؤكدة الوقوع متى كان الاحتمال منصباً على تاريخ وقوعها . فالاحتمال في الخطر المؤمن ، إذن ، قد ينصب على وقوع الحادث في ذاته (كالتأمين من الحريق والسرقة) ، وقد ينصب على تاريخ وقوعه (كالتأمين على الحياة) فالموت ، في هذا النوع من التأمين ، خطر وان كان محقق الوقوع في ذاته [٥٠] .

وبناء على ذلك اذا كان الخطر مستحيل الوقوع ، كان محل التأمين مستحيلاً وبالتالي كان العقد باطلاً ، فاذا أمن شخص على منزله من الحريق ثم اتضح أن المنزل كان قد انهدم ، قبل ابرام العقد ، كان عقد التأمين باطلاً لانعدام المحل ، إذ أن هلاك الشيء المؤمن قبل إبرام العقد يجعل تحقق الخطر مستحيلاً فينعدم محل التأمين . ويترتب على بطلان العقد أن ترد شركة التأمين للمؤمن ما قبضته من بدل ،

٤٩ـ السنهوري ـ الوسيط ـ عقد التامين ـ المرجع السابق ص ١٢١٩ .

٥٠ـ محمد علي عرفة ـ التامين ـ المرجع السابق ص ٢٧٢ .

وتبرأ ذمة المؤمن من الاقساط الباقية[٥١] .

وبناء على ما تقدم فان الخطر لا يكون غير محقق الوقوع اذا كان ، وقت إبرام عقد التأمين ، قد تحقق أو زال . وفي الحالتين لا يكون الخطر محتملاً ، اذ هو في الحالة الاولى قد تحقق وقوعه ، وهو في الحالة الثانية قد أصبح وقوعه مستحيلاً . فاذا أمن شخص على بضاعته من السرقة وكانت البضاعة وقت ابرام العقد قد سرقت ، فان الخطر المؤمن منه يكون محقق الوقوع وقت إبرام العقد ذلك لانه قد تحقق فعلاً ومن ثم يكون العقد باطلاً ولا تدفع شركة التأمين للمؤمن، ولكنها ترد له الاقساط التي قبضتها منه .

وكذلك قد يكون الخطر مستحيل الوقوع ، ويصبح محل التأمين مستحيلا ، وبالتالي يكون العقد باطلاً . فالاحتمال يتنافى مع الاستحالة . والاستحالة قد تكون مطلقة وقد تكون نسبية ، وفي الحالتين تكون مانعة من التأمين .

والاستحالة المطلقة تتعلق باستحالة تحقق الخطر بحكم الطبيعة كالتأمين من احتمال سقوط كوكب مثلا[٥٢] .

أما الاستحالة النسبية فيقصد بها تلك الحالات التي يمكن ان يتحقق فيها الخطر وفقاً لقوانين الطبيعة ووفقاً للتجارب والمشاهدات السابقة ، ولكن يستحيل تحقيق الخطر في حالة معينة برغم امكان تحققه في حالة اخرى . كأن يؤمن شخص على اشياء يملكها ،من السرقة ، ثم تحترق تلك الاشياء ، فالخطر في مثل هذه الحالة يصبح مستحيلا في المستقبل بالنسبة للشيء المؤمن عليه وبالتالي ينتهي التأمين لانعدام محله وهو الخطر .

٥١ــ على ان بطلان العقد لتحقق الخطر او زواله قبل اجراء العقد مرتبط بعلم كل من شركة التأمين بزوال الخطر او المؤمن بتحقق الخطر وقد تضمن قانون التجارة البحرية السوري في المواد ٣١٨ ــ ٣١٩ احكاما مفصلة في هذا الموضوع تتضمن اعتبار التأمين صحيحا ــ رغم حصول الخطر او زواله ــ اذا كان المتعاقدان يجهلان وقت اجراء العقد ، زوال الخطر او تحقق الكارثة .

٥٢ــ بيكار وبيسون ــ عقد التأمين ــ المرجع السابق ص ٣٥ .

ويعد هذا التأمين من قبل التأمين من الخطر الظني ، ويقصد بالخطر الظني ذلك الخطر الذي يكون قد تحقق بالفعل وقت ابرام العقد ولكن على غير علم المتعاقدين، فهل يصح التأمين من هذا الخطر الظني ؟

في التأمين البري لا يجوز التأمين من الخطر الظني وهذا ما يتفق مع القواعد العامة ، فاذا أمن شخص على حياة شخص اخر ، وكان هذا الشخص الاخر قد مات وقت إبرام عقد التأمين دون علم من طرفي العقد ، فان العقد يكون باطلاً ، وما دام لا يوجد خطر محتمل فليس هناك عقد تأمين لانعدام المحل[٥٣] .

أما في التأمين البحري فان التأمين من الخطر الظني جائز كما في التأمين على السفينة اذا كانت قد غرقت قبل إبرام العقد دون أن يعلم أحد الطرفين بذلك ، يكون عقد التأمين صحيحاً . ويرجع ذلك الى أن أخطار البحر تبقى مجهولة مدة طويلة حتى بعد وصول السفينة ، فأجيز التأمين منها طالما بقيت مجهولة [٥٤] .

وهذا الاستثناء الوارد في نصوص قانون التجارة البحرية لا يجوز القياس عليه في التأمين البري حيث يستطيع الافراد دائماً التبين من حالة الخطر المؤمن وقت التعاقد ، وبالتالي يجب استبعاد التأمين على الخطر الظني في مجال التأمين البري ، لانه يفتح الباب واسعا للغش والتدليس ، وهو على الاقل يثير صعوبات من حيث إثبات علم المؤمن أو عدم علمه بتحقق الحادث وقت التعاقد .

الشرط الثاني ـ يجب ان يكون الخطر امرا مستقبلا :

يجب أن يتم التأمين على خطر يحتمل وقوعه في المستقبل وهذا هو ما تقوم معه فكرة الاحتمال فكل تأمين يفترض وجود خطر ، أي يفترض احتمالا من شأنه أن يتحقق ، فاذا كان الخطر قد وقع فعلا عند ابرام العقد أو كان قد زال فان عنصر الاحتمال يتخلف ، وبالتالي لا يقوم عقد التأمين . فلا يكفي أن يعتقد المؤمن أو

٥٣ـ هذا ما استقر عليه الفقه والاجتهاد القضائي الفرنسي ، انظر بيكار وبيسون ـ عقد التامين ـ المرجع السابق ص ٣٧ .

٥٤ـ راجع نصوص المواد ٣١٨ و ٣١٩ من قانون التجارة البحرية السوري .

شركة التأمين أنهما يتعاقدان على خطر مستقبل ، وانما يلزم أن يكون هذا الخطر مستقبلا بالفعل ، من حيث الواقع ، ولم يتحقق من قبل ، أو لم يزل . ولكن احتمال حدوثه لازال قائما . وهذا ما أدى الى استبعاد التأمين من الخطر الظني أو الوهمي كما سبق أن ذكرنا في الفقرة السابقة .

الشرط الثالث ـ يجب ان يكون الخطر مستقلا عن الارادة المحضة لطرفي العقد ولاسيما المؤمن :

قدمنا أن الخطر يجب أن يكون مستقبلا غير محقق الوقوع ، لأنه يعتمد على عنصر الاحتمال . كذلك اذا تعلق الخطر بارادة أحد طرفي العقد ، ولاسيما المؤمن ، انتفى عنصر الاحتمال ، وأصبح وقوع الحادث رهناً بمشيئة هذا الطرف ، ولم يعد للخطر وجود وستصبح الحادثة مؤكدة بالنسبة للطرف الذي قد ينفذ الخطر .

فاذا كان هذا الطرف شركة التأمين ، وهذا لايتم في الواقع العملي ، كان في استطاعتها أن تمنع تحقق الحادث المؤمن ، فهي اذن لا تتحمل خطرا ما يكون محلا للتأمين . واذا كان الطرف المتعلق بارادته تحقق الحادث المؤمن ، وهذا ما يقع عمليا ، لم يعد هناك معنى للتأمين ، اذ هو يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه بمحض ارادته ، وما عليه الا أن يحققه حتى يتقاضى مبلغ التأمين في أي وقت أراد .

لذلك اذا تعلق الخطر بمحض ارادة المؤمن فان التأمين يعد باطلا . وذلك لانعدام الخطر بانتفاء الاحتمال ، وكذلك لأنه لا يمكن أن يتكون الخطر من غش المؤمن . بأن يتدخل في تحقق الخطر بشكل متعمد . وهذا البطلان ليس تطبيقا للقاعدة التي تقضي ببطلان العقد المعلق على شرط ارادي محض ، ففي هذه القاعدة يجب أن يكون الالتزام معلقا على محض ارادة المدين ، أما فيما يتعلق بالتأمين فالالتزام متعلق بمحض ارادة الدائن(٥٥) .

٥٥ـ السنهوري ـ الوسيط ـ عقد التامين ـ المرجع السابق ص ١٢٢٢ .
وكذلك هيمار : موسوعة التامين ـ المرجع السابق ص ٧٧ .

ويعد خطرا الحادث الذي يتحقق دون تدخل الارادة المحضة للمؤمن ، ولابد من تدخل عامل المصادفة والطبيعة أو عامل ارادة الغير • فيجوز للشخص أن يؤمن نفسه من عواقب الفيضان والحريق ، كما يجوز أن يؤمن نفسه من السرقة والتبديد والاصابات التي تلحقه من الغير ، أو من مسؤوليته عن الاصابات التي يلحقها ، بدون عمد ، بالغير نتيجة حوادث السير •

ولكن لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطئه العمدي ، لأن الخطأ العمدي الذي يصدر منه يتعلق بمحض ارادته • فاذا أمن شخص على حياته ، فانه لا يستحق مبلغ التأمين اذا انتحر ، لأنه تعمد تحقيق الخطر المؤمن وهو الموت ، وهذا ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة ٧٢٢ من القانون المدني التي تنص على أن :

« اذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وادراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذا الا اذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد » •

وكذلك اذا أمن شخص على حياة غيره لمصلحته ، ثم تسبب عمدا في وفاة ذلك الغير ، فانه يكون قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن ، ومن ثم لا يستطيع الرجوع على شركة التأمين بمبلغ التعويض • وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٢٣ من القانون المدني :

« اذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير مؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين اذا تسبب عمدا في وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه ... » •

ونضيف أنه اذا أمن شخص على متجره من الحريق ، ثم تعمد احراق هذا المتجر ، لم يعد من حقه الرجوع على شركة التأمين للمطالبة بمبلغ التأمين لأنه تعمد تحقيق الخطر المؤمن • وهذا ما جاء بنص الفقرة الثانية من المادة ٧٣٤ من القانون المدني ، التي تقول في هذا الصدد :

« أما الخسائر والاضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا ، فلا يكون المؤمن (شركة التأمين) مسؤولا عنها ولو اتفق على غير ذلك » .

وينسحب أثر عدم مسؤولية شركة التأمين لارتكاب المؤمن خطأ عمديا في تحقيق الخطر المؤمن ، على سائر أنواع التأمين ، ولاسيما التأمين من الحوادث . فاذا أمن شخص نفسه من المسؤولية عن الحوادث ، ثم تعمد الحاق الضرر بالغير ، فان شركة التأمين لاتكون مسؤولة ، لأن المؤمن هو الذي تعمد تحقيق الخطر المؤمن . ففي عقد التأمين الإلزامي للمركبات الآلية من الاضرار الجسدية والمادية . جاءت وثيقة التأمين ، الصادرة عن المؤسسة العامة السورية للتأمين ، في المادة السابعة من الشروط العامة على ما يلي :

« للمؤسسة الحق بالرجوع على المؤمن له أو السائق لاسترداد ما دفعته من تعويض للمتضرر وبموجب هذا العقد في الحالات التالية :

٧ ــ اذا ثبت أن الحادث قد ارتكب قصدا من قبل سائق المركبة » .

كما نصت وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الصادرة عن المؤسسة العامة السورية للتأمين على عدم شمول التأمين لسائر الحوادث الناشئة عن الغش أو الخطأ المقصود أو الخطأ الجسيم الصادر عن المتعاقد أو المستخدمين أو الاشخاص الذين يسأل عنهم[٥٦] .

نلاحظ أن سائر النصوص القانونية والاتفاقية قد استبعدت من التأمين ، الخطأ العمدي والجسيم . ذلك لأنه لا يمكن أن يكون هنالك تأمين بالنسبة للحوادث الناتجة عن فعل عمدي ، لأنه اذا كان تحقق الكارثة معلقا على الفعل أو الخطأ العمدي للمؤمن ، فان هذه الكارثة تستبعد شرط عدم تحقق الخطر ، وينتفي عنصر الاحتمال والمصادفة .

الا أنه ومع تطور صناعة التأمين ، وبخاصة فيما يتعلق بتوسيع حجم الاخطار التي تقوم شركات التأمين بتغطيتها فانه من الجائز التأمين من الخطأ العمدي في حالتين :

٥٦ــ وثيقة عقد التأمين ضد المسؤولية ــ الشروط العامة ــ المادة الثانية الفقرة الاولى

١ ــ اذا كان الخطأ العمدي صادرا من الغير : اذ الممنوع تأمينه هو الخطأ العمدي الصادر من المؤمن نفسه ، ويقصد بالمؤمن هنا هو المستفيد من التأمين[٥٧] .

فاذا كان الغير الذي صدر منه الخطأ العمدي اجنبيا عن المؤمن ، وتعدى عمدا على المؤمن كان سرق ماله . أو ألحق به أذى . فان هذا الخطأ العمدي يجوز التأمين منه . لأن الخطر المؤمن لا يتعلق أصلا بارادة المؤمن . بل وقع ضد ارادته . واذا كان الغير الذي صدر منه الخطأ العمدي غير أجنبي عن المؤمن . كما لو كان تابعا أو مسؤولا عنه . فخطأ التابع العمدي يجوز هو أيضا التأمين منه ، لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق بمحض ارادة المؤمن . وعلاقة التبعية لا تمنع من أن الخطر الذي تعمد التابع تحقيقه قد تحقق بغير ارادة المؤمن نفسه .

٢ ــ اذا كان الخطأ العمدي صادرا من المؤمن نفسه . ولكن كان هناك ما يبرر هذا الخطأ . وما يبرر الخطأ العمدي . فيجعل التأمين منه جائزا . أن يكون قد ارتكب أداء لواجب أو حماية للمصلحة العامة . كما لو عرّض المؤمن على حياته نفسه للموت انقاذا لغيره فمات فعلا . وكذلك في التأمين من الحريق يجوز للمؤمن ، بل يجب عليه . أن يتلف عمدا بعض المنقولات المؤمنة لمنع امتداد الحريق ، وذلك لمصلحة شركة التأمين حيث تنحصر مسؤوليتها في أضيق الحدود الممكنة .

الا أنه ومع تطور التشريعات المنظمة لأعمال التأمين فقد اقتصر استبعاد الخطأ العمدي من التأمين ، وأجازت التأمين من باقي الاخطاء حتى من الخطأ الجسيم . فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ ــ ١٣ من قانون التأمين الفرنسي الجديد الصادر عام ١٩٨٤ على أن :

« لا تعوض شركة التأمين عن أخطاء المؤمن العمدية أو غير المبررة » .

قبل صدور هذا القانون كان كل من الخطأ العمدي والخطأ الجسيم مستبعد من

٥٧ــ ففي التأمين على الاشياء ، يكون المستفيد غالبا هو المؤمن نفسه اي صاحب الشيء المؤمن . وفي التأمين من المسؤولية . يكون المستفيد غالبا هو ايضا المؤمن أي الشخص الذي امنت مسؤوليته . اما في التأمين على الحياة . فقد يكون المستفيد غير المؤمن على حياته ، فيمتد هنا الخطأ العمدي الصادر من المستفيد .

التأمين . الا أنه لكي ينسجم القانون الفرنسي مع قوانين دول أخرى فقد استبدل المشرع الفرنسي الخطأ الجسيم بالخطأ غير المبرر[٥٧] . ويقصد بالخطأ العمدي : الخطأ الذي يرتكبه المؤمن وهو مدرك تماما لما يقوم به ويرغب بتحقيق الحادث الذي سينتج عنه الضرر المؤمن .

أما الخطأ غير المبرر : فقد ذهب الفقه الفرنسي الى أنه يجب تحديد معنى الخطأ غير المبرر بمقارنته بالخطأالجسيم [٥٨] . فالمؤمن في الخطأ الجسيم قصد اتيان الفعل الذي حقق الخطر ، ولكن لم يقصد تحقيق الخطر ذاته ، وقد تدخلت عوامل أخرى غير محض ارادته في تحقيق هذا الخطر . أما الخطأ غير المبرر فهو الذي يرتكبه المؤمن ويمكن أن يثبت ، بطرائق الاثبات كافة ، بأنه مدرك لفعلته ومدرك للضرر الذي قد ينجم عنه[٥٩] . فالمؤمن في الخطأ الجسيم أتى الفعل ولكنه لم يقصد تحقيق الخطر وبالتالي الضرر وانما حصل ذلك بسبب اهماله أو عدم كفايته في تنفيذ التزاماته أو عدم عنايته اللازمة في منع وقوع الحادث[٦٠] .

كما ذهب القانون اللبناني في هذا الاتجاه حيث نص على أن شركة التأمين تكون مسؤولة عن الهلاك أو الضرر اللذين ... ينجمان عن خطأ المؤمن (المادة ٩٦٦ من قانون الموجبات اللبناني) .

فخطأ المؤمن أيا كان ، حتى ولو كان جسيما لا يمنع من مسؤولية شركة التأمين ، طالما أن الخطأ لم يحدث من المؤمن قصدا (انظر المادة ٢/٩٦٦ من قانون الموجبات اللبناني) . ذلك لانه حتى في حالة الخطأ الجسيم فيظل عنصر الاحتمال قائما لو في بعض الحدود ، وبهذا يصح معه التأمين .

---

٥٧ مكرر ـ . جمال مكناس ـ التأمين البحري لمسؤولية مالك السفينة ـ رسالة دكتوراه ـ مونبوليه فرنسا ـ ١٩٨٨ ـ ص ٧٢ـ٧٣ .

٥٨ـ بيير نيقولا ـ « الخطأ غير المبرر ـ هل من الممكن تامينه ؟ » ـ مجلة الحقوق البحرية الفرنسية ١٩٨٣ ، ص ٢٥٩ .

٦٠ـ استئناف باريس ـ ٢٤ أيار ١٩٦٥ وارد في : مكناس ـ التأمين البحري المرجع السابق ص ٧٣ .

وبذلك فاذا تعلق الخطر بالارادة المحض للمؤمن ، فان صفة الاحتمال تنتفي عن عن الخطر وبالتالي يستبعد التأمين لعدم وجود الخطر .

الشرط الرابع ــ يجب أن يكون الخطر مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة : يجب أن يكون الخطر المؤمن متولدا عن نشاط للمؤمن غير مخالف للنظام العام والآداب العامة . وذلك لانه حتى لو توافر الشرطان السابقان المتعلقان بالخطر بأن يكون غير محقق ومستقلا عن الارادة المحضة لطرفي العقد ، فان ذلك لا يعني بأنه قابل للتأمين . ذلك لان هنالك أخطارا مختلفة يمنع القانون والاجتهاد القضائي تأمينها .

فقد اشترط المشرع صراحة بأن تكون المصلحة المؤمنة مصلحة اقتصادية مشروعة . اذ نصت المادة ٧١٥ من القانون المدني على أن :

« يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين » .

من هذا النص نستنتج بأن الخطر كمحل رئيس للتأمين يجب أن تكون الغاية من تأمينه مشروعة وأن يكون بذاته مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

وقد سبق أن بحثنا فيما تقدم أنه لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطئه العمدي ، ذلك لان الخطر المؤمن متعلق في تحققه على محض ارادة المؤمن . وقد عد المشرع التأمين من الخطأ العمدي باطلا ، ولو اتفق على خلاف ذلك ، لانه مخالف للنظام العام[٦١] . ويقوم هذا المنع على أساس أنه عندما يؤمن شخص عن مسؤوليته عن خطئه العمدي ، أي من مسؤوليته عن أن يتعمد الاضرار بالناس ، فاذا أضر بهم متعمدا دفعت شركة التأمين التعويض عنه ، فيكون هذا التأمين حتما

٦١ــ راجع الفقرة الثانية من المادة ٧٣٤ والفقرة الثالثة من المادة ٧٢٢ والفقرة الثانية من المادة ٧٢٣ من القانون المدني السوري .

مخالفا للنظام العام والآداب العامة ، لان من شأنه أن يشجع المؤمن على الاضرار بالناس مادامت العاقبة مأمونة[٦٢] .

كذلك لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائيا فلا يجوز التأمين من الاعمال الجرمية التي يأتيها الشخص . والواقع أن عدم جواز التأمين من الغرامة والمصادرة ، يرتبط بفكرة أساسية هي فكرة شخصية العقوبة مراعاة للنظام العام . ولا شك أن مما يتعارض مع النظام العام أن يلقى على الغير بآثار أفعال الشخص التي يعاقب عليها القانون ، وتبعا لذلك لا يجوز أن تتحمل شركة التأمين الغرامات الجنائية التي تقع من المؤمن ، اذ بذلك يتخلص المؤمن من نتائج ما يرتكب من أفعال تعد مخالفات للقانون[٦٣] .

وتطبيقا لذلك فلا يجوز التأمين من الغرامات الضريبية وما يشابهها من الحالات التي يكون لها طابع جزائي ، وكذلك لا يجوز التأمين بالنسبة لعمليات التهريب . اذ يبطل التأمين اذا قصد من ورائه تغطية المخاطر التي تتعرض لها السلع والاموال المهربة خلافا لما تقضي به القوانين . ويطبق هذا الحكم ، سواء أكان التهريب مخالفا للنظام العام الدولي ، أم كان قانون البلد الذي وقع التهريب منه أو اليه هو وحده الذي يحرم التهريب[٦٤] .

كذلك لا يجوز التأمين من الاخطار المترتبة على الاتجار في المخدرات . كما لا يجوز التأمين اذا تم بقصد اقامة أو ارادة أو استغلال بيوت الدعارة ، أو المقامرة خاصة اذا كان الغرض من التأمين هو التمكين من هذه الاعمال بأن كان من شأنه أن يساعد على انشاء أو اقامة منزل لهذا الغرض[٦٥] .

ويعد مخالفا للآداب العامة ، كذلك ، التأمين على الحياة لمصلحة خليلة ، اذا كان الغرض من التأمين دفعها الى قبول قيام هذه العلاقة غير المشروعة أو

٦٢ـ بيكار وبيسون ، عقد التامين . . المرجع السابق ص ٣٨.
٦٣ـ بيكار وبيسون ، عقد التامين . . المرجع السابق ص ٣٨ .
٦٤ـ السنهوري ـ الوسيط ، عقد التامين . . المرجع السابق ص ١٢٢٩ .
٦٥ـ توفيق فرج ـ عقد الضمان . . المرجع السابق ص ٨٠.

بالاستمرار فيها أو بالعودة اليها بعد أن انقطعت . على أنه اذا كان الغرض من التأمين تعويض الخليلة عما لحقها من ضرر بسبب هذه العلاقة غير المشروعة ، فقد عد الاجتهاد القضائي الفرنسي التأمين في هذه الحالة مشروعا وبالتالي جائزا[٦٦] .

كما ذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي الى عد التأمين مخالفا للنظام العام ، اذا كان سبب وفاة المؤمن على حياته هو تنفيذ عقوبة الاعدام وبخاصة اذا كانت الجريمة المحكوم فيها بتلك العقوبة هي جريمة الخيانة العظمى[٦٧] .

على أية حال ، فان الحالات التي لا يجوز فيها التأمين لمخالفته النظام العام أو الآداب العامة لا يمكن حصرها ، فهي تختلف بحسب ظروف الزمان والمكان ، ولذلك يترك تقديرها في ضوء المبادىء التي يقررها القضاء .

وبذلك فاننا نكون قد بحثنا مختلف الشروط القانونية الواجب توافرها في الخطر ، ولكن الى جانب هذه الشروط توجد شروط أخرى فنية يلزم توافرها في الخطر لكي يكون قابلا للتأمين . وهي أن يكون الخطر متواترا قابلا للتحقق بدرجة كافية تسمح لقوانين الاحصاء بأن تصل الى تحديد درجة احتماله . وأن يكون موزعا أي منتشرا على نطاق واسع حتى لا يؤدي تحققه الى كارثة . وهذا يعني ألا يكون الخطر مركزا يصيب في الوقت نفسه عددا كبيرا من الاشخاص أو الاشياء . وكذلك يجب أن يكون الخطر متجانسا ، من طبيعة واحدة حيث لايمكن اجراء المقاصة بين مخاطر تختلف فيطبيعتها.وأخيرا يجب أن يكون من الممكن تحديد الخسارة ، فلكي يكون الخطر مؤمنا لابد من أن يكون ناتج تحقق هذا الخطر محددا أو قابلا للتحديد بصورة دقيقة. فلا يمكن التأمين مثلا على شيء له قيمة عاطفية فقط . كما تستبعد أحيانا شركات التأمين الاشياء الثمينة والاوراق النقدية من التغطية عند التأمين من الحريق بسبب عدم امكان التحقق بشأنها[٦٨] .

٦٦ـ الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية ـ ٣٠ شباط ١٩٧٦ ـ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٦ ص ٥٢٤.

٦٧ـ بيكار وبيسون ـ عقد التأمين ـ المرجع السابق ص ٣٩ .

٦٨ـ رمضان أبو السعود ـ اصول التأمين ـ المرجع السابق ص ٣٨١ .

المبحث الثالث ـ انواع الخطر

اذا ما توافرت في الخطر الشروط القانونية والشروط الفنية وكان قابلا للتأمين فان هذا الخطر يكون على أنواع مختلفة يساعد تحديد أوصاف الخطر على التمييز فيما بينها ، فقد ذهب بعضهم انطلاقا من تحديد أوصاف الخطر الى التمييز بين أنواع متباينة منه[٦٩]. لذلك يوصف الخطر من حيث امكان تحقيقه بأنه اما خطر ثابت أو متغير من جهة (المطلب الاول) وقد ينظر الى الخطر من حيث نتيجته ، وتحديد مسؤولية شركة التأمين ومداها فيقال خطر معين وخطر غير معين أو خطر غير محدد من جهة اخرى (المطلب الثاني).

المطلب الاول ـ الخطر الثابت والخطر المتغير :

ليست الاخطا ركلها من طبيعة واحدة ، فقد تكون ثابتة وقد تكون متغيرة ، وذلك طبقا لظروف احتمال توقعها[٧٠] .

اولا ـ الخطر الثابت :

يكون الخطر ثابتا اذا كانت قد بقيت ظروف تحققه ثابتة طوال مدة التأمين أي أن تكون احتمالات تحقق الخطر مدة التأمين بدرجة واحدة لا تتغير في وقت عن وقت آخر .

فالتأمين من الحريق هو تأمين من خطر ثابت ، لان الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة . ولا يمنع من ذلك أن الحرائق تكثر في فصل الصيف وتقل في فصل الشتاء ، مادامت احتمالات تحققها ثابتة في جميع فصول الصيف وفي جميع فصول الشتاء .

الا أن هذا لا يعني أن الثبات يكون منتظما وتاما . ذلك أن الخطر قد يتعرض

٦٩ـ توفيق حسن فرج ـ عقد الضمان مرجع السابق ص ٨٢.
٧٠ـ بيكار وبيسون ـ عقد التامين .. المرجع السابق ص ٤٠ .

الى تغيرات مؤقتة أو نسبية . فثبات الخطر هو أمر نسبي ، فليس هناك خطر ثابت ثباتا مطلقا لا تتغير احتمالات توقعه أصلا . فهناك تغيرات وقتية وتغيرات عارضة ، وهذه وتلك لا تمنع من ان يكون الخطر ثابتا ثباتا نسبيا . مثل ذلك خطورة الامطار او الصقيع كلما دخل فصل الشتاء ازدادت فرص تحققه وقلت هذه الفرص كلما اقتربنا من فصل الصيف . كما تزداد فرص تحقق حوادث السير في المدن السياحية في فصل الصيف وتقل في فصل الشتاء .

ومع ذلك اذا ما نظر الى الخطر خلال وحدة زمنية معينة ، وهي مدة السنة في التأمين ، تبين لنا ثبات الخطر بصفة عامة ، فالحوادث تكون ثابتة ، في مثالنا السابق ، خلال فصول السنة ، وان كان حجمها يختلف من فصل الى آخر ، فانه ثابت من سنة الى اخرى . رغم احتمال زيادتها في فترة معينة خلال السنة الواحدة . ذلك انها تبدو ذات طابع منتظم من سنة الى اخرى حيث يمكن وصفها بأنها ثابتة[٧١] .

ثانيا ـ الخطر المتغير :

يكون الخطر متغيرا متى كانت احتمالات تحققه خلال مدة التأمين تختلف زيادة أو نقصانا . فقد تتزايد فرص تحقق الخطر كلما مر الزمن ، ولهذا يوصف الخطر بأنه متزايد . ويظهر ذلك خاصة في التأمين على الحياة . فمن أمن على حياته لحالة الوفاة ، فيتقاضى ورثته مبلغ التأمين عند موته ، يكون معرضا لخطر الموت طوال حياته . ولكن خطر الموت يتغير وهو يتقدم في السن ، فاحتمال تحقق خطر الموت وهو لا يزال في مقتبل العمر يكون عادة أقل منه وهو ينحدر الى المراحل المتأخرة من حياته ، والموت في السن المتقدمة يزداد اقترابه ويشتد احتمال تحققه . ويكون الخطر هنا متغيرا تغيرا تصاعديا . فهو في تصاعد مستمر يزداد يوما بعد يوم .

٧١ـ بيكار وبيسون ـ عقد التامين .. المرجع السابق ص ٤٠ .

وعلى العكس من ذلك قد تتناقص فرص تحقق الخطر كلما مر الزمن ، ولهذا يوصف الخطر بأنه متناقص • ويظهر ذلك في التأمين على البقاء ، حيث يتقاضى الشخص نفسه مبلغ التأمين اذا بقي حيا بعد فترة معينة يتفق عليها • وهنا يؤمن الشخص نفسه من خطر هو في الواقع حادث سعيد وليس خطرا الا بالمعنى التأميني[٧٢] ، اذ تحقق الخطر هنا معناه أن يبقى حيا بعد مدة معينة ، والخطر في هذه الحالة يتغير تغيرا تنازليا • اذ كلما يقترب المؤمن من نهاية المدة المعينة يقل احتمال تحقق الخطر يوما بعد يوم ، فهو في تناقص مستمر ، ومن ثم يكون الخطر متغيرا تغيرا تنازليا[٧٣] •

ثالثا ـ اهمية التمييز بين الخطر الثابت وبين الخطر المتغير :

تظهر أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير بخاصة من حيث تحديد مقدار القسط السنوي الذي يدفعه المؤمن من جهة ، ومن حيث الضمانات التي تمنحها شركة التأمين لتغطية الاخطار المتغيرة من جهة أخرى •

بالنسبة لمقدار القسط السنوي ، فهو ثابت في الخطر الثابت لا يتغير من سنة الى أخرى ، ويبقى القسط مطابقا للخطر الذي تأخذه شركة التأمين على عاتقها • لان احتمال تحقق الخطر في سنة لا يزيد ولا ينقص عنه في سنة اخرى فيبقى المقدار ثابتا في كل السنين • أما بالنسبة للخطر المتغير ، فمن الواجب ، نظريا ، أن يتغير قسط التأمين من وقت الى آخر بالزيادة او النقصان ، حسب زيادة الخطر او نقصانه • ومع ذلك فمن الناحية العملية ، تبقي شركات التأمين مقدار القسط ثابتا لا يتغير بتغير الخطر ، الا انه يراعى في تقديره التغير الذي يطرأ ، كما هي الحال في التأمين على الحياة • وذلك تيسيرا للعلاقة القائمة بين المؤمن وشركة التأمين • حيث تقوم شركات التأمين بالاحتياط في الخطر التصاعدي ، فتخضم من أقساط السنوات الاولى احتياطيا يضاف الى اقساط السنوات الاخيرة ، حتى يكون كل

٧٢ـ توفيق فرج ـ عقد الضمان .. المرجع السابق ص ٨٤ .
٧٣ـ السنهوري ـ الوسيط ـ عقد التأمين .. المرجع السابق ص ١٢٣٢ .

قسط مماثلا للخطر في السنة التي دفع فيها . وهذ: الاحتياطي هو عنصر من عناصر الاحتياطي الحسابي[٧٤] . وهذا الاحتياطي يقوم التوازن في المستقبل عندما يتزايد الخطر . في الوقت الذي يكون فيه القسط ثابتا وغير كاف لتغطية هذا الخطر .

٧٤ـ المرجع السالف الذكر ص ١١١٥ ـ محمد علي عرفة ـ عقد التأمين ـ المرجع السابق ص ٣٢ ـ ص ٣٤.

المطلب الثاني ـ الخطر المعين والخطر غير المعين

في المجال العملي للتأمين، تستعمل كلمة الخطر للدلالة على محـل الخطر ، أي الشخص أو الشيء المؤمن . لذلك لا يكفي أن نواجه حدثا غير محقق ، أي احتمالي يرغب المؤمن في أن يؤمن نفسه منه ، بل يجب أن نبين المحل الذي ينطبق الاحتمال بشأنه ، حيث تتحدد في ضوئه مسؤولية شركة التأمين أو التزامها . هذا المحل قد يكون معنيا او محددا ، وقد يكون غير معين او غير محدد .

اولا ـ الخطر المعين :

يكون الخطر معيناً إذا كان المحل الذي يقع عليه إذا تحقق ـ شخصاً أكان أم شيئاً ـ معيناً وقت التأمين . ففي التأمين من الحريق على منزل معين ، قيمته معروفة وقت إبرام عقد التأمين ، يكون المؤمن قد أمن من خطر معين . فإذا ما تحقق الخطر فإنه يقع على شيء معين محدد القيمة وهو المنزل . هذه القيمـة المعروفة يمكن أن تتخذ أساساً لتأمين يخول للمؤمن ضماناً كاملاً[٧٥] .

وكذلك من أمن على حياته أو على حياة غيره يكون قد أمن من خطر معين ، لأن خطر الموت إذا تحقق يقع على شخص معين هو المؤمن على حياته بالذات .

ثانيا ـ الخطر غير المعين :

يكون الخطر غير معين إذا كان المحل الذي يقـع عليه ، إذا تحقق ، غـير معين

٧٥ـ بيكار وبيسون ـ عقد التامين .. المرجع السابق ص ٤٠ـ٤١ .

وقت التأمين ، وإنما يتعين عند تحقق الخطر . فالخطر هنا يكون متعلقاً بتحقق احتمال معين من شأنه أن ينطبق بالنسبة لعدة أمور محددة على نحو أو آخر ، أو حتى أشياء أيا كانت ، مثالها ـ التأمين من الحريق على مبلغ أو بضائع ستوضع في مخزن من المخازن العامـة .

وكذلك بالنسبة للتأمين من المسؤولية عن حوادث السير يكون المؤمن قد أمن خطر غير معين ، فهو لم يؤمن من المسؤولية عن حادث معين بالذات حتى يكون الخطر معيناً ومعروفاً وقت التأمين ، بل أمن من المسؤولية عن أي حادث يقع في المستقبل. فالخطر غير معين ولا معروف وقت التأمين ، وإنما يعرف ويعين عند وقوعه ، أي قابل للتعيين عندما تتحقق الكارثة . ويكون على المؤمن أن يحدد ، على وجه التقريب ، المبلغ الذي من شأنه أن يغطي ما يحيق به من خطر لا يمكن تحديد قيمتـه تحديداً دقيقاً منذ البداية . فقيمة الخطر يمكن أن تتحدد في عقد التأمين ، بحيث لا يتجـاوز مبلغ التعويض حداً معيناً[٧٦] .

ثانيا ـ أهمية التمييز بين الخطر المعين والخطر غير المعين :

تظهر أهمية التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين من حيث امكان تقدير مبلغ التأمين الذي يجب على شركة التأمين دفعه عند تحقق الخطر .

فإذا كان الخطر معيناً كان من السهل تعيين مقدار مبلغ التأمين ، وهو قيمة الشيء المعين الذي يقع عليه الخطر في التأمين على الأشياء ، كما يجوز تعيين مبلغ أقـل من قيمة الشيء المعين فلا يتجاوز التعويض الذي تدفعه شركة التأمين عند تحقق الخطر هذا المبلغ . وكذلك في التأمين على الأشخاص يجوز تعيين أي مبلغ بصرف النظـر عن مدى الضرر الذي وقع ، وتلتزم شركة التأمين بدفعه كاملاً عند تحقق الخطر .

٧٦ـ راجع بهذا الشأن (حدود مبلغ التعويض الذي تلتزم به شركة التأمين البحري، بالحدود التي يمكن للمؤمن ان يحده مسؤوليته وفق اتفاقية بروكسل لعام١٩٦٧ ـ لندن ١٩٧٦) جمال مكناس ـ التأمين البحري . . المرجع السابق ص ٣٧٨ .

أما إذا كان الخطر غير معين فالأمر مختلف ، ذلك لأن تقدير مبلغ التأمين يكون محدداً على وجه التقريب بشكل يغطي خطراً لا يمكن أن تتحدد قيمته سلفاً على وجه الدقة . إذ لا يوجد شيء يمكن الارتكاز عليه وقت التأمين لتعيين مقدار مبلغ التأمين بشكل محدد . لذلك يمكن أن يكون مبلغ التأمين غير محدد . فتلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن تعويضاً كاملاً عن مسؤوليته عن أي حادث يقع . ويصح كذلك أن يحدد الطرفان مبلغاً معيناً يكون هو الحد الأقصى لما يلتزم المؤمن بدفعه[٧٧] ، فإذا كانت مسؤولية المؤمن لا تجاوز هذا المبلغ التزمت شركة التأمين بدفعه كاملاً بحسب مقدار مسؤوليته . وإذا جاوزت المسؤولية هذا المبلغ اقتصر التزام شركة التأمين على دفعه دون زيادة فلا تعوض المؤمن تعويضاً كاملاً[٧٨] .

٧٧ـ يسمى التأمين في هذه الحالة بالتأمين المحدد ، فهو تأمين محدد من خطر غير معين .

٧٨ـ يطبق ذلك ايضا في حدود المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين عن مسؤولية الناقل عن هلاك او ضياع البضائع المنقولة .

المبحث الرابع تحديد الخطر

يعد الخطر عنصراً أساسياً في التأمين وهو المحل الرئيس لعقد التأمين . لذلك لابد من عقد التأمين من تحديد الخطر المؤمن تحديداً دقيقاً . والأصل أن تحديد الخطر المؤمن يعود الى طرفي العقد وفقاً لمبدأ حرية الإرادة ، والعقد شريعة المتعاقدين. إلا أن هنالك بعض الأخطار التي تستبعد من التأمين ويكون استبعادها إما قانوناً أو اتفاقاً ، بالاضافة الى تدخل المشرع في إبطال بعض الشروط التي عدها خطيره تتحيف جانب المؤمن ، فجعلها باطلة لمخالفتها للنظام العام . لذلك لابد لنا من أن نستعرض تحديد الخطر المؤمن (المطلب الأول) ومن ثم الخطر المستبعد (المطلب الثاني) .

المطلب الاول ـ تحديد الخطر المؤمن

المبدأ : هو أنه عندما يبرم عقد التأمين ، فإن تحديد الخطر أو الأخطار المؤمنة يعود الى طرفي العقد ـ تحدد شركة التأمين الضمان الذي تعد به المؤمن إذن يحدد طرفا عقد التأمين ، وفقاً لمبدأ حرية الإرادة وبرضائهما . محل العقد نفسه ، فهما اللذان يحددان الخطر المغطى.

فقد يؤمن شخص من خطر معين كالحريق أو السرقة ، أو من جميع الأخطار التي قد تنشأ من ممارسة نشاط معين كالأخطار التي تنشأ من ممارسة مهنة الطب أو الهندسة . وللمتعاقد الحرية ، في حدود الانظام العام والآداب العامة ، في تعيين الخطر الذي يراد تأمينه(٧٩) .

وبشكل عام يتحدد الخطر بتحديد طبيعته ، وتحديد المحل الذي يقع عليه . فالخطر في التأمين من الحريق يتحدد بتحديد طبيعته وهي الحريق ، وبتحديد المحل الذي يقع عليه وهو المنزل أو البضائع أو أي شيء آخر أمن عليه من الحريق .

وتحديد الخطر بحسب طبيعته يحتمل التخصيص والتعميم . والغالب تخصيص الخطر ، فيحدد خطر واحد كالحريق ، أو أخطار متعددة تتحدد على وجه التخصيص كالتأمين على السيارة من السرقة والحريق والمسؤولية عن الحوادث . وقد يعمم الخطر ، كما هي الحال في التأمين من جميع الأخطار التي تنجم عن نشاط معين ، ففي التأمين البحري يؤمن على البضائع من الغرق والانفجار والحريق، التصادم والقرصنة وسائر حوادث الملاحة .

٧٩ـ بيكار وبيسون : عقد التامين . . المرجع السابق ص ١٠٦ـ١٠٧ .

ـ وتحديد الخطر بحسب محله يحتمل أن يكون المحل معيناً وقت التامين ، ويحتمل أن يكون المحل غير معين إلا وقت وقوع الخطر ، وهذا ما بيناه في الخطر المعين والخطر غير المعين[٨٠] .

ـ وقد يتحدد الخطر أيضاً بسببه ، فيكون الخطر إما مع مطلق السبب أو محدد السبب . فالخطر مطلق السبب هو الخطر الذي يغطيه التأمين أيا كان سببه ، كالتأمين من الحريق أو من الحوادث أيا كان سبب الحريق أو سبب الحادث . والخطر محدد السبب هو الخطر الذي لا يغطيه التأمين إلا إذا كان ناشئاً عن سبب أو أسباب معينة وهذا هو التحديد الإيجابي ، أو الخطر الذي يغطيه التأمين ما لم يكن ناشئاً عن سبب أو أسباب معينة وهذا هو التحديد السلبي . فالتحديد الايجابي للسبب مثله التأمين على الحياة إذا كان الموت موتاً طبيعياً . أما التحديد السلبي للسبب فمثله في التأمين على الحياة أن يغطي التأمين الموت بأسبابه كافة ، إلا ما كان راجعاً الى الانتحار أو تنفيذ الحكم بالاعدام ، كذلك في التأمين من الحريق أن يغطي التأمين الحريق الناشىء من أي سبب ، إلا ما ينشأ بسبب الزلازل والصواعق أو الحرب أو الثورة ...[٨١] .

٨٠ـ راجع ايضا انواع الخطر ـ الخطر المعين والخطر غير المعين .

المطلب الثاني ـ استبعاد الخطر من التامين

إن استبعاد بعض الأخطار من التأمين إما أن يكون بنص القانـون أو اتفاقاً . وبعبارة أخرى فإن هنالك بعض الأخطار التي تستثنى من التأمين ولا يجوز التأمين عليها بصورة مطلقة ، وأخطار أخرى مستثناة من التأمين ولكن يجوز التأمين عليهـا مقابل بدل اضـافي .

أولا ـ الاستبعاد القانوني للخطر :

استبعد المشرع بعض الأخطار من التأمين ، بقواعد أمرة ، إما لأسباب أخلاقيه كما هي الحال بالنسـبة للخطأ المقصود ، أو لأسباب فنيـة كما هي الحـال بالنسبة لأخطار الحروب .

وإذا كان المشرع السوري قد نص صراحة على استبعاد الخطأ المقصـود مـن التأمين وذلك بنصوص أحكام القانون المدني فيما يتعلق بالتأمين على الحياة والتأمين من الحريق ، وعد هذه النصوص من النظام العام لا يجوز مخالفتها[٨٢] . فإنه لـم ينهج النهج نفسه بالنسبة لأخطار الحرب فيما يتعلق بالتأمين البري . أما في التأمين البحري فقد استبعد المشـرع الأخطار الحربيـة وما يماثلها من التأمين[٨٣] ، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك فيمكن أن تكـون مضمونة . وبذلك فهي مخاطـر مستبعدة بشكل نسبي وبالتالي يمكن الاتفاق على تغطيتها مقابل بدل اضافي. ويلحق بخطر الحرب سائر الأعمال العدائية والثأرية والحرب الأهلية والعصيان والثورات الشعبية وأعمال التوقيف والحجز من أية دولة أكانت صديقة أم عدوة معترفاً بهـا أم غـير معترف بهـا .

٨٢ـ راجع آنفا ـ الخطأ العمدي . (شرط عدم تعلق الخطر بمحض ارادة المتعاقد).
٨٣ـ راجع المادة ٣٢٩ من قانون التجارة البحرية السورية .

ثانيا ـ الاستبعاد الاتفاقي للخطر :

المبدأ ـ إذا كان المشرع قد تدخل في استبعاد بعض الأخطار من التأمين لأسباب فنية أو أخلاقية . فإنه يحق لطرفي العقد : بتحديدهم لمحل عقد التأمين . أن يستبعدا من التأمين أخطاراً يتفق عليها . إلا أن هذا الاستبعاد يجب أن يكون محدداً تحديداً دقيقاً . وذلك لكي يتمكن المؤمن من أن يعرف على وجه التدقيق الحالات التي يستطيع فيها الرجوع على شركة التأمين . والتحديد الدقيق للأخطار المستبعدة يقتضي ذكر هذه الأخطار بوضوح . وبشكل يرفع اللبس والغموض .

ولا يكون استبعاد الخطر واضحاً إلا إذا كان محل شرط خاص في وثيقة التأمين . أو فيما يقوم مقامها وهي مذكرة التغطية : أو فيما يكملها وهو ملحق الوثيقة . والتحديد الذي لا يكون محل شرط خاص لا يعتد به : فلا يجوز أن يستنتج التحديد بالظن أو يفترض .

مثال ذلك ما جاء في عقد تأمين المركبات ضد المسؤولية المدنية أو الأضرار المادية للمركبة المؤمنة . الذي اعتمدته المؤسسة العامة السورية للتأمين . في عقد نموذجي مطبوع . وفي المادة الرابعة منه . التي حددت الأخطار المستثناة من التأمين بشكل واضح :

« لا ينتج هذا العقد مفعوله وبالتالي تعد الحالات المحددة فيما يلي غير داخلة في نطاق التأمين أصلاً ولا يحق للمتعاقد أو لأي شخص أن يطالب المؤسسة بأي تعويض كان :

١ ـ إذا كان سائق المركبة المؤمن عليها لا يحمل وقت وقوع الحادث إجازة سوق قانونية صادرة عن السلطات المختصة وتنطبق على نوع المركبة المؤمن عليها ووجهة استعمالها ...

٨٤ـ السنهوري ـ الوسيط ـ عقد التأمين ، المرجع السابق ص١٢٣٩ .

٥ ــ إذا كان سائق المركبة المؤمن عليها وقت وقوع الحادث في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات ... » .

نلاحظ أن هذا الاستثناء من التأمين قد جاء واضحاً ومحدداً ولا يعتوره أي إبهام أو غموض أو لبس وبالتالي منتج لأثاره . وبذلك نرى أن ، وجوب أن يكون الاستثناء واضحاً هو شرط شكلي ، اما وجوب أن يكون محدداً فهو شرط موضوعي(٨٤) .

الاستثناء : إذا كان المشرع قد سمح لطرفي العقد استبعاد أخطار من التأمين وفقاً لمبدأ حرية الإرادة ، فإنه تدخل في بعض الشروط التي قد ترد في العقد وعدها باطلة لمخالفتها للنظام العام . ذلك لأن هذه الشروط تهدف الى إسقاط حق المؤمن ، أو الانتقاص منه ، أو كحد أدنى تقييد حق المؤمن في الالتجاء الى القضاء كما هي الحال في شرط التحكيم .

فقد نصت المادة ٧١٦ من القانون المدني على أنه يقع باطلاً ما يرد في عقد التأمين من الشروط الآتية :

« ١ ــ الشرط الذي يقضي بسقوط الحق بالتأمين بسبب مخالفة القوانين والأنظمة ، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة قصدية .

٢ ــ الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول .

٣ ــ كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي الى البطلان أو السقوط .

٤ ــ شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

٥ ــ كل شــرط تعسفي آخر يتبين أنه لــم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منــه . » .

نستنتج من هذا النص أن المشرع قــد تدخل حماية للمؤمن من اســقاط أو انتقاص أو تقييد حقوقه بحكم قوة شركة التأمين فعدّ هذه الشروط باطلة . ويمكن تقسيم هذه الشروط الى قسمين :

الأول ــ شروط أبطلها المشرع لاعتبارات شكلية وهي الشرط المطبوع المتعلق بحال من الأحوال التي قد تؤدي الى البطلان أو السقوط إذا لم يبرز هــذا الشرط بشكل ظاهر . وشرط التحكيم الوارد بين الشروط العامة المطبوعة وأوجب أن يكون محل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة . سواء أكان مكتوباً أم مطبوعاً .

الثاني ــ شروط أبطلها المشرع لاعتبارات موضوعية ، ترجــع بوجه عام الى التعسف ، وهي : الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن بسبب تأخره في إعــلان الحادث المؤمن الى السلطات أو في تقديم المستندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول . وكذلك الأمر بالنسبة للشرط القاضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، ذلك لأن هذا الشرط يعد استبعاداً للخطر واستثناءً غير محدد من التأمين فلا يعتد به . فإذا ذكرت شركة التأمين هذا الشرط ؛ كان لفظ السقوط غير دقيق . إذ الصحيح أن شركة التأمين إنما تشترط عدم تأمينها للعمــل الذي يأتيه المؤمن مخالفاً للقوانين واللوائح ، بحيث لو أتى المؤمن مثل هذا العمل فلا يكون له الحق في التأمين أصلاً ، لا أن يكون له حق فيسقط . فالشرط يتعلق بنطاق التأمين ، لا بسقوط الحق في التأمين[٨٥] . وهو بهذا الوصف يكون باطلاً ؛ لأنه استثناء غير محدد كما ذكرنا . فإذا ذكرت شــركة التأمين في وثيقة التأمين على وجه التحديد المخالفــة القانونية التي يستثنيها من نطــاق التأمين ، كان الاستثناء

٨٥ــ بيكار وبيسون . عقد التأمين ــ المرجع السابق ص ٢١٠ــ٢١١ .

صحيحاً ، وخرجت هذه المخالفة من نطاق التأمين ، وإذا أتاها المؤمن لم يكن له حق الرجوع على شركة التأمين[٨٦] .

كما عد المشرع باطلاً كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن . ويعود لقاضي الموضوع تقدير ما إذا كان لمخالفة الشرط أثر في وقوع الحادث المؤمن ، فيكون الشرط صحيحاً ، أو ليس للمخالفة أثر ، فيكون الشرط تعسفياً ، ويقع باطلاً فلا يعتد به[٨٧] . مثال ذلك : أن الشرط يعد تعسفاً إذا كان المؤمن حسن النية في إخلاله بالتزامه ، ولم يترتب على هذا الاخلال ضرر للمؤمن . كذلك يكون تعسفياً الشرط القاضي بوجوب تبليغ وقوع الحادث في مدة محددة من وقت وقوعه وإلا سقط حق المؤمن ، إذ أن هذا الشرط يوجب الإخطار بوقوع الحادث في هذه المدة المحددة حتى لو لم يعلم به المؤمن ، ومن هنا جاء التعسف .

وبذلك ومن خلال التعريف بالخطر ، وتحديد شروطه القانونية والفنية وبيان أقسامه وأنواعه ، والتعرض لطريقة تحديد الخطر المؤمن ، نكون قد استعرضنا المحل الرئيس لعقد التأمين ، ألا وهو الخطر . وسنحاول فيما يلي استعراض البدل ، وأداء المؤمن ، اللذين يشكلان مع الخطر محل عقد التأمين .

٨٦ـ راجع المادة الرابعة من وثيقة تامين المركبات ضد المسؤولية المدنية ، او الاضرار المادية للمركبة المؤمنة الصادرة عن المؤسسة العامة السورية للتامين .

٨٧ـ السنهوري ـ الوسيط ـ عقد التامين ـ المرجع السابق ـ ص ١٢٤٥ .

الفرع الثاني ـ البدل او القسط

يعد البدل أو القسط محل عقد التأمين ، فدونه لا يوجد العقد مبدئياً ، ويلتزم المؤمن بدفعه الى شركة التأمين. ولكي يعرف المؤمن مدى التزامه بدفع هذا القسط، لابد من حسابه ، ذلك أن حساب البدل يختلف في كيفية تحديده عن الثمن في العقود المسماة الأخرى . فهناك طريقة خاصة بحسابه ـ لابد من دراستها ـ في كيفية تحديد أو حساب القسط (المبحث الثاني) بعد أن نستعرض تعريفه وأهميته (المبحث الأول) . أما بالنسبة لدفع القسط فسنؤجل البحث فيه عند دراستنا لآثار عقد التأمين ، وبالتحديد في بحث التزامات المؤمن ، لندرس القسط من الناحية القانونية كالتزام للمؤمن .

المبحث الاول ـ تعريف البدل او القسط واهميته

اولا ـ تعريفه :

القسط هو ثمن التأمين ، وهو المقابل المالي الـذي يلتزم المؤمن بدفعه لتغطية الخطر الذي تأخذه شركة التأمين على عاتقها . فهو من الناحية الفنية يمثل قيمةالخطر المغطى ، ويمثل من الناحية القانونية مقابل الضمان والأمان الذي تبيعه شركة التأمين لزبائنهـا .

وقد يدفع القسط الى شركة التأمين بصفة ثابتـة لا يتغير ـ في الأصل ـ من عام الى آخر ، لذلك يسمى التأمين في هذه الحالة التأمين ذا القسط الثابت . وهـو ما يدفع لشركة التأمين ذات القسط الثابت . كمـا هي الحال بالنسبة للاقساط التي تحصل عليها المؤسسة العامة السورية للتأمين التي تقوم بهذا الدور . أما في حـالات التأمين التبادلي أو التعاوني فيمكن أن يكون المبلغ الذي يدفعه المؤمن لهيئة التأمين التعاونية متغيراً ويسمى في هذه الحالة اشتراكاً .

غير أن هذه التفرقة بين المبلغين قد زالت أمام تحديد حد أقصى للاشتراك الذي يدفعه المؤمن . وبعد أن أخذت شركة التأمين بمبدأ المساهمة في الأرباح وما يترتب عليه من تخفيف العبء على دافعي الاقسـاط . لذلك أصبـح من الجائز استخدام اصطلاح القسـط للدلالة على التـزام المؤمن عموماً أياً كان نوع الهيئـة القائمة بالتأمـين[٨٨] .

٨٨ـ تعد المؤسسة العامة السورية للتامين احدث مؤسسـات القطـاع العـام التي انحصرت بها اعمال التامين ذي القسـط في سوريا ، وبالتالي لا مجـال لتوزيـع اي ربح على المؤمنين لديها .

ثانيـا ـ اهميتـه :

يعد القسط عنصراً جوهرياً في التأمين ، وله ما للخطر من أهميـة ، فوجوده لقيام التأمين . فإذا كـان لا يمكن التأمين دون خطر ، فلا تأمين أيضـاً دون قسط فالقسط والخطر وجهان لعمليـة واحدة[٨٩] . ومن هنا تبـدو الصلة الوثيقـة بين القسط والخطـر .

فالقسط مرتبطا بالخطر ، فهو يعبر عن الخطر من حيث قيمته المالية . ذلك أنه إذا كان المؤمن يلتزم بدفع القسط ، فإن ذلك يتم في سبيل الوصـول الى تغطيـة الكوارث التي قد تلحق به . فتسوية الكوارث أو الحوادث يتم عن طريق الإمدادات التي يدفعها المؤمنون على شكل أقساط . ومن مجموع هذه الأقساط يتسنى لشركة التأمين مواجهة الحوادث وتغطية النتائج الناجمة عن وقوعها . ولهذا كان من اللزوم أن يعبر القسط عن قيمة الخطر ، فتتحدد قيمته في ضـوء الأخطار المؤمنـة . ويتم تحديد قيمة تلك الاخطار على أسس فنية ، مع الاستعانة بقواعد الاحصاء[٩٠] .

وإذا كان القسط معبراً عن قيمة الخطر أو هو ثمن له ، بحيث يكون معادلاً لقيمة الخطر وفقاً للقواعد والأصول الفنية مع الاستعانة بقواعـد الاحصاء كمـا ذكرنا ، إلا أنه ينبغي أن يدخـل في الحسبان ، الى جانب ذلـك ، عوامل أخرى لها دورها في تحديد مقـدار التأمين .

إذن من الضروري توافر القسط لتغطية الكوارث التي تصيب المؤمنين خـلال فترة التأمـين والحصول على القسط هو السبيل الوحيد لتجميـع الأموال اللازمة لتسوية الكوارث ، وذلك عن طريق اجتماع أكبر عـدد ممكن من طالبي التأمين ، وتحملهم بالأقساط المناسبة مع جسامة الخطر المؤمن . فإذا لـم يتوافر هذا الركن

٨٩ـ بيكار وبيسون ـ عقد التامين ـ المرجع السابق ـ ص ٤٢ .
٩٠ـ لامبرت فيغر ـ حقوق التامين ـ المرجع السابق ص ١٩٣ـ١٩٤ .

ـ أي القسط ـ في عملية من شأنها انتقال تبعة الخطر دون مقابل فإن مثل هذه العملية لا تعد تأميناً ـ وعلى أي حال ـ يمكن عدها هبة مشروطة[٩١] .

يتبين مما سبق أن القسط كمحل للتأمين يلعب دوراً مهماً في تكوين عقد التأمين، ويتم تحديده وفقاً لأسس فنية تعتمد على قواعد الاحصاء. فكيف يتم هذا التحديد؟

٩١ـ محمد علي عرفة ـ التقنين المدني ـ عقد التامين . ص ٢٨٣ .

المبحث الثاني ـ تحديد القسط

يتم مبدئياً تحديد القسط من قبل طرفي العقد ، ومع ذلك يشكل التأمين نشاطاً يستند الى قواعد رياضية مستخدمة في إطار تجاري منظم ، هي قواعد الاحصاء ، وهذا ما يحدد مكونات القسط التجاري الذي يدفعه المؤمنون ويسميه بعضهم القسط المعلي أو المحمل[٩٢] . ويقصد بذلك ، أن القسط يتحدد على أساس قواعد الاحصاء ويسمى القسط الصافي أو البحت وهو الذي يساوي قيمة الخطر تقريباً وفقاً لقواعد الاحصاء . تضاف إليه المصاريف والنفقات التي تتحملها شركة التأمين حتى تضاف الى الأقساط بطريقة نسبية ، وتدخل في الحسبان عند تقدير القسط ، وتسمى هذه المبالغ التي تضيفها شركة التأمين الى القسط الصافي التكاليف أو علاوات القسط .

لذلك ولمعرفة كيفية تحديد القسط لابد من أن نعرض القسط الصافي (المطلب الأول) ثم أعباء القسط أو علاوته (المطلب الثاني) .

٩٢ـ يعتبر البعض القسط التجاري ثمن التامين وليس ثمن الخطر لانه يتكون من مجموع القسط الصافي الذي يمثل قيمة الخطر ومن علاوات او تكاليف القسط . انظر رمضان ابو السعود ـ أصول التأمين ـ المرجع السابق ص ٣٩ .

المطلب الأول ـ القسط الصافي

ينظر في تحديد القسط الصافي الى عدة عناصر ، من أبرزها الخطر . فالقسط الصافي يمثل قيمة الخطر على وجه التقريب . فهو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة عن الخطر إذاما تحققت الكارثة أو وقع الحادث ، دون أن تتعرض شركة التأمين لخسارة ، ودون تحقيق ربح[٩٣] . والى جانب الخطر هناك عوامل أخرى تدخل في الحسبان عند تحديد القسط ، هذه العوامل الأخرى هي المبلغ المؤمن أو أداء المؤمن ، ومدة التأمين ، وكذلك سعر الفائدة التي تحصل عليها شركة التأمين من استغلال رصيد الأقساط الذي يتجمع لديها .

وبناءً على ما تقدم فإننا سنتعرض في دراستنا لعوامل تحديد القسط الصافي الى عامل الخطر (أولاً) وبعد ذلك ندرس العوامل الأخرى التي تدخل في تحديده (ثانياً) .

أولا ـ عامل الخطر :

يتوقف تحديد قيمة القسط على عامل الخطر الذي يشكل العنصر الأساسي لهذه العملية ، إذ على قدر الخطر يكون القسط . وبناء على ذلك يتحدد القسط بالنظر الى احتمال تحقق الخطر المراد تأمينه من جهة ، ومدى جسامة هذا الخطر من جهة أخرى . ويتدخل كل من درجة احتمال وقوع الخطر ومدى جسامته في تكوين القسط . وبذلك لابد أن يكون القسط مناسباً مع هذا الخطر .

١ ـ درجة احتمال وقوع الخطر :

ويقصد من درجة احتمال تحقق الخطر المؤمن معرفة فرص تحققه . وبما أن الخطر يستجيب لشروط فنية ، فإنه لابد من بيان عدد الحالات التي يتحقق فيها الخطر بالنظر الى مجموع الحالات التي نواجهها ، وبعبارة أخرى ، يجب أن نحدد

٩٣ـ بلانيول ريبير وبيسون ـ الموسوعة العملية للقانون المدني الفرنسي ـ الجزء ١١ ـ ص ٦١٧ .

العلاقة بين عدد الفرص التي تتحقق فيها الكارثة أو الحادثة والعـدد الكلي للفرص الممكنـة[٩٤] .

ففي التأمين من الحريق إذا تبين وفقاً لطرائق الاحصاء أنه في كل ألف حالـة تقع ثمان كوارث ، فإن احتمال الكارثة يكون ثمانية من الألف ($\frac{٨}{١٠٠٠}$) . ويعني ذلك أنه إذا كان لدى شركة التأمين ألف مؤمن فإنه يحتمل احتراق ثمانية منازل من المنازل الألف المؤمنة . فلو فرضنا أن مدة التأمين هي سنة ومقدار المبلغ المؤمن هو عشرة آلاف ليرة لأمكننا التوصل الى معرفة القسط الصافي الذي يجب أن يدفعـه كل مؤمن . وذلك أن شركة التأمين ستقوم بتغطية الكوارث التي تتحقق هنا وهي ثمان ، وقيمة تعويض كل منها عشرة آلاف ليرة . فيكون المجموع ثمانية ألاف ليرة . فإذا ما وزع هذا المبلغ على المؤمنين جميعاً وهم ألف لكان على كل منهم أن يدفـع ثمانين ليرة سنوياً . بفرض أن الضرر قد تحقق كلية . ومع مراعاة أن شركة التأمـين لا تخسر شيئاً من مالها الخاص . فيكون القسط متوقفاً على درجـة احتمال تحقق الخطـر[٩٥] .

٢ ـ درجة جسامة الخطر المحقق او الكارثة :

الى جانب درجة احتمـال تحقق الخطر يدخل في الحسبان أيضـاً عند تحديد مقدار القسط الصافي درجة جسامته . أي جسـامة الكارثة التي تتحقق ، ومدى النتائج التي تترتب عليهـا .

ذلك أن من الأخطار ما يؤدي تحققه الى هلاك المؤمن هلاكاً كلياً كما في حالة التأمين من الحوادث التي تؤدي الى وفاة الشخص ، وكذلك بالنسبة للتأمين في حالة الوفاة . في هذه الحالـة يترتب على تحقق الكارثة الفنـاء الكلي ، ويستحق مبلغ التأمين كاملاً . فالجسامة هنـا لا تدخل في الحسبان لأن الكارثة أدت الى فنـاء

٩٤ـ بيكار وبيسون : عقد التأمين ـ المرجع السابق ص ٤٣ـ٤٤ .
٩٥ـ رمضان ابو السعود ـ اصول التأمين ، المرجع السابق ـ ص ٣٩١ .

المؤمن ، ولذلك فإن تقدير القسط الصافي يتوقف فقط على درجة الاحتمال وحدها دون أن تدخل الجسامة في الحسبان .

ومع ذلك يظهر دور جسامة الخطر في تحديد القسط في حالات التأمين من الأضرار عندما تكون الكارثة كلية ، ويكون الضرر جزئياً . ولهذا لا يستحق المؤمن كامل مبلغ التأمين بل قدراً يتناسب مع ما لحقه من ضرر . وفي هذه الحالة بما أن جسامة الخطر تتناقص فإنها تؤثر بالضرورة في مقدار القسط وتنقصه ، نظراً لأن التزام شركة التأمين سيكون أقل .

وتستخدم الإحصائيات للدلالة على درجة جسامة الخطر ، فتبين ، بالإضافة الى تحديد درجة احتمال تحقق الخطر متوسط درجة جسامة الحوادث . فإذا تبين من الإحصاء أن الكوارث لا تؤدي عادة إلا الى هلاك ثلاثة أرباع الأشياء المؤمن عليها مثلاً ، فإن التزام شركة التأمين يقتصر على الوفاء بقيمة القدر الذي أهلكته الكارثة . وإذا كان القسط الصافي يتحدد في ضوء الخطر ، فإنه يجب أن يخفض الى النسبة التي تمثل متوسط إهلاك الخطر للأشياء المؤمنة أيضاً .

ففي مثالنا في الفقرة السابقة ، إذا فرضنا أنه ثبت أن الحريق في بعض المنازل لا يفتك إلا بنسبة معينة كالنصف مثلاً ، وكان القسط الذي يجب دفعه طبقاً للاحتمالات وحدها هو ثمانون ليرة ، فإن إدخال درجة جسامة الكارثة في الاعتبار، وهي هنا الخسارة بقدر نصف المبلغ المؤمن ، يستوجب انقاص مقدار القسط الى النصف وهو مبلغ أربعون ليرة فقط بدلاً من ثمانين[٩٦] .

من خلال ذلك يتبين لنا أن هناك علاقة وثيقة تربط بين الخطر والقسط وأنه يوجد تناسب بينهما . وعلى قدر الخطر يكون مقدار القسط ، فهو يرتبط بالخطر من جهة درجة احتمال تحققه ، ودرجة جسامته من جهة أخرى . وهذا ما يسمى بمبدأ « تناسب القسط مع الخطر » .

٩٦ـ بيكار وبيسون ـ عقد التأمين ـ المرجع السابق ـ ص٤٣ـ٤٤ .

٣ ـ مبدأ تناسب القسط مع الخطر :

يقضي تحديد القسط الصافي الاعتماد على الخطر بشكل أساسي من حيث احتمال تحققه ودرجة جسامته . وبما أن عامل الخطر هو مقياس القسط الواجب دفعه لذلك يجب أن يكون هنالك تناسب بين القسط وبين الخطر . وهذا هو مبدأ تناسب القسط مع الخطر . ويترتب على تطبيق هذا المبدأ النتائج التالية :

آ ـ لا تستحق شركة التأمين القسط إذا لم يوجد الخطر . فإذا كان الخطر غير موجود أو كان قد زال أو تحقق وقت التعاقد كان العقد باطلاً بغض النظر عن حسن أو سوء نية المتعاقدين أو أحدهما[٩٧] .

ب ـ إن تحديد القسط يتبع الخطر من حيث ثباته أو تغيره . فإذا كان الخطر ثابتاً ، كان القسط ثابتاً أيضاً . وإذا كان الخطر متغيراً ، فإن القسط ينبغي أن يتغير كذلك ، وبالنسب نفسها . فيكون تصاعدياً أو تنازلياً بحسب طبيعة الخطر . وإن كان يراعى عملياً جعل القسط ثابتاً في مثل هذه الحالة ، مع قيام شركة التأمين بعمل احتياطي كما ذكرنا عند كلامنا عن الخطر الثابت والخطر المتغير ، ورأينا كيفية معالجة شركات التأمين للخطر المتغير وتفادي تفاوت الأقساط وذلك عن طريق الاحتياطي .

جـ ـ إذا كان الخطر ثابتاً بطبيعته ، وطرأت ظروف أو تغيرات خلال مدة العقد، سواء من فعل المؤمن أو من غير فعله ، تزيد من درجة احتمال تحققه ، فإن مبدأ التناسب بين القسط والخطر يستدعي التدخل لإعادة هذا التناسب عن طريق زيادة القسط تبعاً لذلك وبالنسبة نفسها من التزايد .

فإذا زاد إحتمال تحقق الخطر بفعل المؤمن أو بفعل الغير أو بتغير الظروف نفسها وجب تغيير القسط بنسبة زيادة الخطر ، وإذا رفض المؤمن تلك الزيادة كان من حق شركة التأمين إنهاء العقد . على أن يجب أن تكون زيادة الخطر متعلقة بتغير يطرأ

٩٧ـ تطبيق هذه النتيجة في مجال التامين البري دون التامين البحري كما سبق ان اشرنا لذلك (راجع انفاً ص ٤٧ شرط ان يكون الخطر غير محقق الوقوع) .

على أحد العناصر التي يكون لها اعتبارها لدى المتعاقدين من جهة وألا تكون زيادة الخطر من شأنها أن تجعل الخطر غير قابل للتأمين[٩٨] .

وقد ذهب المشرع الفرنسي في هـذا الشأن مذهباً متطوراً ، فقد نصت المـادة التشريعية ١١٣ ـ ٤ من قانون التأمين الفرنسي لعام ١٩٧٦ :

« إذا تسبب المؤمن بفعله في زيادة الاخطار المؤمنة ، بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت التعاقد لامتنعت شركة التأمين عن التعاقد ، أو لما تعاقدت إلا نظير مقابل أكبر ، وجب على المؤمن قبل أن يتسبب في ذلك أن يعلم شركة التأمين برسالة مسجلة .

فإذا لم يكن للمؤمن في زيادة الأخطار وجب عليه إعلام شركة التأمين خلال مدة ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ علمه بهذه الزيادة .

وفي الحالتين ، لشركة التأمين الخيار : إما أن تطلب فسخ العقد ، أو أن تفرض زيادة في مقدار قسط التأمين . فإذا لم يقبل المؤمن هذه الزيادة ، يفسخ العقـد ، ويحق لشركة التأمين في الحالة الأولى أن تطلب تعويضاً أمام القضاء .

ومع ذلك ، لا يجوز لشركة التأمين أن تتزرع بزيادة الأخطار إذا كانت قـد علمت بها بأي وجه كان وأظهرت رغبتها في استبقاء العقد أو بوجه خاص إذا استمرت في استيفاء الأقساط أو إذا دفعت التعويض بعد تحقق الكارثة » .

وقد تبنى المشرع اللبناني هذا النص حرفياً بأحكام قانون الموجبات اللبنـاني المادة ٩٧٧ منه . أما المشرع السوري فلم يأت بأي نص قانوني مماثل ، فيما يتعلق بهذا الموضوع ، لذلك نعود الى القواعد العامة التي تحكم العقود .

٩٨ـ نقض فرنسي ١٩٦٨ ـ مجلة الاسبوع الحقوقي (J. C. P.) ١٩٦٨ ، ٤ ، ص ٨٥ . كما نصت وثائق التأمين السورية على ذلك منها المادة الثالثة من وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية ، والمادة الخامسة الفقرة الثالثة من وثيقة تأمين المركبات من المسؤولية المدنية او الاضرار المادية للمركبة المؤمنة ، والفقرة الثانية من المادة السادسة من وثيقة التأمين من اخطار الحريق .

د ــ إذا كان القسط قد تحدد عند العقد على أساس ظروف معينة وردت في عقد التأمين ، كان للمؤمن الحق في طلب فسخ العقد إذا لم تستجب شركة التأمين لطلبه في تخفيض القسط ، بحيث يتلاءم مع الخطر عن المدة اللاحقة لزوال تلك الظروف .

وفي هذا الصدد ذهب المشرع الفرنسي بأحكام المادة التشريعية ١١٣ ــ ٧ المعدلة بالقانون الصادر عام ١٩٨١ :

« إذا كانت وثيقة التأمين تشير الى ظروف خاصة ، أخذ بها بعين الاعتبار عند تحديد القسط ، وكان من شأنها زيادة الأخطار ، كان من حق المؤمن ، إذا زالت هذه الظروف أثناء فترة التأمين ، أن يطلب فسخ العقد ، ودون أي تعويض ، إذا رفضت شركة التأمين تخفيض القسط بما يقابلها ، وفقاً للتعرفة المطبقة وقت إبرام العقد » .

وقد تبنى المشرع اللبناني هذا النص حرفيا بأحكام المادة ٩٧٨ موجبات وأضاف : « .....

« .... ، وإن يكن هناك اتفاق على العكس » .

ومن الواضح هنا أنه يجب أن تزول هذه الظروف التي نظر إليها عند تحديد القسط على أن من شأنها أن تزيد الخطر . فلا يكفي هنا مجرد نقصها أو التخفيف منها فقط دون زوالها . ويجب أن تكون هذه الظروف قد ذكرت من قبل في العقد، وقد حسب القسط على أساس وجودها[٩٩] .

هـ ــ كما ينجم عن تطبيق مبدأ التناسب بين القسط والخطر ، أنه إذا لم تتمكن شركة التأمين من الإحاطة ، بشكل حقيقي ، بالخطر المؤمن ، وبسبب عدم إدراك المؤمن وقت التعاقد للبيانات التي تعطي فكرة كاملة عن مدى الخطر ، ولم يكن ذلك

٩٩ــ انظر نقض مدني فرنسي ١٩٧٩ ــ المجلة العامة للتأمين البري (R. G. A. T.) ١٩٧٩ ــ ص ٦٤٦ .

عن سوء قصد منه ، كما لو سكت عنها بحسن نية ، أو أعطى بيانات خاطئة بغير عمد . ففي هذه الحالة يحق لشركة التأمين أن تطالب بزيادة القسط بحيث يتناسب مع جسامة الخطورة ، كما يحق لها أن تفسخ العقد . وإذا لم تتبين شركة التأمين حقيقة الوضع إلا بعد وقوع الكارثة ، كان لها أن تخفض مبلغ التعويض المستحق للمؤمن بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعلنت الى المؤمن على وجه صحيح وتام[١٠٠] .

وهذا الحل ـ التخفيض النسبي للتعويض ـ لا يطبق إلا إذا كان المؤمن ، أثناء تنفيذه لإلتزامه بإعلان شركة التأمين عن ظروف الخطر ، حسن النية أو جاهلاً لهذه الظروف أو سكت عنها بغير سوء نية ودون توافر قصد الغش لديه[١٠١] .

ويجب أن نشير الى أن هذه النتائج المستمدة من تطبيق مبدأ تناسب القسط مع الخطر تفرضها العدالة التي يقتضيها التعاون المعتبر أساساً للتأمين ، فمن ساهم في الرصيد المشترك بقسط غير متناسب مع الخطر المتهدف له ، يجب أن يخفض نصيبه من هذا الرصيد بنسبة عدم كفاية اشتراكه فيه .

ثانيا ـ العوامل الاخرى التي تؤثر في تحديد القسط :

إذا كان تحديد القسط يتوقف بشكل أساسي على تحديد درجة احتمال تحقق الخطر وجسامته ، فان هناك عوامل أخرى تؤثر في تحديده . فهناك مقدار مبلغ التأمين (أداء شركة التأمين) ، ومدة التأمين ، وسعر الفائدة كعنصر مالي .

١ ـ مبلغ التامين (اداء شركة التامين):

تقوم بين القسط ومبلغ التأمين علاقة حسابية وثيقة ، فمن طريق تطبيق قواعد الاحصاء على هذه العلاقة يتحدد مقدار القسط . وبالتالي فان القسط يتغير تبعاً لتغير

١٠٠ـ بيكار وبيسون ـ عقد التامين ـ المرجع السابق ص ١٥١ .
١٠١ـ توفيق حسن فرج ـ عقد الضمان ـ المرجع السابق ص ٩٧.

المبلغ المؤمن ، وطبعاً فانه كلما زاد مقدار المبلغ المؤمن زاد مبلغ القسط الواجب دفعه .

ذكرنا بأن القسط يتحدد في ضوء درجة احتمالات وجسامةالخطر. وبالنظر الى ذلك يعد وحدة نقدية معينة . وحدة نقدية تتخذ أساساً للحساب . فاذا كانت قوائم الإحصاءات تبين مثلاً أن كل قسط في حالة التأمين من الحريق هو اربعون ليرة ــ كما ذكرنا في مثالنا السابق[١٠٢] . فانه إنما ينظر الىهذا التحديد على افتراض أن المبلغ المؤمن هو عشرة آلاف ليرة . فمبلغ عشرة الاف ليرة هو الوحدة النقدية التي تتخذ أساسا للحساب . فاذا أمن الشخص من الحريق بمبلغ عشرة الاف ليرة لمدة سنة . فانه يدفع اربعين ليرة سورية قسطاً لهذا التأمين . فاذا زاد المبلغ المؤمن زيدت قيمة القسط . أي أنه اذا صار المبلغ المؤمن عشرين ألف ليرة مثلا زاد القسط السنوي الى ثمانين ليرة سورية ، واذا زاد المبلغ المؤمن الى مئة ألف ليرة زاد القسط الى أربعمائة ليرة سورية وهكذا فان القسط يزداد كلما ازداد مبلغ التأمين .

على أن هناك حالات لا يتحدد فيها مبلغ التأمين ، وهو ما يحصل في حالة التأمين غير المحدد أو التأمين الكلي ، حيث لا يبدو هذا النظام الخاص المتعلق بتزايد القسط مع مبلغ التأمين. وان كانت شركة التأمين تقوم بعمل حسابها على أساس مبلغ مرتفع جدا ويتأثر القسط بهذا المبلغ المرتفع في هذه الحالة . وبالتالي فإن تحديد القسط مرتبط بمبلغ التأمين وإن لم يكن محدداً سلفاً في عقد التأمين[١٠٣] .

٢ ــ مدة التأمين :

يرتبط تحديد البدل بمدة التأمين . فالتأمين هو أصلاً من العقود الزمنية ويتدرج تنفيذه لزمن معين ، والتي لابد من تحديدها في عقد التأمين ، لحساب

١٠٢ــ راجع ايضا ص ٧٥ درجة جسامة الخطر او الكارثة .
١٠٣ــ بيكار وبيسون ــ عقد التامين ــ المرجع السابق ــ ص٤٤ــ٤٥ .

القسط وتحديده ، هذه المدة الزمنية هي سنة من حيث المبدأ ، ومدة السنة هي المدة العادية التي تتخذ أساساً للاحصاءات . ومع ذلك فقد يتم التأمين لمدة أقل من السنة ، كالتأمين على الحياة لسفرة واحدة بالطائرة مثلاً ، والتأمين الذي يتم على البضائع أثناء نقلها فقط ، وقد يتم التأمين ضد بعض الاخطار التي تحتسب على أساس سنوي ، ولكن لمدة أقل من السنة كتأمين السيارة لموسم معين مثلا أو لمدة ستة أشهر (١٠٤) ..

ومع ذلك فان القاعدة العامة لتحديد مدة التأمين ، والتي تتخذ لحساب البدل على أساس الوحدة الزمنية ، هي السنة . لذلك فانه عند النظر الى قوائم الإحصاء بالنسبة الى حالة التأمين من الحريق مثلا ، اذا كان القسط السنوي يتحدد بالنظر الى الوحدة النقدية ، ولتكن عشرة الاف ليرة ، فانه يتحدد كذلك على أساس الوحدة الزمنية ، وهي عادة تكون سنة . فاذا زادت مدة العقد على السنة زاد القسط كذلك . فاذا كان القسط السنوي أربعين ليرة مثلا لكل وحدة نقدية مقدارها عشرة آلاف ليرة ، فانه إذا زادت مدة العقد فان معنى ذلك زيادة القسط الذي يدفع بمقدار هذه الزيادة في المدة ، بحيث يكون اربعين ليرة عن كل سنة ، أي يتحمل المؤمن بالقسط السنوي مضروباً في عدد السنين التي اتفق عليها في العقد .

ولا صعوبة في هذا الصدد إذا كان الخطر ثابتاً ، من سنة الى اخرى ، على أن الأمر يظهر بعض التعقيد بالنسبة للخطر المتغير ، فقد يتغير القسط متأثرا بمدة التأمين وبخاصة في التأمين على الحياة . فيختلف مقدار القسط تبعا لطول مدة العقد ، فيكون مخفضاً اذا كان واجب الاداء مدى الحياة ، ثم يطرد إطراداً عكسيا مع المدة ، بحيث يزاد القسط كلما نقصت مدة التأمين . فمثلا القسط المقرر على التأمين لمدة عشر سنوات أكبر ممن قسط التأمين لعشرين سنة ، وهكذا .. ولكن ذلك لا يمنع من بقاء القسط السنوي موحداً طوال مدة التأمين المتفق عليها ، فيكون أثر المدة قاصراً إذن في مقدار القسط وحده(١٠٥) .

١٠٤ــ لامبريت ــ فيقر ــ التامين ــ المرجع السابق ص ١٩٩ .

١٠٥ــ توفيق حسن فرج ــ عقد التامين ــ المرجع السابق ص ٩٩ــ١٠٠ .

٣ ـ سعر الفائدة :

يتوقف تحديد مقدار القسط أيضاً على عامل اخر ، وهو عامل مالي وليس إحصائي وهو سعر الفائدة . ذلك أن الأقساط ، عموماً ، تدفع مقدماً وتظل خلال مدة من الزمن في صندوق شركة التأمين قبل استخدامها في تغطية أثار الكوارث . ولهذا فان شركة التأمين تستغل الاموال خلال هذه المدة فتحصل من ورائها على فائدة تحقق لها ايراداً . ويؤدي ذلك الى إنقاص مقدار القسط . ذلك أن الفوائد التي تحصلها شركة التأمين تساعدها على مواجهة المصروفات العامة فتخففها . ولهذا يتوجب على شركة التأمين أن تضع في حسابها عند تحديد القسط ما تحصل عليه من فوائد نظير استغلال مايتجمع لديها من أقساط . أي تخفض القسط بنسبة الزيادة التي تنتظر الحصول عليها من الفوائد لقاء توظيف المبالغ التي تتجمع لديها .

ويظهر هذا الدور الذي يلعبه عامل سعر الفائدة في تحديد القسط بشكل واضح في حالة التأمين على الحياة ، اذ يتجمع لدى شركات التأمين مبالغ كبيرة من الاحتياطي تقوم باستثمارها .

ويتم تخفيض مقدار الفوائد التي تحصل عليها شركات التأمين من مقدار القسط في ضوء ما تحصل عليه من استثمارات للمبالغ المتجمعة لديها ، بالنظر الى الظروف المحيطة بالنسبة لاستثمار رؤوس الأموال .

بالتأكيد يمكن ان يدخل عامل سعر الفائدة في علاوة القسط عندما تتم المقاصة بين الفوائد التي تحصل عليها شركة التأمين وبين نفقات ومصاريف الشركة، ولكن يعد سعر الفائدة ، تقليدياً ، عاملاً من عوامل القسط الصافي ، ذلك لان سعر الفائدة ثابت نسبياً ، وتستطيع شركة التأمين أن تكوّن ، في هذه الحالة ، احتياطات مالية ، كما هي الحال بالنسبة للاحتياطات الاحصائية التي تكونها شركة التأمين فيما يتعلق بالخطر(١٠٦) .

١٠٦ـ بيكار وبيسون ـ عقد التأمين ـ المرجع السابق .. ص ٤٦ .

المطلب الثاني ـ اعباء القسط او علاوته

إن قيام شركة التأمين بأعمالها من تجميع للأقساط الصافية وتوزيعها على أولئك الذين تحقق الخطر بالنسبة اليهم . فيخلال العام ، يتطلب منها دفع نفقات وتكاليف يجب إدخالها في الحساب ، واضافتها الى القسط الصافي . فيكون القسط الصافي مضافاً إليه هذه التكاليف هو القسط التجاري ، أي القسط الفعلي الذي يدفعه المؤمن للشركة .

فالتكاليف أو الاعباء هي مبالغ يجب اضافتها الى القسط الصافي لتأمين ما لتغطية عدد معين من النفقات اللازمة لادارة شركة تأمين وادارة العقد المسجل . ذلك ان تنظيم عملية التأمين بين المؤمن وشركة التأمين يحتاج الى أجهزة ونفقات متعددة ، لا تتحملها هذه الشركة في النهاية .

وتحتوي هذه الاعباء أو التكاليف التي تدفعها شركة التأمين ، الى جانب القسط ، على عناصر متعددة، يمكن حصرها فيما يلي:

١ ـ مصاريف اكتساب العقود، ٢ ـ مصاريف تحصيل الأقساط، ٣ ـ مصاريف الادارة ، ٤ ـ الضرائب ، ٥ ـ الارباح التي تهدف الشركة الى تحقيقها . وسنعرض هذه العناصر بشيء من التفصيل.

اولا ـ مصاريف اكتساب العقود او عمولة الوساطة :

غالباً ، لا يُقبل الافراد من تلقاء أنفسهم على التامين ، ولهذا تحاول شركات التأمين الوصول اليهم عن طريق مندوبين ، هم الوسطاء الذين يجلبون العملاء الى الشركات ، وهم وكلاء التأمين وسماسرته ، ويدعون « بالمنتجين » . وإن كثيرا ممن الناس لا يدركون فوائد التأمين إلا إذا أبصرهم هؤلاء الوسطاء ، ومن يدرك منهم فوائده . لا ينشط من تلقاء نفسه للتعاقد مباشرة مع شركة التأمين ، وإنما الوسيط هو الذي يستحثه على التعاقد ، ويسر له سبله ويشرح له طرائقه المتنوعة[١٠٧] .

١٠٧ـ انطاكي وسباعي ـ اعمال التامين . . المرجع السابق ص ٢٣ .

وهؤلاء الوسطاء الذين يحترفون هذا العمل ، يجب ان يحصلوا على مكافأة نظير مهمتهم . وهذه المكافأة هي عمولة تمنح لهم عن كل عقد يتم إبرامه عن طريقهم بين المؤمن وشركة التأمين ، تتحدد بنسبة قد تصل الى مقدار ١٥٪ من القسط ، وذلك إما على أساس مقدار القسط ، وإما على أساس مبلغ التأمين . ويراعى — في الواقع — عند تقدير هذه العمولة للوسيط ليس فقط مجرد إتمام العملية بين الشركة والمؤمن ، ولكن أيضا ما يبذل في ذلك من جهود مع العملاء قد تنجح وقد لا تنجح . ولا شك أن العمولة التي يتقاضاها الوسيط لا تتحملها شركة التأمين ، وإنما تلقى على عاتق العملاء المؤمنين فتضاف إذن الى القسط الصافي[١٠٨] .

ثانيا — مصاريف تحصيل الاقساط :

القاعدة أن الدين محصل وليس محمولاً ، أي أنه يجب تقاضيه في محل المدين . والمدين في عقد التأمين هو المؤمن ، وبالتالي فيجب أن تدفع الأقساط في محل إقامة المؤمن ما عدا القسط الأول فغالباً ما يدفع عند إبرام العقد مع الشركة .

وبناء على ذلك فإن شركة التأمين عندما تسعى الى عملائها لتحصيل الأقساط عن طريق محصلين يتقاضون أجوراً تدفعها الشركة وتنفق بالاضافة لذلك مصاريف انتقالهم تسمى مصاريف التحصيل . ولا شك أن تلك المصاريف ينبغي في النهاية أن يتحملها المؤمن ، وتضاف تبعاً لذلك الى القسط الصافي بمقدار ما تتناسب تلك المصروفات مع قيمة القسط أومقدار الاقساط[١٠٩] .

على أن المشرع الفرنسي خفف من عبء هذه النفقات عندما عد أن الأقساط لم تعد محصلة في موطن المؤمن ، وإنما محمولة الى شركة التأمين وبالتالي يجب على المؤمن دفعها في موطن الشركة . فقد نصت المادة التشريعية ١١٣—٣ الفقرة الاولى :

« يدفع القسط في موطن شركة التأمين أو لدى الوكيل المعين لهذا الغرض » .

١٠٨— السنهوري — الوسيط عقد التامين — المرجع السابق — ص ١١٤٧ .
١٠٩— رمضان أبو السعود — اصول التأمين — المرجع السابق — ص ٤٠٣ .

ثالثا ـ مصاريف الادارة :

ويقصد بذلك النفقات كافة التي تتحملها شركة التأمين في سبيل قيامها بعملها، فالشركة لها مكان تقيم فيه ، قد تشغله مقابل بدل إيجار ، كما يصرف أعمالها مدير أو مديرون ،ويعمل فيها عدد كبير من الموظفين والمستخدمين ، تدفع لهم أجور ومرتبات . وكثيرا ما تلجأ الى خبراء تستعين بهم للكشف ولتقدير الأضرار، وترفع كما يرفع عليها كثير من القضايا ، مما يستدعي دفع نفقات لا يستهان بها ، كما تدفع نفقات عن وسائل الوقاية التي تتخذها . ونفقات تسوية الكوارث .. وغيرها من النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل الادارة(١١٠) .

وكل هذه النفقات التي تقوم بها شركة التأمين في سبيل الادارة لا تتحمل عبأها الشركة ، وإنما تقع على كاهل عملائها . فتضاف الى الأقساط بقدر يتناسب مع قيمتها حسب الظروف(١١١) . وتتجه الدول حالياً نحو تخفيض تلك الأعباء عن طريق التنظيم العلمي للتأمين .

ففي فرنسا صدر قرار عام ١٩٦٥ يبين إمكان خفض نفقات الادارة أياً كان نوعها ، بما فيها عمولة الوسطاء وذلك بالنسبة لتأمين المركبات بنسبة ٣٨٪ عن عام ١٩٧٠ وبنسبة ٤٢٪ عام ١٩٨٠ . وكذلك صدر قرار مماثل بهذا الصدد في حالة التأمين على الحياة يهدف الى الحد من المصروفات عام ١٩٧٠ الخاصة بإدارة واستغلال شركات التأمين على الحياة (١١٢) .

رابعا ـ الضرائب :

يضاف الى التكاليف التجارية سالفة الذكر العبء الضريبي ، أي الضرائب التي تلتزم شركات التأمين بدفعها الى الدولة . فالضرائب التي قد تفرض على عمليات

١١٠ـ توفيق حسن فرج ـ عقد التأمين . المرجع السابق ص ١٠٥ .
١١١ـ بيكار وبيسون ـ عقد التأمين . المرجع السابق ص٤٤ـ٤٦ .
١١٢ـ لا مبريت ـ فيفر ـ التأمين . المرجع السابق ص ٢٠٠ .

التأمين لا تتحمل بها الشركة ولكنها تلقى على عاتق المؤمنين باضافتها الى القسط . وهذا بطبيعة الحال مع مراعاة ما قد يفرض على شركة التأمين من ضرائب على المؤمنين مباشرة تحصل مع القسط السنوي . ويجب أن نشير الى أن قد تفرض ، أحياناً ، رسوم أو ضرائب تفرض على شركة التأمين ولكن يلقى بعبئها على المؤمنين عن طريق رفع مقدار القسط .

خامسا ـ ارباح الشركة :

بما أن شركات التأمين هي تجارية تهدف الى الربح وهذا هو الاصل ، فإنها تدخل في اعتبارها عند تحديد الأقساط التي يلتزم بها العملاء ، ضرورة الحصول على قدر من الربح . وتدخل هذه الارباح في الحسبان دائماً عند تحديد القسط الذي يلتزم به المؤمن ، وبذلك تضاف نسبة ولو ضئيلة تدخل ضمن أعباء القسط، وبالتالي ترفع مقداره .

وتستخدم شركات التأمين جزءاً من هذا الربح الى جانب علاوة أخرى إما عن طريق نسبة معينة تضاف الى القسط الصافي في تكوين احتياطي الامان أو ما يسمى باحتياطي لتقلبات العكسية . ويقصد به الاحتياط ضد الحالة التي تكون فيها الخسائر أزيد من المتوسط الذي حسب على أساسه القسط الصافي . وتدخل هذه النسب ضمن أعباء أو تكاليف القسط[١١٣] .

تلك هي أبرز التكاليف أو الأعباء التي تأخذها في الحسبان شركات التأمين عند تحديد القسط الذي يلتزم المؤمنون بدفعه، وذلك الى جانب العامل الأساسي، وهو الخطر الذي يحسب على أساس جسامته ودرجة احتمال وقوعه القسط الصافي. وبذلك نكون قد بينا الجانب الفني لبدل أو لقسط التأمين من خلال حسابه وتحديد مقداره . أما الجانب القانوني لهذا القسط ، وهو الالتزام بدفعه الى شركة التأمين فنؤجل التعرض له عند بحثنا لالتزامات المؤمن[١١٤] .

١١٣ـ رمضان ابو السعود ـ اصول التامين ، المرجع السابق ، ص ٤٠٤ .
١١٤ـ راجع ما يلي ص (اثار عقد التامين) الالتزام بدفع القسط .

الفرع الثالث ـ مبلغ التامين (اداء شركة التامين)

كنا قد قدمنا بأن عقد التأمين هو من عقود المعاوضات الملزمة للجانبين • فعندما يلتزم المؤمن بدفع قسط التأمين ، فان شركة التأمين تلتزم بدفع مقابل ذلك مبلغـا هو مبلغ التأمين • فما هو موضوع هذا الأداء (المبحث الاول) ، وكيف يتم تحديده (المبحث الثاني) ؟•

المبحث الاول ـ موضوع مبلغ التامين (اداء شركة التامين)

اولا ـ مفهومه :

مبلغ التأمين أو أداء شركة التأمين : هو المبلغ الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه للمؤمن ، أو للمستفيد ، عند تحقق الخطر المؤمن ، أي عن وقوع الكارثة التي هي محل التأمين • كموت المؤمن أو بقائه حياً بعد مدة معينة في حالة التأمين على الحياة • وكاحتراق المنزل المؤمن في حالة التأمين من الحريق ، وكرجوع المتضرر على المؤمن في حالة التأمين من المسؤولية •

فمبلغ التأمين وهو التزام في ذمة شركة التأمين هو المقابل لقسط التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن ، وهذا نتيجة لكون عقد التأمين عقدا ملزما للجانبين • وهناك ارتباط ـ وثيق بين مبلغ التأمين وبين قسط التأمين ، وقد رأينا أثناء بحثنا في تحديد القسط الصافي وحسابه[١١٥] ، أن قسط التأمين يحسب على أساس مبلغ التأمين ، وأنه كلما كان مبلغ التأمين كبيرا ارتفع قسط التأمين •

ونلاحظ بأن مبلغ التأمين ، وهو دين في ذمة شركة التأمين ، يكون تارة ديناً مضافا الى أجل غير معين ، وتارة يكون دينا احتماليا ، بحسب ما اذا كان الخطر المؤمن محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه ، أو كان غير محقق الوقوع • ففي التأمين على الحياة يكون الخطر المؤمن هو الموت ، وهو أمر محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه ، فيكون مبلغ التأمين ديناً في ذمة شركة التأمين مضافا

---

١١٥ راجع آنفا ص ٧٤ العوامل التي تؤثر في تحديد القسط .

الى أجل غير معين . وفي التأمين من الاضرار ، سواء أكان تأميناً على الاشياء ، كالتأمين من الحريق ، أم كان تأمينا من المسؤولية ، يكون الخطر المؤمن ـ وهو وقوع الحريق أو تحقق المسؤولية ـ أمرا غير محقق الوقوع ، فيكون مبلغ التأمين ديناً احتماليا في ذمة المؤمن[١١٦] ، وهو بذلك التزام شرطي ، نظرا لأن الخطر يعد امرا غير محقق الوقوع في ذاته[١١٧] .

ثانيا ـ شكله :

ان مبلغ التأمين الذي هو الأداء الذي تلتزم به شركة التأمين هو أساسا وفي النهاية مبلغ من النقود ، يهدف الى تغطية حاجة أو خطر أراد المؤمن ضمانها . وهذا الأداء هو نتيجة لضرر مالي نجم عن الكارثة ، لذلك فان أداء شركة التأمين هو أساسا وفي النهاية مبلغ من النقود ، يهدف الى تغطية حاجة أو خطر أراد المؤمن ضمانها . وهذا الاداء هو نتيجة لضرر مالي نجم عن الكارثة ، لذلك فان أداء شركة التأمين هو أيضا مالي .

على أنه في التأمين من الاضرار وبالتحديد في حالة التأمين على الاشياء ، قد تلتزم شركة التأمين باصلاح الضرر عيناً تلافيا للمبالغة في تقديرها ، ولا تقوم الشركة بنفسها بالاصلاح ، وانما بوساطة عملاء لها ، يقومون باصلاح الضرر عيناً ، كمركز لتصليح السيارات مثلا تتعامل معه شركة التأمين، وتدفع الشركةلقاء اصلاح الاضرار عيناً ، لهذا المركز مبلغا من النقود ، وبذلك فان شركة التأمين وان كانت لا تدفع للمؤمن مبلغا من النقود ، الا أن أداءها عن الخطر المحقق تمثل في النهاية بمبلغ من النقود . لأنها قد دفعت ، في النهاية ، الى شخص آخر وهو من قام بالاصلاح مقابل هذا الاصلاح ، ويمثل ذلك دائما بالنسبة لشركة التأمين مبلغا من النقود خرج من صندوقها .

وقد تتعهد شركة التأمين ، الى جانب التزامها الرئيسي بدفع مبلغ من النقود ،

---

١١٦ توفيق حسن فرج ـ عقد الضمان ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٧ـ١٠٨ .
١١٧ـ بيكار وبيسون ـ عقد التامين ـ المرجع السابق ـ ص ٤٨ـ٤٩ .

بأن تقوم بالتزام آخر عرضي أو ثانوي ، أي تلتزم بالقيام بعمل . ويقع ذلك عادة في التأمين من المسؤولية ، اذا اشترطت شركة التأمين أن تتدخل في الدعوى التي يرفعها المتضرر ضد المؤمن لتتبين حقيقة الموقف ولتدافع عن المؤمن ما وسعها ذلك[١١٨] . ومع ذلك ، فان الامر يظل دائما في نطاق التأمين ، نظرا لأن الالتزام الاساسي لشركة التأمين انما هو تغطية المؤمن في حالة مسؤوليته ، أما الالتزام الآخر فهو التزام تابع للالتزام الاصلي[١١٩] . ففي هذه الحالة يكون ما تعهدت به شركة التأمين هو أيضا مبلغ من النقود فيما اذا تحققت مسؤولية المؤمن ، ويضاف الى ذلك تعهدها بالقيام بعمل هو التدخل في الدعوى والدفاع عن المؤمن ، ولكن هنا أيضا يكون التزام الشركة الرئيس هو دفع مبلغ من النقود ، ولا يكون التزامها بالدفاع عن المؤمن الا التزاما اضافيا . فالشركة في جميع الاحوال تتعهد بدفع مبلغ من النقود ، وهذا التعهد اما أن يكون هو التعهد الوحيد ، واما أن يكون هو التعهد الرئيس . لأنها ستدفع مبلغا من النقود لمن يقوم بهذه المهمة من محام أو خبير .

وفي هذا الصدد تتبين شكل التزام شركة التأمين من خلال تعريف عقد التأمين بالمادة ٧١٣ من القانون المدني بأن شركة التأمين تلتزم بان تؤدي للمؤمن أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه :

« ... مبلغا من المال أو ايراد مرتب أو أي عوض مالي آخر » .

في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد .

على أن المشرع اللبناني كان قد أوضح ذلك بشكل أفضل ، فقد نصت المادة ٩٥٠ موجبات على أن الضامن (شركة التأمين) يلتزم بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارىء . وعبارة بعض الموجبات تنصرف الى كل ما يمكن أن يلتزم به الضامن (شركة التأمين) ، سواء بمبلغ من النقود أم باصلاح الضرر أو بالقيام بأي التزام آخر يتفق عليه في عقد التأمين[١٢٠] .

١١٨ــ توفيق حسن فرج ــ عقد الضمان ــ المرجع السابق ص ١٠٨ .
١١٩ــ السنهوري ــ عقد التامين ــ المرجع السابق ص ١١٤٩ .
١٢٠ــ توفيق حسن فرج ــ عقد الضمان ــ المرجع السابق ص ١٠٨ .

المبحث الثاني ـ تحديد مبلغ التامين « اداء شركة التامين »

يعد مبلغ التأمين التزام من شركة التأمين التزام من شركة التأمين تجاه المؤمن. إلا أن تحديد نطاق هذا الالتزام يثير بعض الصعوبات . فاذا كان الأصل أن تحديد هذا المبلغ يتم أو بالاتفاق المبرم بين شركة التأمين والمؤمن ، فان نطاق هذا الالتـزام يختلف طبقاً لعناصر متعددة بحسب ما اذا تعلق الأمر بالتأمـين على الأشخاص أم بالتأمين من الاضرار .

المطلب الاول ــ في التامين على الاشخاص

إن المبلغ الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه في التأمين على الاشخاص لا يحدده إلا إتفاق الطرفين ؛ فأي مبلغ اتفق عليه الطرفان تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمن أو للمستفيد عند وقوع الخطر المؤمن ٠

وبما أن التأمين على الأشخاص ، التأمين على الحياة ، أو من الاصابات أو المرض، ليس له الصفة التعويضية ، فان شركة التأمين تلتزم بدفع كامل مبلغ التأمين المتفق عليه ، حيث يتقاضى المؤمن أو المستفيد كامل المبلغ بصرف النظر عن مدى ما وقع من ضرر ؛ وسواء أكان التأمين هنا يستحق عند الوفاة أم في حالة الحياة ٠ وقد أكدت المادة ٧٢٠ من القانون المدني على ذلك ؛ اذ نصت على أن :

« المبالغ التي يلتزم المؤمن (شركة التأمين) في التأمين على الحياة بدفعها الى المؤمن له أو الى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الاجل دون حاجة الى اثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد » ٠

كما يطبق ذلك في حالة التأمين من الاصابات أو الحوادث التي تقع على الشخص، حيث يكون للشخص المبلغ المتفق عليه ، دون حاجة الى الزامه باثبات الضرر الذي لحق به ٠

فاذا اتفق المؤمن مع شركة التأمين على أن تدفع له مبلغ مئة ألف ليرة أو أكثر فيما إذا بقي حياً بعد مدة معينة ، وأن تدفع لورثته أو لمن يعينهم من الاشخاص هذا المبلغ ذاته فيما إذا مات قبل انقضاء هذه المدة ، فان شركة التأمين ، بعد أن حسبت أقساط التأمين الواجب على المؤمن ان يدفعها سنوياً على أساس هذا المبلغ الذي تعهدت بدفعه له أو لورثته ، تكون ملزمة بدفع المبلغ المتفق عليه في الأجل المحدد . لا فرق في ذلك إن كان المبلغ المتفق عليه معادلاً للضرر الذي لحق بالمؤمن أو بورثته، أو كان أقل من هذا الضرر ، أو أكثر منه . بل يستوي أن يكون هناك ضرر قد أصاب المؤمن أو ورثته ، او لم يكن هناك ضرر أصلاً . فقد تكون ورثة المؤمن لم يصبهم أي ضرر مادي من موت مورثهم ، بل قد يكونون ورثوا عنه ثروة طائلة ،ومع ذلك يبقى حقهم ثابتاً في مبلغ التأمين بأكمله .

وفي جميع أحوال التأمين على الاشخاص ليس هناك أي علاقة بين مبلغ التأمين المتفق عليه وبين ما قديلحق بالمؤمن من ضرر ، وبالتالي فان ليس لمبلغ التأمين في التأمين على الاشخاص النتائج التالية :

١ ــ يجوز أن تتعدد مبالغ التأمين عن طريق إبرام عقود تأمين متعددة ، ويكون للمؤمن أو للمستفيد قبض مبالغ التأمين منها جميعاً عند تحقق الحادث ،دون تحديد . فالقصد من التأمين هو تكوين رأس مال عن طريق دفع أقساط معينة ، بصرف النظر عن الأغراض التي يستخدم فيها المؤمن هذا المال . فقد يستخدمه لمواجهة تكاليف الحياة أو لإعانة ورثته على مواجهة هذه التكاليف ، وقد يستخدمه لزيادة موارده المالية مثلا . وكذلك يستطيع المؤمن ان يشترط أي مقدار ليكون مبلغ التأمين دون حد ، ،ا دام أنه يدفع لشركة التأمين الاقساط المقابلة .

٢ ــ إذا كان التأمين تأميناً من الاصابات ، وتحققت اصابة المؤمن واستحق تعويضاً قبل الغير الذي تسبب في الحادث . فانه بتحقق الاصابة يستحق أيضاً مبلغ التأمين ، وبالتالي يكون للمؤمن أو للمستفيد أن يجمع بين مبلغ التأمين (أو مبالغ التأمين عند تعدد العقود) ، والتعويض الذي يحكم له به على الغير المسبب

للحادث . وذلك على أساس أن ما تدفعه شركة التأمين في هذه الحالة لا يسهم في إصلاح الضرر . وبالتالي لا يفرض على المؤمن هنا أن يعلن عن عقود التأمين المتعددة، كما أنه لا يخضع لمبدأ التخفيض النسبي في حالة تعدد عقود الضمان[١٢١] .

٣ ــ ليس لشركة التأمين الحق بالرجوع على الغير المسؤول بعد أن تكون قد دفعت مبلغ التأمين الى المؤمن أو الى المستفيد ، وبالتالي ليس لها حق الحلول . وقد نصت المادة ٧٣١ من القانون المدني في هذا الصدد على أنه :

« في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن (لشركة التأمين) الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أوقبل المسؤول عن هذا الحادث » .

يتضح لنا من هذا النص أنه في حالة التأمين على الحياة لا تملك شركةالتأمين، التي دفعت للمؤمن أو للمستفيد مبلغ التأمين ، حق الحلول بالرجوع على متسبب الحادث أو المسؤول عنه ، لتطالبه بما دفعت للمؤمن . وفي هذا الاتجاه كان المشرع الفرنسي قد ذهب[١٢٢] .

ويبرز بعضهم ذلك ، بأن التأمين على الاشخاص يهدف دائماً الى اتاحة الفرصه للمستفيدين من مبالغ التأمين للحصول على مبالغ تأمين من مصادر متعددة ،سواء من المتسبب في الحادث ومن شركة التأمين أو من غيرها من الشركات . هذا بالاضافة الى أن شركةالتأمين تلتزم دائماً بدفع مبلغ التأمين مقابلا للقسط الذي تسلمه من المؤمن . وهي تلتزم بأداء هذا المبلغ إما دفعة واحدة وإما على دفعات دورية . وهي بذلك تعني بماعليهامن التزام يتمثل في أداء معين[١٢٣] .

١٢١ــ السنهوري ــ الوسيط ــ عقد التامين ــ المرجع السابق ص ١١٥٠ . انظر كذلك نقض فرنسي ــ مدني ١٩٦٩ ــ المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T. ١٩٦٩ ص ٥٤٠ .

١٢٢ــ المادة التشريعية ٢ــ١٣١ من قانون التامين الفرنسي : « في التامين على الاشخاص لا يمكن لشركة التأمين ، بعد أن دفعت مبلغ التأمين ، أن تحل محل المؤمن او المستفيد في حقوقه قبل الغير المسؤول عن الكارثة » .

١٢٣ــ السنهوري ــ الوسيط ــ عقد التامين ــ المرجع السابق ص ١٤١٩ .

يجب أن نشير الى أن نص المادة ٧٣١ من القانون المدني من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ضد مصلحة المؤمن . ويحرم نص المادة ، ليس فحسب حلول شركة التأمين محل المؤمن حلولاً قانونياً ، بل أيضاً أن تحل محله حلولاً إتفاقياً . فلا يجوز أن تتفق شركة التأمين مع المؤمن ، بعد وقوع الحادث المؤمن ، أن تحل محله في الرجوع على المسؤول عن الحادث . كذلك لا يجوز للمؤمن، لا في وثيقة التأمين، ولا بعد ذلك المؤمن . أن ينزل لشركة التأمين عن دعواه قبل المسؤول . فإن النزول عن الدعوى هو أقوى من الحلول ، إذ يُمكن شركة التأمين من الرجوع على المسؤول قبل أن تفي مبلغ التأمين للمؤمن، في حين أن الحلول لا يمكنها من الرجوع على المسؤول الا بعد أن تفي مبلغ التأمين . فاذا كان لا يصح الاتفاق على الحلول ، فمن باب أولى لا يصح الاتفاق على النزول عن الدعوى لصالح شركة التأمين[١٢٤] .

١٢٤ــ بيكار وبيسون ــ عقد التأمين ــ المرجع السابق ص ٥٧١ .

المطلب الثاني ـ في التامين من الاضرار

يختلف الامر في التأمين من الاضرار عنه في التأمين على الاشخاص • وهناك حدود للمبلغ الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمن عن وقوع الضـرر المؤمن • فاذا كان هذا المبلغ محررا على أساس الاتفاق ، الا أنه يتوقف من جهة أخرى على ما يلحق بالمؤمن أو المستفيد من أضرار ، ولذلك يخضع التأمين من الاضرار لمبـدأ أساسي هو مبدأ التعويض ، فهو ذو صفة تعويضية ، بحيث لا يمكن للمؤمـن أو المستفيد أن يتقاضى ، عند وقوع الكارثة ، ما يزيـد عـلى الضـرر ، مهما كانت جسامته ، مع مراعاة في الوقت ذاته المبلغ المحدد بمقتضى الاتفاق •

اذن يجب الا يتجاوز المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين القدر المتفق عليـه في عقد التأمين ، حتى ولو زادت الاضرار التي لحقت بالمؤمن عن هذا القدر المتفـق عليه • وهذا حد مشترك بين التأمين من الاضرار والتأمين على الاشخاص • على أن التأمين من الاضرار يزيد في الحدود التي يتقيد بها مبلغ التأمين بحدين آخريـن هما الصفة التعويضية أو مبدأ التعويض من جهة وقاعدة النسبية في التعويض مـن جهـة أخـرى •

اولا ـ مبدأ التعويض (الصفة التعويضية) :

يقضي هذا المبدأ بأن لا يجوز أن يكون التأمين وسيلة لإثراء المؤمن • أي أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين يتوقف على الضرر الذي أصاب المؤمن من جراء تحقق الكارثة ، ويتحدد أداء الشركة بهذا القدر ، حتى ولو كان مبلغ التأمـين المتفق عليه يزيد عن ذلك •

فاذا أمن شخص على منزله من الحريق بمبلغ مليون ليرة ، واحترق المنزل ، فلا يستطيع المؤمن ، أولا ، أن يحصل من شركة التأمين على أكثر من مليون ليرة ، وهو المبلغ المؤمّن ، حتى ولو كانت قيمة المنزل وقت احتراقه تزيد كثيرا على هذا المبلغ . وهذا ما يفرضه عقد التأمين . ويضاف الى ذلك حد التعويض عن الضرر بمقدار هذا الضرر دون زيادة . فلو فرضنا أن قيمة المنزل قد تدنت ــ وقت الاحتراق ــ الى أقل من سبعمائة ألف ليرة ، فان شركة التأمين لا تلتزم الا بدفع هذا المبلغ لا أكثر ، وهذا على الرغم من أن المبلغ المؤمن هو مليون ليرة ، وأن الاقساط التي كان المؤمن يدفعها حسبت على أساس هذا المبلغ .

ويعود سبب ذلك ، الى أن التأمين من الاضرار ، يقوم على مبدأ أساسي هو مبدأ التعويض . وبالتالي لايصح أن يكون التأمين مصدرا لإثراء المؤمن ، فهو لا يتقاضى من شركة التأمين الا مبلغا يعادل قيمة الضرر الذي أصابه . والا فان الزيادة تكون إثراء للمؤمن ، قد يغريه على أن يقدم على احتراق منزله عمدا مع اخفاء ذلك ، حتى يتمكن من الحصول على مبلغ يزيد على الضرر الذي لحق به . وقد أكدت المادة ٧١٧ على هذه الصفة التعويضية اذ نصت على أنه :

« لا يلتزم المؤمن (شركة التأمين) في تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز في ذلك قيمة التأمين » .

وفكرة التعويض بقدر الضرر تتصل اتصالا وثيقا بالمصلحة العامة ، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها . وتترتب على هذه الصفة التعويضية نتائج مهمة . وهي :

١ ــ اذا كانت الكارثة قد تحققت بفعل الغير ، لا يحق للمؤمن أن يجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض الذي يتحقق من دعوى المسؤولية اذا ما رفعها على هذا الغير .

٢ ــ اذا دفعت شركة التأمين مبلغ التأمين للمؤمن أو المستفيد حلت الشركة

محله ، بمقدار ما دفعته ، في الرجوع على الغير المسؤول عن الكارثة . فالمؤمن لا يكون له حق الا في الحصول على ما يعوضه ، واذا رجع على الشركة لا يكون له حق في الرجوع على الغير ، وانما يكون للشركة أن تحل محله في الرجوع على هذا الغير . وهذا ما نصت عليه المادة ٧٣٧ من القانون المدني فيما يتعلق بالتأمين من الحريق :

« يحل المؤمن (شركة التأمين) قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن (شركة التأمين ...) » .

٣ ـ إذا أمن شخص على منزله من الأضرار (من الحريق في مثالنا السابق) لدى شركات متعددة ، لا يحق له أن يحصل فيها جميعاً على مبلغ يزيد على قيمة الضرر الذي لحق به . وهذا المنع ينصرف الى حالة تعدد التأمين في آن واحد ، بالنسبة لشيء ولحد ، وعن الخطر نفسه ، وذلك متى كان المبلغ الاجمالي يزيد على قيمة الشيء المؤمن .

تلك هي أبرز النتائج المترتبة على مبدأ التعويض أو الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار .

ثانيا ـ قاعدة النسبية في التعويض :

اذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن ، وهو ما يسمى التأمين البخس فلا يكون للمؤمن في أية حال ، وبالنظر الى الضرر الذي لحق به ، الا الحق في تعويض جزئي ، فاذا كان هلاك الشيء كلياً بسبب الكارثة فانه يستحق مبلغ التأمين فقط ، وهو بحسب هذه الفرضية لا يمثل إلا جزءاً فقط من الضرر الذي لحق بالمؤمن . فالتزام شركة التأمين هنا يتحدد بالمبلغ المتفق عليه . ويكون المؤمن مؤمناً لذاته عن الفارق بين المبلغ المتفق عليه ومقدار الضرر الذي لحق به .

ففي مثالنا السابق لنفرض أن قيمة المنزل مليون ليرة وكان مبلغ التأمين مليون ليرة فان مبلغ التأمين الذي تلتزم به شركة التأمين هو مليون ليرة فقط حتى ولو كان ذلك يشكل جزءاً من الضرر الذي لحق بالمؤمن نتيجة هلاك منزله بالحريق هلاكاً كلياً .

إلا أنه إذا كان الهلاك جزئياً بسبب الحريق ، أي أن مبلغ التأمين هو مليون ليرة وقيمة المنزل مليونا ليرة وهلك نصف المنزل ، فهنا لا تدفع شركة التأمين مليون ليرة قيمة نصف المنزل، وانما تطبق قاعدة النسبية في التعويض بين ما هلك من الشيء المؤمن ومبلغ التأمين . فلا يحصل المؤمن على المبلغ المتفق عليه ، ولكنه يحصل على مقدار النسبة بين المبلغ المؤمن به ومقدار ما احترق من المنزل . فاذا هلك المنزل المؤمن من الحريق بمقدار النصف استحق المؤمن نصف مبلغ التأمين وهو، في مثالنا، نصف مليون ليرة .

ويجب أن نشير الى أن قاعدة النسبية ، بخلاف مبدأ التعويض ، ليست من النظام العام اذ يجوز الاتفاق على ما يخالفها . فيشترط المؤمن على شركة التأمين ان يتقاضى مبلغاً بعوض كل الضرر الجزئي الذي أصابه ما دام لا يزيد على مبلغ التأمين ، أي يتقاضى المليون ليرة ، في مثالنا الاخير [١٢٥] . وفي هذا الحالة تتقاضى شركة التأمين قسطاً أعلى.

فاذا لم يرغب المؤمن بدفع قسط أعلى ، ولم يرغب في الوقت ذاته أن يفاجأ وقت تحقق الخطر بأن يرى قيمة الشيء أعلى من مبلغ التأمين فيضطر الى الخضوع لقاعدة النسبية ، فانه يستطيع تفادي تطبيق هذه القاعدة باللجوء الى شرط الدلالة المتغيرة على الشكل التالي : يتخذ المتعاقدان دلالة اقتصادية معينة تنبيء بحركة تغير الأسعار ، ويستعان بهذه الدلالة كل سنة على تعديل مبلغ التأمين ومقدار القسط تلقائياً ، رفعاً أو خفضاً ، بحسب ارتفاع الاسعار أو انخفاضها ، وبذلك يبقى مبلغ التأمين معادلاً لقيمة الشيء بقدر الامكان[١٢٦] .

١٢٥ــ توفيق حسن فرج ــ عقد التامين ــ المرجع السابق ص ١١٩ .
١٢٦ــ بيكار وبيسون ــ عقد التامين ــ المرجع السابق ص ٣٤٩ .

ولإعمال قاعدة النسبية في التعويض لابد من توافر شروط ثلاثة وهي:

١ ــ أن تكون هناك قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير ٠

٢ ــ أن يكون التأمين بخساً ، أي أن يكون مبلغ التأمين أقل من مقدار القيمة المؤمن عليها وقت تحقق الخطر ٠

٣ ــ أن يتحقق الخطر المؤمن تحققاً جزئياً لا كلياً ٠ ذلك أنه اذا تحقق الخطر تحققا كليا ، فان المؤمن له يتقاضى جميع مبلغ التأمين ، فلا يظهر وضوح عمل قاعدة النسبية وتختفي وراء الصفة التعويضية التي تقضي بأن يحصل المؤمن على الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين ، وقد تقاضى الأقل وهو مبلغ التأمين٠

مما تقدم ، تبين لنا المقصود من مبلغ التأمين وكيفية تحديده في كل من التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار ، وتعرضنا للصعوبات التي تواجه تحديد مبلغ التأمين سواء في حالة زيادة التأمين ، لتأمين البخس أو في تعدد عقود التأمين ٠

الفرع الرابع ـ المصلحة من التامين

سبق أن قدمنا تعريف التأمين وضرورة توافر الخطر ، والقسط ، ومبلغ التأمين والتي تعد محل عقد التأمين . ويثور التساؤل هل تدخل المصلحة في نطاق محل هذا العقد ، وهل من الضرورة توافرها ؟ ويقصد بالمصلحة هنا معرفة ما اذا كان للمؤمن أو للمستفيد مصلحة من عدم وقوع الخطر المؤمن ، ومن أجل هذه المصلحة أمن من هذا الخطر ، حتى اذا وقع واصطدم وقوعه مع المصلحة في عدم وقوعه ، ولحق المؤمن أو المستفيد ضرر نتيجة ذلك ، رجع على شركة التأمين بتعويضه عن هذا الضرر .. لهذا سنتعرض في هذا البحث الى ضرورة توافر المصلحة من التأمين (المبحث الاول) ، ومن ثم نعرض نطاق تطبيق المصلحة في التأمين (المبحث الثاني) .

المبحث الاول ـ ضرورة توفر المصلحة من التامين

عندما يبرم المؤمن عقد التأمين مع شركة التأمين فانه يقوم بالتأمين على مصلحة ما تتمثل في عدم تحقق الكارثة أو الحادث من جهة وفي تعويضه عن الضرر الذي لحق به ، أيا كانت صفته ، في حال تحقق الحادث أو الكارثة من جهة أخرى . وقد اختلف الفقهاء في لزوم توافر المصلحة (المطلب الاول) ، ومدى ما للمؤمن من مصلحة في ابرام عقد التأمين (المطلب الثاني) .

المطلب الاول ـ لزوم توفر المصلحة

يهدف المؤمن من وراء إبرام عقد التأمين الى تأمين نفسه ضد خطر معين مقابل قسط . فهو بذلك يسعى الى الحصول على التأمين ، تأمين مصلحته من هذا الخطر الذي يخشى وقوعه . وقداختلف الفقهاء في ضرورة توافر المصلحة في سائر أنواع التأمين وأقسامه بعدها عنصراً أساسيا من العناصر التي تشكل محل عقد التأمين .

فقد ذهب بعض الفقهاء (١٢٦) الى أن المصلحة ليست عنصراً من عناصر محل التأمين إلا في التأمين من الأضرار . أما في التأمين على الاشخاص فلا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة . ولا تظهر أهمية اشتراط المصلحة في التأمين على الاشخاص إلا في حالة التأمين على الغير . ففي هذه الحالة وحدها يمكن التساؤل عما إذا كان من الضروري أن يكون للمؤمن مصلحة في بقاء المؤمن على حياته .

وذهب اخرون الى ضرورة توافر المصلحة في التأمين ؛ فاذا لم تكن للمؤمن مصلحة في عدم تحقق الخطر ، كما لو كان من قام بالتأمين غير مالك أو لم يكن صاحب حق على الشيء المؤمن ، فان هذا قد يدفعه الى افتعال الخطر ، فيعمل على تحقيق الكارثة لكي يقبض مبلغ التأمين وبذلك يصير التأمين في حالة عدم توافر المصلحة للمؤمن عملية من عمليات المقامرة تبطل العقد (١٢٧) .

ولهذا كان استلزام المصلحة في التأمين أمراً يمليه النظام العام ، هو خشية تعمد إحداث الكوارث ومنع المقامرة . فالخشية من الكوارث المتعمدة تقتضي ألا يستفيد

١٢٦ـ السنهوري ـ الوسيط ـ عقد التامين ـ المرجع السابق ص ١١٥٣ .

١٢٧ـ روبير اندريه ـ موسوعة التامين البري ـ بروكسل ـ ١٩٤٩ ـ الجزء الاول ص ٢١٢ .

المؤمن من الكارثة ، ولا يتقاضى الا ما يعوضه في حالة التأمين من الأضرار ، كما تقضي كذلك ان يكون للمؤمن مصلحة في حفظ الشيء عدم تحقق الكارثة . وأما من ناحية منع المقامرة فان هذا يستلزم أن تكون للمؤمن مصلحة في حفظ الشيء ذلك أنه اذا كان هلاك الشيء لايهم المؤمن ، فانه سيضارب عليه[١٢٨] .

واذا كان توافر المصلحة في التأمين أمراً لازماً باعتبار أن ذلك يتعلق بالنظام العام فان لزوم المصلحة واجب توفره في عقود التأمين كافة ، اذ تعد المصلحة شرطاً في وجود التأمين . كما يجب أن تبقى المصلحة متوافرة طوال مدة التأمين . وهذا ما دعا بعضهم الى القول انه لا تأمين بلا مصلحة (Pas d'intérêt)[١٢٩] ، (Pas d'assurance) .

فهي بذلك شرط ابتداء وبقاء في التأمين . ولهذا يترتب على عدم وجودها بطلان التأمين منذ البداية . كما يترتب على زوالها بعد قيام التأمين فسخ العقد ، مع ترتيب الاثار القانونية في حالتي البطلان أو الفسخ بالنسبة لهذا النوع من العقود .

وقد ذهب المشرع بنص المادة ٧١٥ من القانون المدني الى أنه :

« يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين » .

من خلال ورود هذا النص بين الاحكام العامة للتأمين ، فاننا نجد بأن المشرع جعل من المصلحة شرطا عاما في التأمين من الاضرار والتأمين على الاشخاص معا . كما أن النص جاء مطلقا ، ولهذا لا ينبغي قصره على تأمين الاضرار فقط ، خلافا لما ذهب اليه بعضهم الى أن المصلحة ليست الا عنصرا في تأمين الاضرار فقط ، دون التأمين على الاشخاص واستندوا الى أن نص المادة ٧١٥ انما يتكلم عن

١٢٨ــ توفيق فرج ــ عقد التامين ــ المرجع السابق ص ١٢٥ .
١٢٩ــ هيمار ــ التأمين البري ــ المرجع السابق ص ٤١ .

المصلحة الاقتصادية التي لا تقوم الا في تأمين الاضرار أما في تأمين الاشخاص ، فان المصلحة لا تكون عند اشتراطها مصلحة اقتصادية ، بل معنوية[١٣٠] .

ونرى أن الاتجاه الذي سار فيه الفقه ، من حيث تعميم عنصر المصلحة على جميع أنواع التأمين هو الذي يتفق مع ما ينص عليه المشروع السوري . فطالما كانت المادة ٧١٥ واردة ضمن الاحكام العامة ، فانه يجب اعمال حكمها ، على هذا الاساس ، سواء بالنسبة للتأمين من الاضرار ، أم بالنسبة للتأمين على الاشخاص . خلافا لما ذهب اليه الفقه الفرنسي وبعض الفقه المصري . اذ ينبغي أن ندخل في الحسبان ما هنالك من فارق بين القانون الفرنسي والقانون السوري .

فقد استلزم القانون الفرنسي عنصر المصلحة في صدر الكلام عن تأمين الاضرار ، ولهذا فان من المنطقي أن يقال ان القانون الفرنسي لا يستلزم عنصر المصلحة الا في هذا النوع من التأمين . فقد نصت المادة التشريعية ١٢١ ــ ٦ من قانون التأمين الفرنسي على أن :

« يمكن لكل شخص التأمين على شيء له مصلحة في الحفاظ عليه . وتكون محلا للتأمين كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تنتج عن عدم تحقق الخطر » .

لذلك يتجه الفقه الفرنسي الى أن لزوم توافر المصلحة لا يكون الا في التأمين من الاضرار واضعا في الحسبان موقف القانون من ايراد النص ضمن نصوص تأمين الاضرار ، حيث تكلم النص عن المصلحة في المحافظة على الشيء .

واذا كان يتضح من النص صراحة أن يعرض عندهم للتأمين على الاشياء ، أو من الاضرار بصفة عامة ، فان الفقه الفرنسي ، يعترف بذلك ، الا أنه يقرر من

١٣٠ــ السنهوري ــ الوسيط ــ عقد التأمين ، المرجع السابق ص ١١٥٣ ، وانظر كذلك بيكار وبيسون ــ عقد التأمين ــ المرجع السابق ص ٣١ .

جهة أخرى امكان تصور عنصر المصلحة في تأمين الاشخاص ، على الرغم من أن القانون الفرنسي لم ينص عليه كما فعلت بعض القوانين الاخرى .

وبناء على ذلك لا بد من اعمال المصلحة على أشكال التأمين باختلاف أنواعه ، حتى ولو بالنسبة لتأمين الاشخاص ، وذلك لما لهذا النص من العمومية من حيث صياغته ولوروده ضمن القواعد العامة .

المطلب الثاني ـ مدى ما للمؤمن من مصلحة في عقد التأمين

تؤثر قيمة الشيء المؤمن أو أهمية الشخص في مدى مصلحة المؤمن في عقد التأمين • حيث أن مدى ما للمؤمن من مصلحة يعد أحد عناصر تقدير الخطر • ولذلك ، كلما كبرت مصلحة المؤمن في المحافظة على الشيء أو على الشيء المؤمن على حياته ، كان ذلك حافزا على أن تقبل شركة التأمين ابرام عقد التأمين •

فاذا كان الشيء المراد تأمينه جديدا ، كانت مصلحة المؤمن في المحافظة عليه كبيرة • ولهذا يكون لشركة التأمين من وراء ذلك منفعة في التأمين على هذا الشيء لان عوض التأمين الذي سيحصل عليه المؤمن ، مهما كان ، لن يزيد على قيمة هذا الشيء اذا هلك • ومن هنا تظهر مصلحة المؤمن في المحافظة على الشيء حتى لا تتحقق الكارثة المؤمنة ، اذ لن يفريه مبلغ التأمين ، طالما كان في استطاعته الحصول على ثمن أعلى لو باع الشيء الجديد •

وبالعكس لو كان الشيء المؤمن قديما • فكلما قدم الشيء قلت مصلحة المؤمن في المحافظة عليه ، اذ أنه لن يحصل على ثمن معادل لقيمة مبلغ التأمين في حالة رغبته في بيع هذا الشيء • ولا شك أن مصلحة المؤمن في المحافظة على الشيء المؤمن تبدو ضئيلة ولا تشجع شركة التأمين على قبول التأمين في هذه الحالة ، حيث يتمنى المؤمن حصول الكارثة • وهذا ما يدعو شركة التأمين في بعض الحالات الى رفض التأمين ، وذلك بالنظر الى ضآلة مصلحة المؤمن في المحافظة على الشيء المراد تأمينه •

وكذلك الامر في التأمين على الاشخاص من الحوادث ، تأخذ شركة التأمين في حسابها عند التعاقد مدى مصلحة المؤمن في محافظته على سلامته الجسمانية ،

ولهذا فانها تحدد بنفسها هذه المصلحة عند تحديد المبلغ المؤمن ، فلا تقبل أن تؤمن بمبالغ أعلى من القيمة الاقتصادية للشخص المؤمن عليه . وبذلك لا تدفع شركة التأمين المؤمن الى تعريض نفسه للحوادث ، بغية تقاضي مبلغ التأمين .

وفي التأمين من السرقة تأخذ مصلحة المؤمن طابعا خاصا ، اذ تتعلق بأخلاقيته وبما لديه من شعور نحو ملكيته أو الاحتفاظ بالشيء المؤمن ، أكثر من تعلقها بالقيمة الاقتصادية التي للشيء المؤمن عنده .

وفي التأمين على الحياة ، اذا استلزمنا شرط المصلحة ، فان مقدار المصلحة لا يمكن تحديده عادة . فمتى وجدت المصلحة في التأمين ، فانها تكفي ، ولا ينظر في هذا الصدد الى صلتها بالمبلغ الذي يدفع بمقتضى وثيقة التأمين . ومع ذلك فانه يمكن القول بالنظر الى مقدار ما للمتعاقد من مصلحة في هذا النوع من التأمين في بعض الحالات بالنسبة الى التأمين الذي يقوم به الدائن على حياة مدينه ، اذ يجب أن يكون هنالك تناسب بين قيمة الوثيقة وحجم الدين عند تحرير الوثيقة ، بحيث تكون المصلحة في حدود الدين[١٣١]

١٣١ـ رمضان ابو السعود ـ أصول التأمين ـ المرجع السابق ص ٢٢٨ .

المبحث الثاني ـ نطاق تطبيق المصلحة في التامين

اذا كان من المسلم به من الناحية الفنية ضرورة توافر المصلحة في التأمين من الاضرار وفي حالة التأمين على الحياة ، وهذا ما أخذت به القوانين وذهب اليه الفقه • واذا كان هناك خلاف حول ضرورة توافرها في صدد باقي أنواع التأمين على الاشخاص ، فانه لا ينبغي انكار امكان توافرها في سائر أنواع التأمين وأقسامه • على أننا يجب أن نراعي ما قد تأخذه فكرة المصلحة في صدد نطاق تطبيقها بالنسبة للتأمين من الاضرار (المطلب الاول) أو بالنسبة للتأمين على الاشخاص (المطلب الثاني) •

المطلب الاول ـ المصلحة في التامين من الاضرار

يتفق الفقه والقانون على ضرورة توافر المصلحة في التأمين من الاضـرار • لذلك يجوز لكل ذي مصلحة في الابقاء على الاشياء أن يؤمن عليها ، سـواء أكان ذلك لانه مالك أم لانه صاحب حق عيني آخر •

وفي هذا المجال نعرض طبيعة هذه المصلحة ومشروعيتها ، والوقت الـذي يجب أن تتوافر فيه ، والاشخاص الذين تتوافر لهم مصلحة في التأمين •

اولا ـ طبيعة المصلحة :

يقصد من ذلك طبيعة المصلحة التي يجب أن تتوافر لدى المؤمـن في حالـة التأمين من الاضرار • وما اذا كانت مصلحة اقتصادية ، قابلة للتقدير بالنقود ، أم يكفي أن تكون مصلحة غير مالية ، اجتماعية كانت أم أدبية •

لقد نصت المادة ٧١٥ من القانون المدني على أن كـل مصلحـة اقتصاديـة مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معـين تكون محـلا للتأمين ، وتتمثل المصلحة في هذه الحالة في القيمة الاقتصادية للشيء في نظر المؤمن • والتي تكون معرضة للضياع اذا تحققت الكارثة ، كقيمة الشيء المؤمن من الحريق مثـلا •

وبناء على ذلك ، فان المصلحة التي تثبت للمؤمن من شأنها أن تحدد نطاق حقوقه عندما تتحقق الكارثة . وذلك بالنسبة لما يستحقه من شركة التأمين . ففي حالة تأمين الدائن المرتهن على عقار مدنية المرهون لمصلحته ، لا يكون له أن يستفيد من مبلغ التأمين إلا في حدود ما يغطي حقه ، أي في حدود الدين المؤمن بالرهن ، ولهذا لا يكون له أن يحصل على أكثر من ذلك ، إذ أن الزيادة تجاوز مصلحته .

الى جانب الصفة الاقتصادية للمصلحة . يجب أن تكون هذه المصلحة قابلة للتقدير بالنقود[١٣٢] . فكل مصلحة تقبل التقدير بالنقود وتعود على الشخص من عدم وقوع الخطر تعد مصلحة قابلة للتأمين ، سواء أكانت المصلحة مباشرة أم غير مباشرة . لذلك يمكن التأمين على الكسب الفائت ، بسبب وقوع الخطر المؤمن . كالتأمين على البضاعة عند الوصول ، والتأمين على المحصول بقيمته عند النضج وليس عند وقوع الكارثة . مع مراعاة الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار الذي هو تعويض للضرر الذي يلحق بالمؤمن . وفي تغطية الكسب الفائت بسبب تحقق الكارثة ، هذا لا يفرض على شركة التأمين تعويضا أعلى من مصلحة المؤمن[١٣٣] .

ثانيا ـ مشروعية المصلحة :

يستلزم المشرع أن تكون المصلحة المؤمن مشروعة (المادة ٧١٥) . فإذا كانت المصلحة غير مشروعة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ، فلا تكون محلاً للتأمين، ويقع التأمين باطلاً . وهذا ما سبق ذكره بالنسبة للخطر بأن يكون مشروعاً .

لذلك لا يصح التأمين على المخالفات الجنائية التي يرتكبها الشخص ، ولا على أعمال التهريب . ويعد التأمين باطلاً بطلاناً مطلقاً ، إذا كانت المصلحة غير مشروعة. ولا تصحح هذا البطلان الاجازة ، كما لا يجوز للمؤمن أن يطالب بمبلغ التأمين ، وليس لشركة التأمين أن تطالب بالقسط حتى ولو كانت تجهل فعلاً عدم مشروعية العملية التي تمت بينها وبين المؤمن[١٣٤] .

١٣٢ـ اذا كانت المصلحة غير قابلة للتقويم بالنقود فانها لا تقبل التامين . ولذلك تستبعد المصلحة غير المادية ، كالمصلحة الاجتماعية او الدينية او الاخلاقية .

١٣٣ـ بيكار وبيسون ـ عقد التأمين ـ المرجع السابق ـ ص ٢٩٧ .

١٣٤ـ توفيق فرج ـ عقد التامين ـ المرجع السابق ـ ص ١٢٨ .

ثالثا ـ وقت وجود المصلحة :

يجب أن تتوافر المصلحة عند تكوين العقد . وتظل قائمة خلال تنفيذه . والى وقت تحقق الكارثة . وذلك لأن محل عقد التأمين هو ضمان مصلحة إزاء خطر ، مقابل قسط أو اشتراك يدفعه المؤمن . فإذا زال محل العقد زال العقد بالنسبة الى المستقبل . فإذا أمن الدائن ضد إعسار مدينة . ثم استوفى دينه ، فلا تعود له مصلحة في التأمين ، ولهذا يسقط العقد .

على أنه إذا كان من الواجب توافر المصلحة منذ قيام العقد الى حين الكارثة فإنه ليس من اللازم أن تتوافر الملكية للمؤمن بالنسبة الى الشيء المؤمن عليه حين إبرام العقد ، طالما أنها تتوافر فيما بعد في المستقبل القريب . فالملكية المؤجلة للمشتري حتى الشحن تجعل له على البضائع المشحونة علاقة تسوغ التأمين عليها ، ومصلحة أكيدة في المحافظة على البضاعة ووصولها سليمة .

كما يقر الفقه امكان التأمين على المصلحة المحتملة ، طالما أنها تصير حالة قائمة عند تحقق الكارثة[١٣٥] . والمهم هو توافر المصلحة عند تحقق الحادث المؤمن ، وأن يظل عقد التأمين قائماً الى هذا الوقت ، أي لا يسقط لأي سبب آخر ، طالما كان إمكان توافرها قائماً عند إبرام العقد .

ويجب أن نشير أن ضرورة توافر المصلحة ، تقتضي بقاء حق المتعاقد على الشيء قائماً الى وقت تحقق الكارثة . فإذا زال حقه قبل تحقق الكارثة لا يكون له الحق في مبلغ التأمين كما إذا كان المتعاقد مستأجراً لمنزل أمّن عليه من أضرار المياه ، وانتهى الإيجار قبل تحقق الكارثة ، فلا يكون له الحق بقبض مبلغ التأمين ، فى هذه الحالة ، حتى ولو كانت وثيقة التأمين قائمة .

رابعا ـ الاشخاص الذين تتوفر لهم مصلحة في التامين :

يجوز لكل صاحب مصلحة في الإبقاء على الشيء المؤمن عليه أن يقوم بعمل

١٣٥ـ لابير فيفر ـ قانون التامين ـ المرجع السابق ص ٢٤٣ .

تأمين على هذا الشيء ، سواء أكان ذلك بصفته مالك لهذا الشيء ، أم كان صاحب حق عليه ، عيناً كان أم شخصاً . كما يقع التأمين من شخص طبيعي أو اعتباري ، له مصلحة شخصية في هذا التأمين كونه صاحب حق ، أو صاحب ذمة مالية يهدف الى حمايتهـا .

لذلك يمكن للمالك والمنتفع ولمالك الرقبـة وللدائن ، إبرام عقـد تأمين من الأضرار متى توفرت لديهم المصلحة من التامين . كما يمكن أن تتوافر المصلحـة في حالة التأمين لحساب الغـير .

١ ـ بالنسـبة للمالك :

تكون مصلحة المالك واضحة ، مما يدفعه الى التأمين على الشيء من الاخطار حتى لا يهلك هذا الشيء ، وعلى الرغم من ذلك ، فقـد لا تتوافر ، دائماً ، المصلحة لدى المالك . فإذا كان المالك مؤمناً على الشيء ذاته ، من قبل ، تأميناً يغطي قيمتـه كاملة ، فإنه لا يكون للمالك مصلحة في القيام بعمل تأمين ثانٍ بعد التأمين الأول . وكذلك إذا كان الشخص مالكاً على الشيوع ، فإن مصلحته في التأمين على الشـيء باسمه تتحقق في حدود نصيبه الذي يملكه في المال الشائع .

٢ ـ بالنسبة لصاحب حق الانتفـاع :

يكون لصاحب حق الانتفاع مصلحة في التأمين على الشيء الذي يرد عليه حقه وتظهر مصلحته في الحفاظ على الشيء من جهتين . ذلك أن حقـه على الشيء ينقضي بهلاكه هلاكاً كلياً ، ولذلك يكون من مصلحته أن يؤمن على هذا الشيء حتى يجد من مبلغ التأمين ما يعوضه عن الانتفاع الذي حرم منـه ، أو ما قد يعينه على اعادته الى ما كان ، من جهة أولى . ومن جهة أخرى ، فإن المنتفع يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء ولو بسبب أجنبي إذا كان قد تأخر عن رده الى صاحبه بعد الانتفاع . ولهذا فإن من مصلحته التأمين عليه لكي يستطيع أن يدفع للمالك الأصلي ، ما يحصل عليه من مبلغ التأمين بسبب مسؤوليته تجاه المالك عن هلاك الشيء المؤمن .

٣ ـ بالنسبة لمالك الرقبة :

لمالك الرقبة مصلحة في الحفاظ على الشيء الذي يرد عليه حقه ، إذ بمجرد انتهاء حق الانتفاع الوارد على الشيء تصير له الملكية التامة بل إنه حتى خلال وجود حق الانتفاع ، له على الشيء كل مزايا الملكية عدا ما يثبت منها للمنتفع ، ولهذا فإن مصلحته تكون دائمة كذلك .

وتظهر هذه المصلحة أيضاً في حالة زوال حق الانتفاع بهلاك الشيء الذي تقرر عليه هذا الحق . ذلك أنه إذا كان المنتفع مسؤولاً عن الهلاك ، وكان عليه أن يدفع قيمته لمالك الرقبة ، إلا أنه قد لا يتسنى للمالك الحصول على الشيء إذا لم يكن المنتفع قد أمن عليه وكان معسراً ، ومن هنا تبدو مصلحته إذا كان هو نفسه قد أمن على حقه . وفي حالة عدم ثبوت مسؤولية المنتفع عن الهلاك ، فإن مالك الرقبة يتحمله ، وفي هذه الحالة يكون من مصلحته التأمين كذلك ، حتى يجد ما يعوضه .

وتثور الصعوبة في الحالة التي يقوم فيها كل من مالك الرقبة والمنتفع بالتأمين على العين . ومع ذلك ، فإنه ينبغي أن يراعى أنه لا يكون لأي منهما الحق بالنسبة لمبلغ التأمين أو العوض الذي يستحقه عند وقوع الكارثة إلا في حدود مصلحته .

٤ ـ بالنسبة للدائنين :

يحق للدائنين العاديين أو الدائنين الذين لهم حقوق عينية تبعية على الشيء أن يؤمنوا على حقهم ، وذلك بالتأمين على أموال مدنيهم . وذلك لتوافر المصلحة لهم من التأمين في المحافظة على أموال مدينهم التي تشكل ضمانة لديونهم . ويستفيد من التأمين الدائن الذي أبرم عقد التأمين وحده دون باقي الدائنين .

٥ ـ من يكون معرضاً للمسؤولية عن هلاك أو تعيب شيء في حيازته :

يحق ، لكل شخص ، يمكن أن يصير مسؤولاً عن هلاك أو تعيب شيء في حيازته ، أن يبرم عقد تأمين يقصد به تأمين نفسه من المسؤولية التي تقع على عاتقه إذا هلك الشيء أو تعيب . كالتأمين الذي يبرمه المستأجر عن مسؤوليته نتيجة هلاك

المأجور أو تعيبه إذا كان ذلك ناشئاً عن فعله . وبذلك فإن مصلحته من التأمين تكون قد توافرت ، لأنه يستطيع أن يواجه به ، عند الضرورة ، ما قد يترتب في ذمته من تعويض نتيجة مسؤوليته عما في حيازته ، بسبب هلاك الشيء أو تعيبه .

٦ ـ المصلحة في التأمين لحساب الغير :

في التأمين لحساب الغير ، كالتأمين لحساب من يثق له الحق فيه ، والتأمين الذي يبرمه الفضولي أو الوكيل ، يجب أن تتوافر المصلحة لدى المؤمن في المحافظة على الشيء المؤمن عليه . ذلك لأن التأمين يتم لحساب من تتوافر له المصلحة فيه ، فهو وحده صاحب الحق في مبلغ التأمين إذا ما قام بإثبات مصلحته . ولا يجوز لشركة التأمين أن تستلزم توافر هذه المصلحة القابلة للتأمين لدى من قام بالتأمين لحساب الغير عند تحرير العقد ، ذلك لأن طبيعة التأمين لحساب الغير تتعارض مع ذلك ، وإن كان يراعى أن يلزم توافر مصلحة للمتعاقد عندما يتعاقد أو يشترط لحساب الغير . ونميز في ذلك بين التأمين لمصلحة شخص معين والتأمين لمصلحة من يثبت له الحق فيه .

أ ـ التأمين لمصلحة شخص معين :

ويكون في حالة إبرام عقد تأمين لمصلحة شخص معين بوساطة الوكيل ، سواء أكانت وكالته عامة أم خاصة ، في هذه الحالة تنصرف أثار الوكالة الى من تم العقد لحسابه ، وهو المؤمن ، وتبعاً لذلك يلتزم بأداء القسط ، كما يكون له حق تقاضي مبلغ التأمين[١٣٦] . ومن الواضح أن الوكيل لا يتحمل أي التزام ينتج كأثر عن العقد ، وأن الآثار كافة تترتب في ذمة الأصيل الذي أبرم العقد لحسابه .

وقد يتم العقد لمصلحة شخص معين ، دون وكالة ، ويعد بمثابة الفضالة وتنطبق عليه أحكام الفضالة . ويجب أن يستفيد من أبرم عقد التأمين لمصلحته من هذا

١٣٦ـ نقض مدني فرنسي ١٩٧٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٣ R. G. A. T. ص ٢٢١ .

العقد ، حتى ولو لم يوافق عليه من يتم التعاقد لمصلحته إلا بعد وقوع الحادث المؤمن . ولهذا فإنه لما كان البيع « سيف » يتم في مرفأ الشحن وتنتقل البضاعة الى ملكية المشتري بمجرد الشحن فإن عقد التأمين الذي يبرمه البائع لحساب المشتري يتحول الى هذا الأخير ، وتصبح مفاعيله محصورة بين المشتري وشركة التأمين ، لأن العقد هنا يتم لحساب شخص معين ، وبالتالي يكون مبلغ التأمين للمشتري إذا تحققت الكارثة[١٣٧] .

ب ـ التأمين لمصلحة من يثبت له الحق فيه :
(Pour le Compte de qui il appartiendra)

في هذا التأمين لا يقوم المتعاقد بإبرام العقد بصفته وكيلاً أو فضولياً ، ولكن يتعاقد باسمه الشخص ، وبالتالي يكون عقد التأمين باسمه ولمصحته ، إلا أنه في الوقت نفسه يعد هذا التعاقد بمثابة اشتراط لمصلحة الغير ، لمصلحة المستفيد من الشرط الذي يرد في عقد التأمين ويجعل التأمين لمصلحة من يثبت له الحق فيه ، وهو شخص من الغير يستفيد من العقد ، سواء أكان هذا المستفيد معروفاً أم محتملاً (مستقبلاً) .

على أنه إذا كان المستفيد في هذا التعاقد لا يتحدد في وثيقة التأمين فإن هذا لا يهم عند التعاقد طالما وضح أن هناك تعاقداً لمصلحة الغير . ولكن الذي يهم هو أن يكون هذا الغير موجوداً عندما ينتج العقد آثاره ، إذ يجب أن يكون في هذا الوقت معلوماً أو محتملاً . ذلك أن مبلغ التأمين يعود الى من تكون له مصلحة في حفظ الشيء ، أو بصفة عامة الى من تكون له في هذا الوقت مصلحة قابلة للتأمين . فالتعاقد هنا يتم لصالح من أبرم العقد مع شركة التأمين ، وهو في الوقت ذاته يتم كاشتراط لمصلحة المستفيد المعروف أو الإحتمالي .

وفكرة الاشتراط لمصلحة الغير هنا تبين لماذا يلتزم المتعاقد شخصياً ، كما تبين لماذا يتقرر للمستفيد حق مباشر من العقد نفسه الذي يتم التعاقد فيه لمصلحته .

١٣٧ـ رينيه رودير ـ وجان كاليه اولوا ـ العقوق البحرية ـ التامين البحري والبيوع البحرية دالوز ـ ١٩٨٣ ـ ص ٣٠٧ .

ولهذا يجب أن يقصد المتعاقد (طالب التأمين) الاشتراط على نحو صريح لمصلحة الغير ، وأن تكون له مصلحة من هذا الاشتراط . وذلك لكي تترتب الآثار في العلاقة بين طرفي العقد وبالنسبة للمستفيد من هذا التعاقد الذي يتم فيه التأمين لمصلحة من يثبت له الحق فيه . والمصلحة الواجب توافرها للمتعاقد قد تكون مصلحة مادية كما قد تكون مصلحة أدبية . فليس من المحتم أن تكون له مصلحة قابلة للتأمين قانوناً ، ولكي يكفي توافر أية مصلحة . وهذه المصلحة في المعنى العادي للإصطلاح، يفترض وجودها[١٣٨] .

ففي حالة الناقل مثلاً تتوافر له مصلحة في إبرام عقد التأمين من مخاطر النقل لصالح عملائه ، وصاحب السيارة تتوافر له مصلحة في أن تغطى مسؤولية كل سائق لسيارته[١٣٩] . إلا أنه لا يهم ما إذا كانت هذه المصلحة التي تتوافر لدى المتعاقد مصلحة قابلة للتأمين قانوناً . على أنه في معظم الحالات تتوافر لدى المتعاقد مصلحة شخصية قابلة للتأمين قانوناً ، إذ في الوقت الذي يتعاقد فيه لصالح الغير ، تكون له هو نفسه مصلحة في المحافظة على الشيء .

لذلك عندما يتم تأمين لمصلحة من يثبت له الحق فيه . يفترض أن التأمين هنا ينطوي على مصلحة شخصية للمتعاقد ما لم يثبت العكس . ذلك أن من يبرم عقداً لمصلحة الغير يفترض في الوقت ذاته أن يبرمه لمصلحته .

١٣٨ـ رمضان ابو السعود ـ أصول التأمين ـ المرجع السابق ص ٢٣٣ .
١٣٩ـ بيكاردو بيسون ـ عقد التأمين ، المرجع لسابق ص ٤١٤ .

المطلب الثاني ـ المصلحة في التأمين على الاشخاص

رأينا فيما تقدم أن المشرع السوري عد المصلحة لازمة التوافر في أنواع التأمين كافة سواء في التأمين من الأضرار أم في التأمين على الأشخاص . وقد استقر أغلب الفقه على وجوب توافر المصلحة في التأمين على الأشخاص . والأمن يتطلب أن تتعرض لطبيعة هذه المصلحة ، ولوقت وجودها ، ومدى التمسك بشرط المصلحة في حالة التأمين على حياة الشخص نفسه والتأمين على حياة الغير .

اولاً ـ طبيعة المصلحة :

إذا كان لا يلزم في حالة التأمين على الأشخاص توافر مصلحة اقتصادية فإن هذا لا يعني أنه لا يمكن تصور وجود مثل هذه المصلحة في هذا النوع من التأمين فقد تكون للمتعاقد مصلحة مالية أو اقتصادية في بقاء المؤمن على حياته عند إبرام عقد التأمين . ويبدو ذلك واضحاً على حياة الغير ، متى كان للمتعاقد مصلحة مالية في حياة هذا الغير .

ومثال ذلك ، مصلحة الزوجة في بقاء زوجها الذي ينفق عليها ، وكذلك الشأن بالنسبة لمصلحة الأبناء والأخوة إذا كان الأب أو الاخ هو الذي يتولى الإنفاق عليهم من عمله . وكذلك مصلحة الدائن في حياة مدينه إذا كان يعتمد في استيفاء حقه على عمل يقوم به المدين . فالمصلحة هنا توجدها توقعات معقولة لكسب مادي من استمرار حياة الشخص الذي تم التأمين على حياته ، أو توقعات خسارة من جراء موته[١٤٠] .

١٤٠ـ لامبير فيفر ـ قانون التأمين ـ المرجع السابق ـ ص ٥٤٦ ـ ٥٤٧ .

وبوجه عام يمكن القول ، إن كل حق قانوني ينقضي أو يصبح عديم القيمة بموت شخص يولد مصلحة قابلة للتأمين بالنسبة لحياة الانسان ، سواء تعلق هذا الحق بالروابط الأسرية أم بعلاقات الأعمال . على أنه يجب أن تكون المصلحة ، بالإضافة لكونها مالية ، جدية .

ثانيا ـ وقت توفر المصلحة :

يجب أن تتوافر المصلحة في حالة التأمين على الحياة ، ليس فقط ، عند إبرام العقد ، وإنما أيضاً أثناء قيامه ، الى حين تحقق الحادث المؤمن . فإذا تخلفت المصلحة عند انعقاد العقد ، كان باطلاً من البداية لتخلف المصلحة . والبطلان هنا مطلق لتعلق الأمر بالنظام العام . ذلك أن وجوب توافر المصلحة في التأمين على الحياة إنما يقصد من ورائه منع المقامرة والتعجيل بوفاة الشخص الذي تم التأمين على حياته ، حتى يتمكن المستفيد من قبض مبلغ تأمين . ولهذا كان وجود المصلحة منذ البداية أمراً لازماً ، وإلا كان العقد باطلاً .

كما أن تخلف المصلحة أثناء قيام التأمين يترتب عليه انتهاء العقد . فإذا أمنت الزوجة على حياة زوجها ، وانتهت الزوجية بالطلاق ، فإن التأمين ينتهي لتخلف المصلحة بعد نشوء العقد صحيحاً . وفي هذه الحالة لا تستحق على الزوجة الأقساط بالنسبة للمستقبل ، من الوقت الذي زالت فيه المصلحة . بل يكون على شركة التأمين رد ما عجل من الأقساط .

ثالثا ـ شرط المصلحة في حالة تأمين الشخص على حياته ، وعلى حياة الغير :

١ ـ في حالة تأمين الشخص على حياته تتوافر المصلحة بالضرورة وهذا أمر طبيعي . ذلك لأن لكل شخص يؤمن على حياته مصلحة في عدم تحقق الكارثة ، ولا يتمنى الشخص الموت لنفسه . ومع ذلك إذا تبين في الحالات الشاذة النادرة أنه لا مصلحة للشخص في الحفاظ على حياته لا يقوم التأمين . وهذا افتراض يندر تحققه ، إذ أن البشر ، في الظروف العادية ، لا يتمنون الموت أبداً .

ويجدر الإشارة الى أنه لا توجد حدود للمبالغ التي يمكن للشخص أن يؤمن على حياته في نطاقها . والمصلحة هنا غير مادية بالنسبة للمتعاقد ، ولهذا يعين الشخص الذي يبرم عقد التأمين ، المستفيد الذي يكون له قبض مبلغ التأمين .

٣ ـ أما في حالة التأمين على حياة الغير فتثور فكرة المصلحة ، حيث يجب أن تتوافر لمن قام بالتأمين مصلحة في حياة هذا الغير الذي تم التأمين على حياته . إذ مما لا شك فيه أن من مصلحة المتعاقد في هذه الحالة أن يعجل بزوال المؤمن على حياته حتى يقبض مبلغ التأمين ، وهذا ما قد يدفعه الى الجريمة . فهناك إذن خطر محتمل . وهذا ما حدا ببعض التشريعات ، لكي يقوم التأمين صحيحاً في هذه الحالة، الى الإلتجاء إما الى اشتراط المصلحة في التأمين على حياة الشخص ، وذلك بأن يكون للمتعاقد مصلحة في الإبقاء على حياة هذا الشخص ، وإما الى استلزام رضاء هذا الشخص بالتأمين الذي يعقد على حياته . وقد اكتفى المشرع السوري بضرورة توافر رضاء المؤمن على حياته . إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٢١ من القانون على أن :

« يقع باطلاً التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد ، فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية، فلا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة من يمثله قانوناً » .

ويخلص من هذا النص أنه إذا أمن شخص على حياة الغير لمصلحته هو أو لمصلحة شخص آخر ، فإن عقد التأمين لا يكون صحيحاً بتراخي شركة التأمين وطالب التأمين فقط وإنما بموافقة المؤمن على حياته أيضاً . والحكمة في ذلك أن التأمين على حياة الغير ، دون أن يكون هذا الغير طرفاً في العقد ، يجعل حياته محلاً للمضاربة ، إذ يتوقف على موته استحقاق مبلغ التأمين . ويثير ذلك الرغبة في موته، وقد يكون مقرباً لمن له مصلحة ، وهو المستفيد ، بأن يفكر في الاعتداء على حياته .

ولم يشترط القانون أن تكون هناك للمستفيد أو لطالب التأمين مصلحة في بقاء المؤمن على حياته حياً ، واستعاض عن ذلك بأن اشتراط لصحة عقد التأمين موافقة

المؤمن على حياته . وهذا يقتصر في التأمين على الحياة لحالة الوفاة ، ففيه يستحق مبلغ التأمين عند موت المؤمن على حياته . أما التأمين لحالة البقاء حيث لا يستحق مبلغ التأمين إلا إذا بقي المؤمن على حياته حياً فلا خطر فيه على حياة هذا الأخير ، ومن ثم لا تشترط موافقته لصحة العقد[١٤١] .

وقد يكون المؤمن على حياته قاصراً أو محجوراً ، وعند ذلك يجب أن تصدر الموافقة من الولي أو الوصي أو القيم ، أي من يمثله قانوناً على حياته .

والموافقة سواء صدرت من المؤمن على حياته شخصياً ، أو ممن يمثله قانوناً ، يجب أن تكون موافقته مكتوبة . والكتابة هنا ركن للانعقاد لا طريق للإثبات ، فالموافقة الشفوية لا تكفي ولو أمكن إثباتها . ومهما كان شكل الكتابة تكون الموافقة صحيحة ، ويجب أن تكون هذه الموافقة صادرة قبل إبرام عقد التأمين ، فيجوز أن يمضي المؤمن على حياته طلب التأمين فتكون الموافقة في هذه الحالة قبل إبرام العقد ، كما يجوز أن تصدر الموافقة في ورقة مستقلة عن طلب التأمين بشرط أن تكون سابقة في التاريخ على عقد التأمين .

فإذا لم تصدر موافقة المؤمن على حياته ، أو صدرت غير مستوفية للشروط السالفة الذكر ، كان عقد التأمين باطلاً بطلاناً مطلقاً[١٤٢] . ويستطيع أن يتمسك بالبطلان كل ذي مصلحة ، ويجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها . ولا تصح الاجازة البطلان ، فلو صدرت الموافقة مستوفية للشروط بعد إبرام عقد التأمين ، فإنه لا يكون له أثر ويبقى عقد التأمين باطلاً .

ويطبق الحكم نفسه إذا كان الشخص المؤمن على حياته ناقص الأهلية . فإذا تعلق الأمر بإبرام عقد تأمين على حياة شخص محجور عليه ، فإن القانون أوجب موافقة القيم .

١٤١ـ توفيق فرج ـ عقد التأمين ـ المرجع السابق ص ١٦٩ وما يليها .

١٤٢ـ بيكارو بيسون ـ عقد التأمين ـ المرجع السابق ص ٧٤٠ .

ونلاحظ أن القانون قد استعاض عن شرط المصلحة في حالة التأمين على الحياة بإشتراط رضى المؤمن على حياته أو من يعينهم القانون بدلاً منه في هذا الصدد . وهذا فقط في حالة التأمين لحالة الوفاة ، حيث يستحق مبلغ التأمين عند موت المؤمن على حياته . على أنه إذا كانت صحة التأمين معلقة في كل الحالات على إثبات توافر مصلحة مالية مشروعة لمن قام بالتأمين بالنسبة لحياة الغير ، فإن مما لاشك فيه أن التأمين في هذه الحالة سيكون بعيداً عن كل إساءة لأنه يرد على مصلحة خاصة للمتعاقد[١٤٣] . ومن هنا تبدو أهمية استلزام عنصر المصلحة ، حتى في تأمين الأشخاص .

١٤٣ـ ادوار بروك التأمين على حياة الغير المجلة العاملة للتأمين البري (R.G.A.T.) ١٩٨٤ ص ٦٩٧ وما يليها .


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

القسم الثاني

آثـار عقـد التـامين


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

كنا قد قدمنا بأن عقد التأمين عقـد ملزم للجانبين . فهو ينشىء التزامات تقع على عاتق المؤمن ، تعد بمثابة حقوقاً للطرف الآخر وهو شركة التأمين . كما ينشىء التزامات تقع على عاتق شركة التأمين ، كالتسوية عن الكارثة ، تعد حقاً للطرف الآخر وهو المؤمن . وبالتالي فإن تنفيـذ التزامات المؤمن ، وفقـاً للنصوص القانونيـة والاتفاقية ، يتوقف عليه تنفيذ التزام شركة التأمين .

لذلك ، نعرض في هذا القسم على التوالي : التزامات المؤمن (الفصل الأول) وثم نعرض التزامات شركة التأمين (الفصل الثاني) ، وأخيراً لابد من التعرض الى تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين (الفصل الثالث) .


وقل رب زدني علما
Damascus University

الفصل الاول

التزامات المؤمن

ينشىء عقد التأمين بذمة المؤمن التزامات تقع على عاتقه ، منهـا ما يستوجب التنفيذ وقت إبرام العقد ومنها ما ينفذ أثناء سريان العقد وأخرى تنفذ بعد وقـوع الكارثـة .

فهو يلتزم بأن يقرر بدقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي تهـم شركة التأمين معرفتها لتتمكن من تقدير المخاطر التي تأخذها على عاتقها ، ويعد مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلتها ـ شركة التأمين ـ محل أسئلة محددة ومكتوبة. كما يقع على عاتق المؤمن إبلاغ شركة التأمين بما يطرأ ، أثناء تنفيذ العقد ، من ظروف من شأنها أن تؤدي الى زيادة هـذه المخاطر . وأن يدفع لشـركة التأمين القسـط أو الاشتراك في المواعيد المحددة . وأن يبلغ شركة التأمين بكل حادثة من شأنها أن تجعل شركة التأمين مسؤولة عن تسويتها . واتخاذ الاجراءات كافـة من شأنها أن تخفف من آثار الكارثـة .

مما تقدم نجد أن هناك التزامات تقع على عاتق المؤمن قبـل وقوع الكارثة ، وأخرى بعد وقوع الكارثة ، فهو يلتزم بتقديم البيانات اللازمة المعلنـة عن الخطر المؤمن ، وما يستجد من الظروف التي تزيد منه (الفرع الأول) . كما يلتزم بدفـع بدل التأمين قسطاً كان أم إشتراكاً (الفرع الثاني) . وأخيراً يلتزم بإخطار شـركة التأمين بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه (الفرع الثالث) .

الفرع الاول ـ الالتزام بالاعلان عن الخطـر

يعد هذا الالتزام ذا أهمية خاصة في عقد التأمين . ذلك أن الخطر وهو المحل الرئيس للعقد ، وبالتالي يقـع على عاتق المؤمن أن يحيط شركة التأمين إحاطة تامة بجميع البيانات اللازمة لتمكينها من تقدير الخطر الـذي تؤمنه ، وبجميع الظروف التي من شأنها أن تؤدي الى زيادة هذا الخطر . وإذا كانت شركة التأمين تستطيع ، بوسائلها الخاصة ، أن تقف على بعض هذه البيانات وأن تلم ببعض هذه الظروف، فإنها غير قادرة على أن تقف عليها جميعـاً دون مساعدة المؤمن . وبالتالي يجب على المؤمن أن يقدم جميع هذه البيانات وتقرير جميع هذه الظروف ، لكي تتمكن شركة التأمين من تقدير جسـامة الخطر ، لتدرس امكان تأمـين الخطر ، وتحديد مقدار القسط الذي سيدفعه المؤمن[١٤٤] . فإذا لم يقدم المؤمن هذه البيانات ولم يعلن عن الخطر لشركة التأمين فإن جزاءاً مؤيداً يقع على ما يترتب على الاخلال بهذا الإلتزام.

ويقتضي بحث هـذا الالتزام دراسـة مضمونة (المبحث الأول) من جهـة ، ومؤيده من جهة أخرى (المبحث الثاني) .

١٤٤ـ بيكار وبيسون ـ عقد التأمين ، المرجع السابق ص ١٢٣ .

المبحث الاول ـ مضمون الالتزام بالاعلان عن الخطر

إن التزام المؤمن بالإعلان عن الخطر لا يقتصر على تقديم المعلومات ابتداء من وقت إبرام العقد (المطلب الأول) ، وإنما يشمل أيضاً إعلام شركة التأمين لسائر الظروف المستجدة التي تزيد من الخطر وذلك أثناء تنفيذ العقد (المطلب الثاني) .

Damascus University

المطلب الأول ـ الاعلان عن الخطر وقت ابرام العقد

لم يأت المشرع السوري بأي نص خاص يلزم المؤمن بالإعلان عن الخطر وقت إبرام العقد . على أن المادة ٢٥ من مشروع القانون المدني ، الذي استمد منه القانون المدني السوري ، نص على ما يلي :

« يلتزم المؤمن له أن يقرر في دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن (شركة التأمين) معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، ويعد مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن (شركة التأمين) محل أسئلة محددة ومكتوبة » .

ولا يعد هذا النص إلا تقريراً للمبادىء المسلم بها في عقد التأمين .

أما المشرع اللبناني فقد جاء بنص خاص،بأحكام المادة ٩٧٤ من قانون الموجبات والعقود ، والتي تنص على ما يأتي :

« يجب على المضمون (المؤمن) ....

ثانياً ـ أن يطلع الضامن (شركة التأمين) بوضوح عند اتمام العقد على جميع الأحوال التي من شأنها أن تمكنه من تقدير الأخطار التي يضمنها ... » .

ويعد النص اللبناني مقتبساً من نصوص القانون الفرنسي الخاص بالتأمين . فقد نصت الفقرة الثانية من المادة التشريعية ١١٣ ـ ٢ من قانون التأمين على مايلي:

« يلزم المؤمن ...

٢ً ـ بأن يصرح بوضوح وقت إبرام العقد عن كافه الظروف المعروفة من قبله والتي من شأنها أن تمكن شركة التأمين من تقدير الاخطار التي تأخذها على عاتقها ... » .

وقد نصت وثيقة التأمين من أخطار الحريق المعتمدة من المؤسسة العامة السورية للتأمين في الفقرة الأولى من المادة السادسة على أنه :

« يتم التعاقد ويحدد نطاق التأمين ومقدار الجعالة (بالقسط) على أساس ما يطلبه المتعاقد وما يدلي به من تصريحات ... » .

من خلال استعراض هذه النصوص ، نجد بأنه يقع على عاتق المؤمن تقديم المعلومات اللازمة كافة ـ التي يعرفها ـ وقت إبرام العقد ، والتي من شأنها أن تمكن شركة التأمين من تقدير الخطر الذي ستؤمنه . ويجب ألا يتأخر المؤمن عن هذا التصريح . إذ أن شركة التأمين تقرر من خلاله أنها قبلت التأمين : وتتفق مع المؤمن على مقدار القسط الذي يلتزم هذا الأخير بدفعه. ويتم هذا التصريح بأسلوب محدد . لذلك سندرس على التوالي تقديم المؤمن البيانات التي تمكن شركة التأمين من تقدير الخطر (أولاً) ويجب أن تكون هذه البيانات معلومة من المؤمن (ثانياً). ويتم تقديم البيانات عن طريق الإجابة عن أسئلة محددة ومطبوعة (ثالثاً) .

اولا ـ تقديم المؤمن البيانات والمعلومات التي تمكن شركة التامين من تقدير الخطر.

يجب أن يكون من شأن المعلومات التي يقدمها المؤمن أ نتكمن شركة التأمين من تقدير الخطر المؤمن . فإذا كان البيان ليس من شأنه أن يغير من محل الخطر ولا أن ينقص من تقدير المؤمن لجسامة الخطر ، فإن المؤمن لا يكون ملتزماً بتقديمه ولو طلبته شركة التأمين . كأن يغفل المؤمن في التأمين على السيارات الضعف في السمع الذي يعاني منه والمعلومات التي تمكن شركة التأمين من تقدير الخطر نوعان: معلومات موضوعية ـ ومعلومات شخصية .

١ ـ المعلومات الموضوعية :

وهي البيانات التي تتعلق بالمحل الرئيس للعقد وهو الخطر ، وتتناول الصفات الجوهرية للخطر وما يحيط به من ظروف وملابسات يكون من شأنها تكييفه تكييفاً

دقيقاً . فهي تسمح لشركة التأمين دراسة احتمال وقوع الخطر وجسامته وتقدير مبلغ القسط الذي يلتزم المؤمن بدفعه لشركة التأمين .

ففي التأمين على الحياة يدخل في هذه البيانات سن المؤمن على حياته وجنسه، وحالته الصحية ، والأمراض التي أصيب بها في الماضي(١٤٥) . وفي التأمين من الحريق ، يدخل في هذه البيانات مواد بناء العقار ، وما يجاور العقار مما قد يزيد من خطر الحريق ، كالمخابز مثلاً ، ووجهة استعمال العقار المؤمن ، إن كان معداً للسكنى أو لممارسة حرفة ، وطبيعة هذه الحرفة . وفي تأمين المركبات من حوادث السير أو الأضرار المادية التي تلحق بها ، يوضع في الحسبان نوع المركبة المؤمنة ، وقوتها ، وتاريخ صنعها ، والأغراض التي تستعمل فيها : ومهنة صاحبها .

٢ ـ المعلومات الشخصية :

وهي البيانات التي تتعلق بشخص المؤمن ، وتتعلق بأخلاقه الشخصية ، ومدى يساره ومقدار ما يبذله من العناية في شؤونه وماضيه في المحيط التأميني . وتصنف هذه المعلومات ضمن الأخطار الشخصية(١٤٦) على أنه لا يتوقف على هذه البيانات، تقدير مبلغ القسط ، كما هو الشأن بالنسبة للبيانات الموضوعية ، وانما يتوقف عليها ما إذا كانت شركة التأمين ستقبل إبرام عقد التأمين أم لا .

ويدخل في هذه البيانات ما إذا كان قد سبق له التأمين عند شركة أخرى ، وهل تحقق الخطر الذي أمن منه . وكذلك الأمر في التأمين على الحياة ، ما إذا كان المؤمن سيء السمعة ومدعاة للشبهة في نزاهته ، إذ قد يكون مغامراً يقدم على تحقيق الخطر حتى يستولي على جميع مبالغ التأمين(١٤٧) .

١٤٥ـ لامبير فيفر ـ حقوق التامين ... المرجع السابق ص ١٣٩ .
١٤٦ـ بيكار وبيسون ـ عقد التأمين ، المرجع السابق ص ١٢٦ .
١٤٧ ـ نقض مدني فرنسي ـ ١٩ آيار ١٩٦٩ ، المجلة العامة للتامين البري (R.G.A.T.) ١٩٦٩ ـ ص ٥٤٨ .

كما أن البيانات الشخصية تهم شركة التأمين في التأمين من الأضرار ، على الرغم من تطبيق مبدأ التعويض الذي يمنع المؤمن من الإثراء أو الحصول على مبلغ يفوق الضرر الذي لحق به من جراء الكارثة . ذلك لأن تعدد أنواع هذا التأمين يخشى منها الغش ، حيث يحصل المؤمن على تسويات منفصلة للكارثة . لذلك تذهب بعض التشريعات الى الزام المؤمن بإخبار كل شركة تأمين عن العقود التي أبرمت عن نفس الأخطار[١٤٨] .

ثانيا ـ ان تكون المعلومات او البيانات معروفة من المؤمن :

يجب أن تكون المعلومات أو البيانات التي تقدمها المؤمن الى شركة التأمين معروفة من قبله ، فإذا كان يجهلها كان من غير الطبيعي أن يلتزم بتقديمها . فهذا التحديد ، بأن تكون المعلومات التي يلزم المؤمن بتقديمها معلومة منه ، أمراً طبيعياً. فكيف نستطيع أن نلزم المؤمن بالتصريح عن وقائع يجلها ؟

ويعد هذا الإلتزام خاصاً بعقد التأمين ، ولا يقتصر على مجرد تطبيق القواعد العامة في الغلط . فالقواعد العامة تقتضي إذا وقعت شركة التأمين في غلط جوهري كان لها أن تبطل عقد التأمين ، سواء أكان المؤمن عالماً بهذا الغلط أم واقعاً هو أيضاً فيه . ومن ثم إذا كان هناك بيان جوهري من شأنه أن يجعل شركة التأمين ، لو كانت على علم به ، تعدل عن التعاقد ، جاز لها أن تبطل العقد للغلط ، حتى لو كان هذا البيان غير معلوم من المؤمن . فإذا كان علم شركة التأمين بالبيان لا أثر له في التعاقد نفسه ، لكنه يؤثر في تحديد مقدار القسط ، فهنا لا تجدي نظرية الغلط ، ويقوم مقامها الالتزام الخاص بعقد التأمين ، أي تقديم المؤمن البيانات التي يعلمها الى شركة التأمين ، فعلم المؤمن بالبيان هو الذي يبرر إلزامه بتقديمه ، وإلا لما جاز أن يلتزم إذا كان يجهله ، ويخفي لحماية شركة التأمين في هذه الحالة أن تلجأ الى القواعد العامة في الغلط[١٤٩] .

١٤٨ـ المادة الشريعة ١٢١ ـ ٤ من قانون التأمين الفرنسي .
١٤٩ـ السنهوري ـ الوسيط ـ عقد التأمين ـ المرجع السابق ص ١١٧٦ وما يليها .

ويجب أن تكون المعلومات التي يلتزم المؤمن بتقديمها معلومة منه ، وليس من الضروري أن يكون العلم فعلياً ، بل يكفي أن يكون بامكان المؤمن معرفتها . فكل بيان يعلم به المؤمن أو كان يستطيع أن يعلم به ، ويكون من شأنه أن يمكن شركة التأمين من تقدير الخطر ، يتعين على المؤمن أن يقدمه للشركة وقت ابرام العقد . فيجب على المؤمن أن يبذل قدرا معقولاً من العناية في العلم بالخطر الذي يؤمنه ، وجهله بواقعة جوهرية تتعلق بهذا الخطر لا يعفيه من الالتزام بتقديم بيان عنها الا اذا كان من المعقول أن يكون جاهلاً بهذه الواقعة(١٥٠) .

وفي جميع الأحوال ، يجب ألا نخلط بين جهل المؤمن لواقعة تتعلق بالخطر والتي تؤثر في تقدير الخطر وحسن النية(١٥١) . فحسن النية لا يعني أن يكون المؤمن جاهلاً بالواقعة ، بل يفترض أن يكون عالماً بها ولكنه أهمل تقديمها أو قدمها بشكل غير صحيح دون أن يقصد بذلك غش شركة التأمين أو الاضرار بها . فإهماله صادر عن عدم اكتراث لا عن سوء نية . والمؤمن حسن النية لا يعفى من الالتزام بتقديم البيان الذي يعلمه ، ولكن اخلاله بهذا الالتزام يستوجب جزاء أخف من جزاء الإخلال بالإلتزام عن سوء نية(١٥٢) . أما المؤمن الذي يجهل الواقعة ويكون معذوراً في جهلها(١٥٣) فانه يعفى أصلاً ، من تقديم بيان عنها (١٥٤).

ثالثا ـ طريقة تقديم المعلومات عن الخطر ـ التصريح الشفوي او الاجابة عن اسئلة محددة مطبوعة :

الأصل أنه يتوجب على المؤمن المبادرة بتقديم سائر المعلومات عن الخطر ، أي أن يعلم شركة التأمين ، تلقائياً ، بسائر البيانات المعلومة له والتي تؤثر في

١٥٠ـ بيكارد وبيسون ـ عقد التامين ـ المرجع السابق ص ١٢٨ .
١٥١ـ نقض مدني فرنسي ـ ١٩٦٩ داللوز ١٩٧٠ ص ٨ .
١٥٢ـ انظر فيما يلي ص (جزاء الاخلال بالاعلان عن الخطر).
١٥٣ـ انظر المرجع الآنف الذكر .
١٥٤ـ بيكار وبيسون ـ عقد التامين ـ المرجع السابق ، ص ١٢٨ .
١٥٥ـ نقض مدني فرنسي ١٩٨٠ المجلة العامة للتامين البري (R.G.A.T.) ١٩٨١ ص ٥٠٣ .

تقدير الخطر[١٥٥] . ويقع على عاتق المؤمن تحديد الوقائق التي تهم شركة التأمين في إبرام العقد . فهو أفضل من يعلم بواقع الخطر ويقع عليه إعطاء سائر المعلومات المفيدة بهذا الخصوص . وبذلك فان التصريح العفوي عن الخطر اكثر مرونة ويتلاءم مع كافة الحالات .

على أن لطريقة التصريح العفوي محاذير ، لذلك توجه شركة التأمين ،غالباً، الى المؤمن أسئلة محددة مطبوعة ، يطلب منه الاجابة عليها ، لا تكون هذه الاسئلة بأسلوب تسمح لشركة التأمين أن تتبين من الإجابة عنها طبيعة الخطر المطلوب تأمينه وجميع الظروف المحيطة بهذا الخطر ، وذلك الى جانب الأسئلة الخاصة بالبيانات المتعلقة بشخص المؤمن ، ويتم ذلك كله في المرحلة الخاصة بطلب التأمين ، قبل إبرام العقد .

وتتميز طريقة الاجابة عن الاسئلة لتقديم البيانات المتعلقة بالخطر بمزايا عديدة من أبرزها :

١ ــ تتحدد ــ بهذه الطريقة ــ مهمة المؤمن ، فما عليه الا أن يجيب عن الاسئلة المحددة والموجهة اليه بالامانة والدقة ، بحيث يجد نفسه بأنه أدى التزامه كاملا بعد الاجابة عليها[١٥٧] ، ويكون في بعد عن أي جزاء . ومع ذلك قد يحدث أن يكون هناك بيان مهم يجب أن تعرفه شركة التأمين لتتمكن من تقدير الخطر تقديرا دقيقا ، ولا تتضمن الاسئلة الموجهة للمؤمن هذا البيان . فاذا كان هذا الاخير على علم بالبيان ، وجب عليه أن يذكره على الرغم من أنه غير مطلوب منه ، واذا امتنع عن ذكره لم يستطع أن يحتج في ذلك بأنه لم يطلب منه ، ويعد مخلا بالتزامه ومستوجبا للجزاء على هذا الاخلال ، سواء أكان سيء النية حيث يطبق البطلان أو حسن النية حيث تطبق قاعدة النسبية في التعويض[١٥٨] .

١٥٧ــ نقض مدني فرنسي ١٩٧٦ ــ المجلة العامة للتامين البري R. G. A. T. ١٩٧٦ ص ١٨٣ ــ نقض مدني فرنسي ١٩٧٨ المرجع السالف الذكر ١٩٧٩ ص ٧٣.

١٥٨ــ بيكار وبيسون ــ عقد التامين ــ المرجع السابق ص ١٢٩ .

٢ ــ يكون من السهل ، بطريقة الاجابة عن أسئلة محددة ، اثبات غش المؤمن اذا تعمد الكتمان أو تعمد تقديم بيانات كاذبة ، فقد وجه نظره الى مسائل معينة وطلب منه الاجابة عنها بدقة وأمانة ، فاذا أجاب اجابات غامضة مبهمة ، أو اجابات ناقصة ، أو أغفل الاجابة أصلا ، كان في ذلك قرينة قوية على أنه أراد الغش عن طريق المداورة أو التهرب من الاجابة أو عن طريق السكوت . على أن هذه القرينة ليست قاطعة ، فقد يجيب المؤمن عن بعض الاسئلة اجابة غير كاملة ، أو اجابة مبهمة دون أن ينطوي على نية الغش ، ويكون في الواقع لم يحسن الاجابة . فاذا ادعى بذلك ، كان عبء الاثبات عليه هو وليس على عاتق شركة التأمين[١٥٩] .

وقد تجمع شركة التأمين ، أحيانا ، بين طريقة التصريح العفوي عن الخطر وطريقة الاسئلة المحددة المطبوعة ، فتقتصر على لفت نظر المؤمن الى ظروف مهمة تتعلق بتحديد الخطر المؤمن ، وبشخص المؤمن ، وتترك للمؤمن ، بعد أن وجه انتباهه ، كامل الحرية في اعطاء المعلومات التي يرى أنها تمكن شركة التأمين من تقدير الخطر تقديرا دقيقا في ضوء البيانات التي أرسلها المؤمن للشركة[١٦٠] . وقد تبنى المشرع السوري هذه الطريقة ، كما سنرى ، فيما يتعلق بالتصريح عن الظروف التي تزيد من الخطر ، والتي تخفف من قسوة طريقة الاسئلة المطبوعة .

المطلب الثاني ــ الاعلان عن الظروف المستجدة التي تزيد من الخطر اثناء تنفيذ العقد:

نصت المادة ١٥ من مشروع الحكومة المصرية للقانون المدني على أنه :

« يلتزم المؤمن له أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي الى زيادة هذه المخاطر » .

وجاء أيضا في نص المادة ٢٨ من المشروع نفسه :

١٥٩ــ السنهوري ــ الوسيط ــ عقد التأمين ــ المرجع السابق ص ١٢٥٦ــ١٢٥٧ .
١٦٠ــ بيكارد وبيسون ــ عقد التأمين ــ المرجع السابق ص ١٣٠ .

« اذا تسبب المؤمن له بفعله في زيادة المخاطر المؤمن منها ، بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت اتمام العقد لامتنع المؤمن (شركة التأمين) عن التعاقد أو لما تعاقد الا في نظير مقابل أكبر ، وجب على المؤمن له قبل أن يتسبب في ذلك أن يعلن به المؤمن (شركة التأمين) بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . فاذا لم يكن للمؤمن له يد في زيادة المخاطر ، وجب أن يقوم باعلان المؤمن (شركة التأمين) خلال عشرة أيام على الاكثر من تاريخ علمه بها بالطريقة الموضحة بالفقرة السابقة ، ويجوز للمؤمن (لشركة التأمين) في الحالتين المقدمتين أن يطلب انهاء العقد من احتفاظه بحقه في طلب تعويض مناسب في الحالة الاولى ، الا اذا قبل المؤمن له زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر . وفي حالة انهاء العقد ، لا ينتهي التزام المؤمن (شركة التأمين) الا من تاريخ اخطار المؤمن له بالانتهاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . ومع ذلك لا يجوز للمؤمن (شركة التأمين) أن يتذرع بزيادة المخاطر اذا كان ، بعد أن علم بها بأي وجه ، قد أظهر رغبته في استبقاء العقد ، أو بوجه خاص اذا استمر في استبقاء الاقساط أو اذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن »[١٦١] .

أما قانون التأمين الفرنسي فقد جاء بأحكام خاصة بهذا الالتزام . فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة التشريعية ١١٣ ــ ٢ من قانون التأمين على أنه يلتزم المؤمن :

« بأن يصرح لشركة التأمين ، وفقا للمادة التشريعية ١١٣ ــ ٤ عن سائر الظروف المحددة في وثيقة التأمين والتي من شأنها زيادة المخاطر » .

أما المادة التشريعية ١١٣ ــ ٤ فقد نصت على ما يلي :

« اذا أتى المؤمن فعلا من شأنه أن يزيد المخاطر ، الى حد أن شركة التأمين ، لو كانت على علم بهذه الزيادة ، لما تعاقدت معه ، أو لما تعاقدت الا على قسط أكبر ، ويكون من واجب المؤمن أن يعلن لشركة التأمين بذلك مسبقا وبرسالة مسجلة .

١٦١ــ حذفت لجنة الشيوخ هذا النص رغم موافقة لجنة المراجعة ومجلس النواب لتعلقه بجزئيات وتفاصيل يحسن ان تنظمها قوانين خاصة .

واذا زادت الاخطار دون فعل من المؤمن ، وجب عليه اعلام شركة التأمين خلال ثمانية أيام على الاكثر من تاريخ علمه بزيادة الاخطار .

وفي كلتا الحالتين ، لشركة التأمين الخيار ، اما بفسخ العقد ، واما بزيادة مقدار القسط ورضاء المؤمن بذلك . واذا رفض المؤمن القسط الجديد ، فان العقد يفسخ ، ويحق لشركة التأمين ، في حالة الفقرة الاولى المشار اليها ، أن تطالب بالتعويض أمام القضاء.

على أنه لا يحق لشركة التأمين أن تتذرع بتفاقم الاخطار اذا كانت بعد علمها بها على الوجه المذكور قد أظهرت رغبتها في بقاء التأمين ، ولا سيما اذا استمرت في استيفاء الاقساط ، أو دفع التعويض بعد وقوع الكارثة » .

ولم يرد في القانون السوري أي نص مشابه . على أن وثائق التأمين قد أوردت نصوصا مشابهة وذلك حسب نوع التأمين . فقد نصت فقرة ب المادة ١٠ من الوثيقة السورية للتأمين من السرقة مع كسر وخلع أو تسلق على أنه :

« يجب على المؤمن له ــ تحت طائلة سقوط حقوقه ــ أن يعلم المؤسسة خطيا عن الظروف التي تزيد في الاخطار المؤمنة وأن يتخذ التدابير اللازمة لحماية أو الحراسة والتي تقتضيها زيادة مخاطر السرقة . وعليه على الاخص اعلامها عن التغييرات والتعديلات التي قد تطرأ على الاماكن التي تحتوي على الاشياء المؤمنة أو الاماكن المجاورة لها ، والمتعلقة بوسائل حمايتها أو اسلوب المراقبة ، والتي من شأنها أن تنقص من أمانها .

اذا حصلت التعديلات المذكورة بفعل المؤمن له أو بعمله وجب التصريح عنها قبل حصولها .

أما اذا حصلت بفعل الغير ودون علم المؤمن له فان عليه تقديم تصريح في مهلة لا تجاوز ثمانية أيام من علمه بها . وللمؤسسة قبول التعديلات الحاصلة مقابل دفع بدل اضافي أو الغاء العقد »[١٦٢] .

١٦٢ــ انظر المادة السادسة من عقد التأمين من الحريق ــ وانظر أيضا الفقرة الثانية والثالثة من المادة الخامسة من عقد تأمين المركبات من المسؤولية المدنية او الاضرار المادية للمركبات المؤمنة .

نخلص من هذه النصوص أنه اذا استجدت ، أثناء سريان عقد التأمين ، ظروف من شأنها أن تؤدي الى زيادة الخطر المؤمن ، فان طبيعة عقد التأمين ، وما يهدف اليه من استمرار تغطية الخطر ما أمكن ذلك ، تقضي بافساح المجال للطرفين أن يستبقيا العقد بعد زيادة قسط التأمين ، وذلك الى جانب حق شركة التأمين في طلب فسخ العقد ، وحقها في استبقاء العقد دون زيادة في القسط . لذلك يجب على المؤمن اعلام شركة التأمين بهذه الزيادة في المخاطر اذا كان من شأنها أن تؤثر في تقدير الخطر الذي تأخذه الشركة على عاتقها .

وبمقتضى ما تقدم لا بد لنا من البحث في شروط التصريح عن الظروف التي تزيد في الخطر (أولا) . ونتائج هذا التصريح (ثانيا) .

أولا ــ شروط التصريح عن الظروف التي تزيد في الخطر :

يمكننا أن نميز في هذه الشروط بين الشروط التي يجب توافرها في الظروف التي تزيد في الخطر وشكل اخطار شركة التأمين بهذه الظروف .

١ ــ الشروط الواجب توافرها في الظروف التي تزيد من الخطر :

يجب أن يتوافر في هذه الظروف شرطان أساسيان هما :

آ ــ يجب أن تطرأ الظروف بعد ابرام العقد وأثناء سريانه ، ويكون من شأنها أن تزيد في الخطر زيادة لو كانت موجودة وقت ابرام العقد لامتنعت شركة التأمين عن التعاقد أو لما تعاقدت الا مقابل بدل أكبر[١٦٣] .

وزيادة الخطر اما أن تأتي من زيادة احتمالات وقوعه ، واما أن تأتي من زيادة جسامته . وأكثر ما تأتي زيادة الخطر من زيادة احتمالات وقوعه ، كأن يضع المؤمن في بنائه مواد قابلة للاشتعال في مجال التأمين من الحريق . وكأن

١٦٣ــ بيكارد وبيسون ــ عقد التامين . المرجع السابق ص ١٣٣ .

يستجد الى جوار المنزل المؤمن من الحريق مكان توضع فيه مواد قابلة للاشتعال[١٦٤] .

وقد تأتي زيادة الخطر من زيادة جسامته ، ويكون ذلك أيضا بتوسيع نطاق نتائج الكارثة بالنسبة لشركة التأمين ، كأن يتنازل المؤمن عن حقه في الرجوع على الغير المسؤول .

ويعد الخطر قد زاد متى وجدت هذه الظروف ، حتى لو تحقق الخطر المؤمن ولم يكن لها دخل في وقوعه ولا في جسامته[١٦٥] . وتمتنع شركة التأمين عن التعاقد لو كانت هذه الظروف موجودة وقت ابرام العقد اذا كانت ظروفا شخصية تتناول شخص المؤمن ، وتتعاقد مقابل بدل أكبر اذا كانت ظروفاموضوعية تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه . أما اذا لم يكن من شأن الظروف أن تزيد في الخطر بحيث تزيد من احتمال وقوعه أو من درجة جسامته ، فانه لا يعتد بها ، ولا يلتزم المؤمن بالتصريح عنها[١٦٦] .

ب ــ يجب أن تكون هذه الظروف معلومة من المؤمن ، فاذا جهلها لم يكن ملتزما بالاعلان عنها لشركة التأمين . وهنا نميز بين أن تكون الظروف التي تزيد في الخطر ناتجة عن فعل المؤمن نفسه فهنا لا يمكن أن نقر بجهله بها ، وبين ألا تكون الظروف التي تزيد في الخطر من عمله وعند ذلك لا يلتزم المؤمن بالتصريح عنها الا اذا علمها وخلال مدة معينة تبدأ بدءا من تاريخ علمه .

ويستثنى من هذا الالتزام بالاخطار عن الظروف التي تزيد في الخطر ــ ولو علم بها المؤمن ــ حالة التأمين على الحياة . ففي هذا النوع من التأمين تقتضي طبيعته بأن تتحمل شركة التأمين تبعة جميع ما يطرأ من الظروف، ويكون من شأنه

١٦٤ــ نقض مدني فرنسي ١٩٧٢ ، المجلة العامة للتامين البري R. G. A. T. ١٩٧٣ ص ٣٢ .

١٦٥ــ السنهوري ــ عقد التامين . المرجع السابق ص ١٢٥٩ . ١/١٩٦٥ ص ٤٥٩ .

١٦٦ــ نقض مدني فرنسي ١٩٦٥ ــ المجلة العامة للتامين البري R. G. A. T. ١٩٦٥ ص ٤٥٩ .

أن يزيد في الخطر ، كالتقدم في السن ، وتغيير الحرفة ، والقيام برحلات ولو كانت خطرة . فهذه الظروف كلها تدخل في نطاق التأمين الاصلي ، فلا محل للاعلان عنها ان هي حصلت . وذلك لا يمنع من أن شركة التأمين تستثني بعض الظروف لا تدخلها في نطاق التأمين على الحياة ، كالانتحار والموت في الحرب أو تنفيذا لحكم الاعدام . وتكون هنا بصدد أخطار مستبعدة لا بصدد ظروف من شأنها أن تزيد في الخطر(١٦٧) .

٢ ـ صيغة اخطار شركة التامين بالظروف التي تزيد في الخطر :

نميز في هذه الحالة بين أن تكون الظروف التي من شأنها زيادة الخطر من فعل المؤمن ، وألا يكون له يد في احداثها .

فاذا كان المؤمن قد تسبب بفعله في احداثها ، فيجب أن يبلغ شركة التأمين ، قبل أن يحدث الظروف التي تزيد في الخطر ، بعزمه على احداث هذه الظروف . وليس هناك ميعاد معين لهذا الاخطار ، والمهم أن يقع قبل احداث الظروف الجديدة لا بعد ذلك . ويكون الاخطار بكتاب مسجل مع اشعار بالاستلام ، الا اذا اتفق على أن يكون بأي وسيلة أخرى ، ككتاب عادي مثلا .

أما اذا لم يكن للمؤمن يد في احداث الظروف التي تزيد في الخطر،كأن يصبح المحل المجاور ـ للمنزل المؤمن عليه من الحريق ـ مستودعا للمواد القابلة للاشتعال أو الانفجار فاذا لم يكن المؤمن على علم بذلك فهو غير ملزم بالاخطار . أما اذا علم بهذه الظروف ، وجب عليه اخطار شركة التأمين خلال مدة معقولة وهي ثمانية أيام من وقت علمه بالظروف الجديدة(١٦٨) . ويتم الاخطار عادة برسالة مسجلة الا اذا اتفق على طريقة أخرى . فقد نصت وثائق التأمين السورية على أن يكون الاخطار بشكل خطي ولم تشترط أن يكون برسالة مسجلة مع اشعار بالوصول .

١٦٧ـ لامبير فيفر ـ حقوق التامين ـ المرجع السابق ص ١٤١ـ١٤٢ .
١٦٨ـ تبين وثائق التامين السورية نفس المدة التي نص عليها القانون الفرنسي ، راجع المادة ١٠ الفقرة ٣ من وثيقة التامين من الحريق .

وفي جميع الاحوال ، يفضل الاخطار برسالة مسجلة ، لانه يسمح للمؤمن بالاحتفاظ بوسيلة اثبات تفيد تنفيذه لالتزامه ، وتمنع أي جدال حول وصول هذا التصريح لشركة التأمين .

ثانيا ـ نتائج التصريح عن الظروف التي تزيد في الخطر :

ان اخطار شركة التأمين بالظروف التي تزيد في الخطر يفتح أمامها الخيار بين ثلاث حالات ، اما استمرار العقد مع زيادة في القسط أو دونها واما فسخ العقد .

على أنه يترتب على هذا الاخطار أن يبقى الخطر المؤمن مغطى تغطية مؤقتة ، ويبقى التأمين الاصلي قائما دون أي تعديل ، وبخاصة في مقدار القسط ، حتى بعد أن وجدت الظروف التي تزيد في الخطر ، مادام المؤمن قد نفذ التزامه بالاخطار عن هذه الظروف ، وذلك الى أن تتخذ شركة التأمين الموقف الذي تختاره . على أنه اذا اتفق على استمرار العقد مع بدل اضافي ، فان هذا البدل يحسب بشكل رجعي ، بدءا من تاريخ حدوث الظروف التي تزيد في الخطر ، أو على الاقل بدءا من تاريخ التصريح .

وتوجد التغطية المؤقتة للخطر ـ بشكل خاص ـ اذا لم يكن للمؤمن يد في حدوث الظروف التي زادت الخطر ، ونفذ التزامه بشكل صحيح ؛ حيث يبقى الخطر مغطى الى أن تختار شركة التأمين حلا جديدا . فاذا وقعت الكارثة المؤمنة ، قبل علم المؤمن بالظروف ، أو بعد علمه بها وخلال مدة ثمانية أيام ، أو بعد اخطار شركة التأمين بها ، فان شركة التأمين تلتزم بالتعويض بعد أن تحسم من التعويض مبلغ البدل الاضافي محسوبا بدءا من المدة التي ظهرت فيها الظروف التي تزيد في الخطر . والسبب في ذلك ، أنه لا ينسب للمؤمن ، في هذه الفرضيات ، أي خطأ يستوجب فرض جزاء عليه[١٦٩] .

١٦٩ـ بيكارد وبيسون ـ عقد التامين ـ المرجع السابق ـ ص ١٤١ .

وبشكل مستقل عن هذه النتيجة المؤقتة المتمثلة في التغطية المؤقتة ، فان هذا التصريح يفتح أمام شركة التأمين خيارات ثلاثة • وهي : الفسخ . أو الاستمرار في التغطية مع بدل اضافي أو بدونه •

١ ــ طلب فسخ عقد التامين :

بعد أن يتم اخطار شركة التأمين بالظروف الجديدة ، لها أن تفسخ عقد التأمين ، ذلك لان الخطر قد تغير دون رضائها • وهذا الحق بالفسخ مطلق ، فلشركة التأمين أن تطلب الفسخ في أي وقت ، اذا لم تحدد وثيقة التأمين ميعادا لذلك ، ما لم تكن قد نزلت عنه صراحة أو ضمنا وأظهرت رغبتها في استبقاء العقد ، وبخاصة ، اذا استمرت في استيفاء الاقساط أو اذا دفعت التعويض للمؤمن بعد تحقق الخطر • ومعرفة آثار هذا الفسخ لا بد من توافر شروط معينة :

٢ ــ شروط الفسخ :

١ً ــ يجب أن يتم ابلاغ المؤمن بالفسخ وذلك برسالة مسجلة • وذلك حسما لاي خلاف حول رغبة شركة التأمين ولا سيما فيما يتعلق باللحظة التي ــ بدءا منها ــ يأخذ الفسخ مفعوله[١٧٠] •

٢ً ــ يجب أن يتم ابلاغ المؤمن خلال مدة معقولة ، لم تحددها وثائق التأمين. وقد حددها المشرع الفرنسي بعشرة أيام وذلك لكي لا يجد المؤمن نفسه . وبشكل مفاجيء ، غير مغطى بأي تأمين • ولكي يستطيع أن يبحث عن تأمين آخر يغطي فيه الخطر الجديد •

١٧٠ــ على أن وثيقة التامين السورية الخاصة بالمسؤولية المدنية تفترض « ان مفعول العقد متوقف حكما بدءا من تاريخ وقوع التعديل ، ودون حاجة لانذار أو حكم قضائي اذا لم يبلغ المؤمن الشركة بهذا التعديل » المادة الثالثة ــ الفقر الثانية •

ب ـ آثار الفسخ :

١ً ـ الأثر الأساسي هو انتهاء عقد التأمين بالنسبة لطرفي العقد . حيث تتحلل شركة التأمين من الضمان ، ويسقط عن المؤمن الالتزام بدفع القسط . على أنه عملياً يدفع المؤمن بدل التأمين بشكل مسبق . وعلى شركة التأمين أن تعيد القسط المدفوع عن الفترة التي لم يعد فيها التأمين نافذاً .

٢ً ـ إذا كانت وثيقة التأمين خطراً واحداً فإن الفسخ يشمل الوثيقة . أما إذا كانت تغطي أخطاراً عديدة وكانت الظروف تتعلق بإحداها ، فالأصل ، أن الفسخ لا يشمل باقي الأخطار إذا كان القسط قابلاً للقسمة أما إذا كان غير قابلٍ للقسمة ، فإنه لا يمكن تجزئة العقد ويفسخ هذا العقد .

٣ً ـ لا تستحق شركة التأمين أي تعويض عن الفسخ لأنها هي التي اختارت الفسخ . على أنه إذا كانت الظروف التي زادت في الخطر من فعل المؤمن واقترحت شركة التأمين بدلاً اضافياً عنها ، ورفض المؤمن ، فإن من حقها المطالبة بالتعويض عن العطل والضرر الذي لحق بها نتيجة فسخ عقد التأمين .

٢ ـ الاستمرار في التأمين مع بدل اضافي :

إذا اقترحت شركة التأمين استبقاء العقد مع زيادة في قسط التأمين ، فإن زيادة القسط بما يتناسب مع زيادة الخطر . وتكون زيادة القسط بأثر رجعي من وقت حدوث الظروف الجديدة ، أو على الأقل من تاريخ إخطار شركة التأمين بها ، ويتم تعديل العقد بسبب زيادة القسط ، غالباً عن طريق تحرير ملحق لوثيقة التأمين .

ويتم ذلك ، عادة ، بأن ترسل شركة التأمين للمؤمن رسالة مسجلة ، تعرض فيها قبولها للاستمرار بتغطية الخطر الجديد مع بذل اضافي . ويعد ذلك بمثابة إيجاب من شركة التأمين ينتظر من المؤمن قبولاً أو رفضاً . فإذا قبل المؤمن اقتراح شركة التأمين ، فإن الاتفاق الجديد يبدأ بالنفاذ ، حيث تغطي شركة التأمين الخطر الجديد ، ويدفع المؤمن البدل الاضافي بدءاً من تاريخ قيام الظروف التي تزيد في الخطر .

أما إذا رفض المؤمن اقتراح شركة التأمين فإن عقد التأمين ينتهي فوراً ولشركة التأمين الحق بالمطالبة بالتعويض أمام القضاء، عن الضرر الذي لحق بها ؛ إذا كانت الظروف التي زادت في الخطر من فعل المؤمن . ويعود لمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كان قد لحق شركة التأمين ضرر من هذا الرفض بخاصة إذا تبين للقاضي أن شركة التأمين قد عرضت بدلاً اضافياً متناسباً مع الظروف المستجدة أو أقل منها . ورفض المؤمن قبول عرض الشركة[١٧١] .

٣ ـ الاستمرار في التأمين دون بدل اضافي :

قد تقبل شركة التأمين إستبقاء العقد دون زيادة في القسط . إما لرفض المؤمن الزيادة التي اقترحتها الشركة . أو لأن الشركة ترغب ؛ ولأسباب تجارية، في المحافظة على عملائها ومجاملتهم . وبخاصة إذا كانت الظروف التي زادت في الخطر ليست بذات أهمية كبيرة .

وقد يكون قبول شركة التأمين صريحاً بأن ترسل خطاباً ؛ يكون غالباً برسالة مسجلة ، توضح فيها الاستمرار في التأمين رغم الظروف الجديدة ودون بدل اضافي. وقد يكون القبول ضمنياً وذلك بإحدى حالتين .

الحالة الأولى : إذا طلب المؤمن من شركة التأمين عند تصريحه عن الظروف الجديدة ؛ أن تستمر في التأمين وفقاً للشروط السابقة رغم الظروف المستجدة . فيكون ذلك اقتراحاً من المؤمن فإذا لم تجب شركة التأمين خلال مدة معينة عن هذا الاقتراح ولم ترسل أي خطاب تكون قد قبلت باستبقاء العقد بالشروط السابقة . ولكن يشترط هنا أن يكون اقتراح المؤمن صريحاً يتضمن طلب استمرار العقد بالشروط الأولية رغم الظروف الجديدة[١٧٢] .

الحالة الثانية : إذا عدلت شركة التأمين عن الفسخ ولم تقترح زيادة في قسط

١٧١ـ بيكار وبيسون ـ عقد التأمين .. المرجع السابق ص ١٤٦ .
١٧٢ـ لامبير فيفر ـ حقوق التأمين ـ المرجع السابق ص ١٤٧ .
انظر ايضا السنهوري : الوسيط ـ عقد التأمين . المرجع السابق ص١٢٦٨ .

التأمين واستمرت في استيفاء الأقساط من المؤمن كما هي دون زيادة أو دفعت التعويض عند وقوع الكارثة دون أن تتمسك بحدوث الظروف الجديدة التي زادت في الخطر ، فيكون ذلك رضاءً ضمنياً باستبقاء العقد كما هو دون زيادة في القسط رغم قيام الظروف الجديدة[١٧٢] .

ويجب أن نشيّر أخيراً الى أنه إذا زالت الظروف التي من شأنها زيادة الخطر فإنه من المنطقي اعادة الطرفين الى الحالة التي كانا عليها قبل قيام هذه الظروف . وبالتالي فإن البدل الاضافي يجب أن يزول ويعود تطبيق البدل السابق والمناسب للخطر المؤمن بعد زوال الظروف الجديدة[١٧٣] . فإذا رفضت شركة التأمين ذلك ، كان من حق المؤمن فسخ العقد ، ولا يحق للشركة أن تطالب بأي تعويض عن هذا الفسخ .

١٧٢ـ المادة التشريعية ١١٣ـ٧ من قانون التامين الفرنسي.

المبحث الثاني ـ مؤيد الالتزام

لم يأت المشرع السوري بنص خاص يعني بالجزاء المترتب على الإخلال بالتزام المؤمن بالتصريح عن الخطر . على أن وثيقة التأمين من الحريق السورية تقضي في الفقرة الأولى من المادة السادسة :

« يتم التعاقد ويحدد نطاق التأمين ومقدار الجعالة (القسط)على أساس مايطلبه المتعاقد وما يدلي به من تصريحات . وإذا أخفى المتعاقد على المؤسسة حقيقة الواقع أو أدلى بمعلومات كاذبة أو بيانات مخالفة للواقع من شأنها خداع المؤسسة في تقدير أهمية الخطر أو حساب الجعالة اعتبر العقد باطلاً حكماً دون أن يمس ذلك حقوق المؤسسة في استرداد ما دفعته من تعويضات من الحوادث السابقة والمطالبة بالعطل والضرر . وتبقى الجعالة حقاً مكتسباً للمؤسسة »(١٧٤) .

ويعد هذا النص تطبيقاً ، للمبادىء العامة المسلم بها في عقد التأمين ، وأصبح عرفاً تأمينياً ، بعد أن أوردته وثائق التأمين كافة ، ولم يخصه المشرع السوري بنص خاص . على أن المشرع الفرنسي قد جاء بنصوص خاصة في المادتين التشريعيتين ١١٣ ـ ٨ و ١١٣ ـ ٩ ميّز فيها بين حسن نية المؤمن وسوء نيته في التصريح عن الخطر . وقد أخذ المشرع اللبناني بهذين النصين . فقد جاء بالمادة ٩٨٢ من قانون الموجبات والعقود ما يلي :

« يجوز ، بقطع النظر عن أسباب الإبطال العادية ، أن يبطل العقد بسبب تكتم الشخص المضمون أو تقديمه عن قصد تصريحاً كاذباً إذا كان هذا التكتم أو الكذب

١٧٤ـ راجع ايضا ـ المادة الخامسة من وثيقة التامين السورية على المركبات من المسؤولية المدنية أو الاضرار المادية للمركبة المؤمنة .

من شأنهما أن يغيرا موضوع الخطر أو .خفياه في نظر الضامن ــ وإذا وقع الطاريء، فإن حكم هذا الابطال الخاص يبقى مرعيـاً وإن كان الخطر الـذي كتمه المضمون أو قدم في شأنه تصريحا كاذباً لـم يؤثر في وقوعه ــ أما الأقسـاط المدفوعة فتبقى للضامن ، ويحـق له أيضـاً استيفاء جميـع الأقساط المستحقة بمثابـة بدل العطل والضرر . على أن كتمان المضمون أو تصريحه الكاذب لا يؤديان الى بطلان عقـد الضمان ، ما لم يقم البرهان على سوء نية المضمون .

وإذا ظهر الكتمان أو الكذب قبل وقوع طاريء ما ، فيحق للضامن أن يفسخ العقد بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تبليغ الإنذار الذي أرسله الى المضمون بكتاب مضمون ، إلا إذا رضي الضامن بأن يبقى العقد مقابل زيادة على القسط يرضى بهـا المضمـون .

وإذا لم يظهر الكتمان أو الكذب إلا بعد وقوع الطاريء ، فيخفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع فيما لو كانت المخاطر قد أعلنت على وجه صحيح » .

ويجب ، لتطبيق أحكام هذه النصوص القانونية أو الاتفاقية ، التمييز بين ما إذا كان المؤمن سيء النية في الكتمان أو في الإدلاء ببيان غير صحيح (المطلب الأول)، ما إذا كان حسن النية في ذلك (المطلب الثاني) . ويقع على عاتق شركة التأمين عبء إثبات ما وقع من كتمان أو إدلاء ببيان غير صحيح . كما يقع على عاتقها عبء إثبات أن المؤمن كان سيء النية في ذلك(١٧٥) .

١٧٥ــ نقض مدني فرنسي ١٩٧٨ ــ المجلة العامة للتامين البرى R. G. A. T. ١٩٧٩ ص ١٧٣ .

المطلب الاول ـ المؤمن سيء النيـة

إذا ثبت سوء نية المؤمن في كتمانه أمراً أو في تقديمه معلومات كاذبة أو مخالفة للواقع من شأنها أن تغير موضوع الخطر أو تقلل من أهميته في نظر شركة التأمين ، وذلك وقت تقديـم المؤمن إبتداءً للبيانات اللازمة عن الخطر • أو ثبت سوء نيـة المؤمن ، في أنه لم يخطر شركة التأمين ، بظروف تزيد في الخطر ، بعد إبرام العقد ، أو أخطرها بها ولكنه كتم أمرا أو قـدم معلومات كاذبة بحيث أثر ذلك في تغيـير موضوع الخطر أو قلت أهميته في نظر شركة التأمين• فإن ذلك يؤدي الى إبطال العقد في الغرض الأول وفسخ العقد في الغرض الثاني • حيث يجوز لشركة التأمين أن تطلب بطلان عقد التأمين ، فتتحلل من التزامها بضمان الخطر المؤمن ، وإذا تحقق هـذا الخطر ، فلا تلتزم بتعويض المؤمن • ويترتب على هذا البطلان مايلي :

١ ـ ينسحب أثر البطلان رجعياً على عقد التأمين • فيحق لشـركة التأمين أن تطالب المؤمن بسائر التعويضات التي دفعتها له عن الحوادث السابقة • وهذا الجزاء خاص بعقـود التأمين ، لأنه يطبق حتى في حال عـدم الإدلاء ببيانات صحيحة عن الظروف التي زادت في الخطر • ويمكن الاحتجاج بهذا البطلان قبل المستفيدين من عقد التأمين والمتضررين الذين لجؤوا الى الدعوى المباشرة في مطالبة شركة التأمين بالتعويض عما لحقهم من ضرر[١٧٦] •

٢ ـ استبقاء شركة التأمين لأقساط التأمين • خروجاً عن القواعد العامـة التي تقضي بإعادة البدلات المدفوعة من المؤمن ، بسبب بطلان العقد ، فإن من حقـوق شركة التأمين استبقاء بدلات التأمين التي استوفتها من المؤمن وتصبح حقاً مكتسباً لها • وحتى أنه يحق لها أن تطالب المؤمن بأقساط التأمين المستحقة والتي لم تسـدد بعد • وتعد هذه الأقساط التي تستحقها شركة التأمين بمثابة التعويض ، لأن البطلان إنما تسبب به المؤمن بغشه ، وهي « عقوبة مدنية » ترتبت على غش المؤمن[١٧٧] •

١٧٦ـ لامبر فيفر ـ حقوق التامين ... المرجع السابق .. ص ١٥١ .
١٧٧ـ بيكارد وبيسون ـ عقد التأمين ـ المرجع السابق ص ١٥٤ وما يليها .

المطلب الثاني ـ المؤمن حسن النية

إذا لم تثبت سوء نية المؤمن من قبل شركة التأمين ، على أنه قد كتم أمراً أو قدم معلومات غير صحيحة عن قصد من شأنها أن تغير موضوع الخطر أو تقلل من أهميته في نظرها وقت إبرام العقد ، فإن المؤمن يعد حسن النية. وبالتالي لايمكن أن نطبق البطلان على عقد التأمين . ذلك أن كتم أمور أو التصريح بمعلومات غير صحيحة دون أن يكون المؤمن قاصداً،يترتب عليه نتائج عديدة تختلف في مضمونها، بين أن تنكشف الحقيقة قبل وقوع الكارثة (أولاً) وأن تنكشف الحقيقة بعد وقوع الكارثة (ثانياً) .

أولا ـ انكشاف الحقيقة قبل وقوع الكارثة :

إذا تبين لشركة التأمين : أن كتم المعلومات أو إعطاء البيانات غير صحيحة من قبل المؤمن. قبل تحقق الحادث المؤمن . سواء عن طريق الصدفة أو بناء على تصريح متأخر من المؤمن . فإن لشركة التأمين الحق في أن تختار بين أمرين :

آ ـ للشركة أن تعرض على المؤمن ابقاء عقد التأمين مع زيادة في البدل وللمؤمن الحق في قبول هذا العرض أو رفضه . فإذا قبل العرض الذي أبدته شركة التأمين . فإن عقد التأمين يتبدل بدءاً من تاريخ الاتفاق الجديد . أما إذا رفض المؤمن عرض شركة التأمين ، بزيادة البدل : فإن من حق الشركة أن تطلب إبطال العقد وتطالب المؤمن بتعويض عطل وضرر عن إبطال العقد إذا كانت الزيادة في البدل عادلة[١٧٨] .

ب ـ يمكن لشركة التأمين أن تطلب إبطال العقد مباشرة فور اكتشافها لحقيقة المعلومات غير الصحيحة أو المكتومة . وفي هذه الحالة تقوم شركة التأمين بإخطار المؤمن برسالة مسجلة بإبطال العقد . ويتمتع المؤمن بمهلة معينة ، عشرة أيام في القانون الفرنسي[١٧٩] . ليبحث عن شركة تأمين أخرى أو عن عقد تأمين آخر يغطي الخطر الذي كتمت بعض معلوماته .

١٧٨ـ السنهوري ـ الوسيط ـ عقد التأمين ... المرجع السابق ص ١٠٢٨٢ .
١٧٩ـ انظر الفقرة الثانية من المادة التشريعية ١١٣ ـ ٩ من قانون لتأمين الفرنسي .

وفي هذه الحالة يطبق مبدأ تقسيم بدل التأمين ، حيث تلتزم شركة التأمين بأن ترد الى المؤمن حسن النية ، مقداراً من القسط يتناسب مع المدة التي بقي فيها غير مغطى أو لم يعد فيها لعقد التأمين أي مفعول . وذلك إذا كانت شركة التأمين قد قبضت من المؤمن أقساطاً عن مدة تلي يوم إبطال العقد[١٨٠] .

ثانيا ـ انكشاف الحقيقة بعد وقوع الكارثة :

إذا اكتشفت شركة التأمين حقيقة الأمر ، بأن المعلومات المتعلقة بالخطر غير صحيحة وكان المؤمن حسن النية . بعد وقوع الحادث المؤمن ، فهنا لا يحق لها أن تطلب إبطال العقد فقد تحقق الخطر والعقد قائم وأصبح التزامها بالتعويض واجب الأداء ، وإنما تطبق قاعدة التخفيض النسبي للتعويض بما يعادل القسط المدفوع بالمقارنة مع القسط الذي كان من المتوجب على المؤمن دفعه فيما لو كان قد صرح عن الخطر بشكل كامل وصحيح . وتعد قاعدة التخفيض النسبي للتعويض نتيجة لمبدأ النسبة في بدل التأمين .

وبما أن الأقساط التي دفعها المؤمن لا تتناسب مع الخطر المؤمن ، فإن المؤمن لا يدفع من التعويض إلا ما يتناسب مع هذه الأقساط . فإذا كان القسط الذي يدفعه المؤمن هو أربعة آلاف ليرة في السنة ومبلغ التعويض هو مئتا ألف ليرة ، وكان من الواجب أن يكون القسط خمسة آلاف ليرة حتى يصبح متناسباً مع الخطر، فإن شركة التأمين لا تدفع من التعويض عند تحقق الخطر إلا أربعة أخماس التعويض، أي أنها تدفع مئة وستين ألف ليرة بدلاً من مئتي ألف ليرة .

هذا الجزاء يعيد التوازن الى العقد الملزم للجانبين ، ولكن قد لا تطبق قاعدة التخفيض النسبي بشكل صحيح ؛ إذا كانت المعلومات المكتومة أو غير الصحيحة من شأنها أن تغير موقف شركة التأمين من الخطر ، ولما كانت الشركة قد تعاقدت مع المؤمن لو أنها قدرت الخطر بشكل صحيح[١٨١] .

١٨٠ـ لامبير فيفر ـ حقوق التامين ـ المرجع السابق ص ١٥٢ .

١٨١ـ في مجال التأمين البحري لا تطبيق قاعدة التخفيض النسبي للتعويض في الحالات التي تثبت فيها شركة التأمين أنها ما كانت لتبرم العقد لو عرفت بحقيقة الخطر راجع جمال مكناس ـ التامين البحري ـ المرجع السابق ص ١٠٥ .

وتطبق قاعدة التخفيض النسبي للتعويض ، حتى ولو كانت المعلومات أو البيانات غير الصحيحة المقدمة من المؤمن ، لا تأثير لها في تحقق الكارثة ، لأن التوازن الفني للتأمين كان غير صحيح وتعيده الى مكانه قاعدة النسبة للبدل .

وتعد قاعدة التخفيض النسبي للتعويض ، ذات طابع موضوعي ، لذلك يمكن التمسك بها تجاه المتضررين ، إلا فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي للمركبات حيث لاتطبق هذه القاعدة على المتضررين من حوادث السير ، ويحق لشركة التأمين التي عوضتهم كاملاً أن تعود بهذه الزيادة على المؤمن(١٨٢) .

الاعلان غير الصحيح عن الخطر غير المؤيد بجزاء :

يجب أن نلاحظ بأنه قد لا يؤدي الإعلان غير الصحيح عن الخطر الى تطبيق أي نوع من الجزاء ويكون ذلك إما بسبب المؤمن أو بسبب شركة التأمين .

فقد يتمسك المؤمن بالقوة القاهرة التي منعته من أداء التزامه التعاقدي . أو بجهله بالمعلومات المتعلقة بالخطر وبالتالي يدفع أي خطأ من طرفه . وقد يصرح المؤمن عن ظروف الخطر المكتومة بشكل تلقائي قبل وقوع أي كارثة ، فيثبت بذلك حسن نية فيدفع شركة التأمين الى ابقاء العقد مع زيادة البدل .

كذلك إذا كانت شركة التأمين نفسها ، أو وكيلها على علم وقت إبرام العقد بالوقائع والمعلومات المكتومة أو غير الصحيحة ، فإن ذلك يعد نزولاً ضمنياً عن حقها في الاستفادة من الجزاءات المطبقة في الحالات سالفة الذكر . على أنه قد تنزل شركة التأمين عن حقها في الجزاء ، وذلك مقدماً في وثيقة التأمين نفسها ، ويقع ذلك غالباً في التأمين على الحياة حيث يدرج في الوثيقة شرط يسمى « بشرط منع النزاع في وثيقة التأمين » . ويقضي هذا الشرط بأنه لا يجوز للمؤمن ، بعد مدة معينة من تنفيذ

١٨٢ـ فقد نصت المادة ٢٠٧ من قانون السير على انه « ... لا ترى بحق المتضرر الدفوع التي يجوز لشركة التأمين أن تتمسك بها قبل المؤمن له .. » أما المادة ٢٠٨ من القانون نفسه فقد نصت على أنه « يحق لشركة التأمين الرجوع على المتعاقد لاسترداد ما دفعته من تعويض الى المتضرر .. اذا أخل المؤمن له بالواجبات المترتبة عليه بموجب عقد التأمين » .

عقد التأمين ، أن تنازع في البيانات التي أدلى بها المؤمن ، ولا أن تحتج بأن المؤمن قد أخل بالتزامه من الإدلاء ببيانات غير صحيحة .

ويعفى هذا الشرط المؤمن من التزامه ، فلا يوقع عليه جزاء إذا أخل بهذا الإلتزام ، بشرط أن يكون حسن النية . أما إذا كان سيء النية ، فإنه لا يستطيع أن يتمسك بهذا الشرط ، إذ لا يجوز لشخص أن يشترط إعفاءه من المسؤولية التي تترتب على سوء نيته(١٨٣) .

وقد جاء المشرع السوري يؤيد ذلك فيما يتعلق بالتأمين على الحياة . فقد نصت المادة ٧٣٠ من القانون المدني على أنه :

« ١ ــ لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين .

٢ ــ وفي غير ذلك من الأحوال ، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط ، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه ، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية » .

وبذلك نكون قد تعرضنا للالتزام الأول والرئيس الذي يقع على عاتق المؤمن، بالاعلان عن الخطر والظروف التي من شأنها زيادته ، والمؤيدات القانونية والاتفاقية لهذا الالتزام .

١٨٣ــ نقض مدني فرنسي ١٩٣٦ لمجلة العامة للتأمين البري G. A. T. ١٩٣٦ ص ٥٨ . انظر أيضا بيكارد وبيسون ــ عقد التأمين ــ المرجع السابق ــ ص ٧٤٤ ــ ٧٤٥ .

الفرع الثاني ـ الالتزام بدفع البدل او قسط التامين

يعد بدل التأمين سبب تغطية الخطر الذي تلتزم به شركة التأمين ، فهو سبب الضمان . فشركة التأمين تلتزم بضمان الأخطار الواردة في العقد ، مقابل التزام المؤمن بدفع بدل التأمين . ويكون بدل التأمين ، غالباً ، أقساطاً دورية سنوية ، فإذا كان التأمين تعاونياً سمي هذا البدل اشتراكاً ، وقد يكون البدل مبلغاً اجماليا يدفع مرة واحدة ويسمى القسط الوحيد .

وقسط التأمين هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن لشركة التأمين لتغطية الخطر المؤمن ، وأنه يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر تغير معه القسط وذلك وفقاً لمبدأ نسبة القسط الى الخطر .

ويوجد التزام المؤمن بدفع قسط التأمين في أنواع التأمين كافة ، حتى في التأمين على الحياة ، يلتزم المؤمن بدفع القسط ويجبر على دفعه عن طريق القضاء ، غير أنه يجوز له أن يتحلل من عقد التأمين قبل انتهاء الفترة الجارية ، وهذا ما نصت عليه المادة ٧٢٥ من القانون المدني :

« يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية ، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله الى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة » .

أما القانون الفرنسي فإن المؤمن أو بالأحرى طالب التسجيل في التأمين على الحياة لا يلزم بدفع بدل التأمين . وللمؤمن الخيار في دفع بدل التأمين . ولا تستطيع شركة التأمين أن تلزم المؤمن عن طريق القضاء بدفع قسط التأمين[١٨٤] .

ولدراسة التزام المؤمن بدفع بدل التأمين يستوجب البحث في مضمون هذا الالتزام (المبحث الأول) ومؤيد هذا الالتزام في حال تخلف المؤمن عن التزامه بدفع بدل التأمين (المبحث الثاني) .

١٨٤ـ انظر المادة التشريعية ١٣٢ ـ ٢٠ من قانون التأمين الفرنسي .

المبحث الاول ـ مضمون الالتزام بدفع البدل

إن البحث في مضمون التزامن المؤمن بدفع قسط التأمين يستوجب تحديد المدين بدفع القسط وزمان ومكان دفعه وطريقة وفائه .

اولا ـ المدين بدفع القسط :

يقع الالتزام بدفع القسط على عاتق المؤمن فهو المدين له ، وهو الذي يتعاقد، عادة ، مع شركة التأمين ويتعهد عند التعاقد بدفع الأقساط . وإذا أبرم عقد التأمين عن طريق وكيل المؤمن ، فالمؤمن دون الوكيل هو الذي يصبح مديناً بدفع القسط، ويكون الوكيل مسؤولاً قبل موكله إذا لم ينفذ الوكالة .

وقد تجتمع في المؤمن ، وبخاصة في التأمين من الأضرار ، الصفات الثلاث . طالب التأمين ، والمؤمن الشخص المهدد بالخطر المؤمن ، والمستفيد من التأمين . ولكنها قد تتفرق على أشخاص مختلفين ، فإذا تفرقت كان المدين بالقسط هو طالب التأمين ، لا المؤمن ولا المستفيد . ذلك أن طالب التأمين هو الذي يتعاقد مع شركة التأمين ، ويتحمل بجميع الالتزامات التي تنشأ في جانبه من عقد التأمين ، ومنها الالتزام بدفع الأقساط . على أن يحق لشركة التأمين أن تتمسك تجاه المستفيد بسائر الدفوع التي يستطيع التمسك بها قبل طالب التأمين ، فإذا تأخر طالب التأمين في دفع القسط جاز لشركة التأمين أن توقف سريان التأمين في مواجهة المستفيد، وإذا وقع الحادث المؤمن واستحق مبلغ التأمين للمستفيد جاز لشركة التأمين أن تخصم من هذا المبلغ قبل دفعها للمستفيد جميع الأقساط المتأخرة[١٨٥] .

وقد يحدث أن ينتقل الشيء المؤمن الى شخص آخر غير طالب التسجيل لأسباب عديدة منها مثلاً موت المؤمن،وفي هذه الحالة ينتقل الشيء المؤمن للورثة فيصبحون المدينين بالأقساط محل المؤمن . وقد يفلس المؤمن ، فيحل محله في المديونية بالأقساط، كتلة الدائنين إذا كان عقد التأمين قابلاً لأن ينتقل الى هذه الجماعة[١٨٦] .

١٨٥ـ بيكارد وبيسون : عقد التامين ـ المرجع السابق ص ١٧٠ .
١٨٦ـ راجع الفقرة الاولى المادة التشريعية رقم ١١٣ ـ ٨ من قانون التامين الفرنسي.

ويمكن للغير ، سواء أكان صاحب مصلحة أم لم يكن ، وفاء الأقساط وفقاً للقواعد المقررة في وفاء الغير للدين . كما في التأمين على الحياة حيث يمكن لكل صاحب مصلحة أن يحل محل طالب التسجيل بدفع الأقساط . وعند ذلك يكون لهذا الغير حق الرجوع على المدين . وله حق امتياز على مبلغ التأمين إذ يعد دفعه للأقساط عملاً من أعمال التحفظ والصيانة(١٨٧) .

ثانيا ـ زمان دفع القسط :

الأصل أن يدفع قسط التأمين في الوقت الذي يحدده المتعاقدان عند إبرام العقد . وقد جرت العادة أن تشترط شركة التأمين على المؤمن دفع القسط مقدماً ، لكي تتمكن شركة التأمين من مواجهة الأخطار التي تتحقق خلال السنة وتدفع مبالغ التعويض المستحقة عنها .

وقد يكون بدل التأمين مبلغاً إجمالياً يدفع مرة واحدة ، ويسمى القسط الوحيد ، سواء لأن مدة التأمين تقل عن سنة كما في التأمين من حوادث النقل أو في التأمين لسفرة واحدة ، أو تكون مدة التأمين طويلة ومع ذلك تشترط شركة التأمين دفع بدل التأمين مرة واحدة . ويحصل ذلك في التأمين على الحياة أحياناً . ففي هذه الحالة يدفع بدل التأمين بكامله مقدماً عند إبرام العقد .

ولكن غالباً ما يكون دفع بدل التأمين على أقساط ، وجرت العادة بأن يكون القسط سنوياً يدفع مقدماً في أول كل سنة . ويدفع القسط الأول عند إبرام العقد. وقد تقبل شركة التأمين أن يقسم القسط السنوي الى أجزاء ، يدفع كل جزء مقدماً، كل سنة أشهر أو كل ثلاثة أشهر وأحياناً كل شهر . وتبدأ السنة بدءاً من تاريخ بدء سريان العقد .

وإذا استحق القسط السنوي في أو السنة ، واستوفت شركة التأمين كامل القسط ، ثم فسخ عقد التأمين أو أبطل بعد أبعة أشهر مثلاً ، فإن مبدأ قابلية القسط

١٨٧ـ بيكار د وبيسون ـ عقد التأمين ـ المرجع السابق ص ١٧١ .

للتجزئة ،يقضي بأن ترد شركة التأمين للمؤمن له ثلثي القسط لأنها لم تتحمل الخطر عن باقي الفترة من السنة . على أن هذا المبدأ لا يمنع من أن تستبقي شركة التأمين كامل القسط السنوي الذي استوفته ، إذا كان الفسخ أو الابطال قد تسبب فيه غش المؤمن ، ويكون ما احتفظت به من القسط بمثابة التعويض(١٨٨) .

ويجب أن نلاحظ بأنه عندما يكون القسط سنوياً يتوجب على شركة التأمين أن تشعر المؤمن ، في أول كل سنة برسالة عادية أو مسجلة ، بضرورة دفع القسط المستحق ، ذلك أن المؤمن غالباً ما يكون قد نسي موعد استحقاق القسط السنوي. كما أن ذلك يعطي الحق لشركة التأمين بالبدء باتخاذ الإجراءات اللازمة ، في حال امتناع المؤمن عن الدفع ، وهي وقف التأمين(١٨٩) .

ثالثاً ـ مكان دفع القسط :

الأصل أن يكون مكان دفع القسط هو موطن المدين به ، أي موطن المؤمن . وذلك تطبيقاً للقواعد العامة. ولكن جرت العادة في أعمال التأمين أن يكون دفع أول قسط في مركز شركة التأمين ، ثم يكون دفع الأقساط التالية في موطن المؤمن أو مركز إدارة أعماله إذا تعلق التأمين بهذه الأعمال .

وقد كان المشرع الفرنسي يعد القسط ديناً محصلاً ، ويوجب على شركات التأمين تحصيله في موطن المؤمن ، وربما أن هذا الأسلوب معقد ومكلف بالنسبة لشركات التأمين فقد نص المشرع الفرنسي بأحكام قانون التأمين المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٦٦ بالمادة التشريعية ١١٣ ـ ٣ على أن بدلات التأمين محمولة من قبل المؤمنين الى موطن شركة التأمين أو وكلائها المعينين لهذا الغرض .

ومع ذلك استثنى القانون الفرنسي المذكور أعلاه بعض الحالات وعد فيها بدل التأمين محصلاً في موطن المؤمن وذلك إذا كان هذا الأخير عاجزاً أو مسناً لا يستطيع

١٨٨ـ راجع انفا ص ١٣٤ « المطلب الاول ـ المؤمن سيء النية ـ مبحث مؤيد الالتزام بالاعلان عن الخطر » .

١٨٩ـ نقض مدني فرنسي ـ تموز ١٩٧٤ المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T. ١٩٧٤ ص ٣٦٧ .

التنقل ، أو كان يقطن على بعد ثلاثة كيلو مترات من نقطة بريدية[١٩٠] . ففي هذه الحالات يقع على عاتق المؤمن أن يطلب الاستفادة من ميزة تحصيل القسط في موطنه . ولكن مع تطوروسائل الدفع الحديثة ، من شيكات وبطاقات اعتماد وحوالات مصرفية آلية ، تتساءل فيما إذا كان هناك مبرر للإبقاء على مثل هذه الاستثناءات .

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٩٧٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن « تدفع الأقساط في محل إقامة المضمون ، ما عدا القسط الأول » .

أما وثائق التأمين السورية فتشترط أن يتم دفع الأقساط السنوية في موطن الشركة سواء في مركزها الرئيسي أو لدى الفرع الذي تم إبرام عقد التأمين معه .

رابعاً ـ طريقة دفع القسط :

الأصل أن يتم دفع قسط التأمين نقداً ، يُدفع لشركة التأمين أو لمن فوضته بقبض القسط وإعطاء وصل بإستلام القسط . إن أنه قد يتم دفع القسط بموجب شيك ، أو بموجب حوالة بريدية أو بتحويل من حساب المؤمن الى حساب شركة التأمين في أحد المصارف . ولا يعد الدفع قد تم ولا يكون مبرأً لذمة المؤمن إلا إذا تم التحويل فعلاً .

وفي حالة الدفع ، بموجب شيك ، فإن التأمين يعد نافذاً بدءاً من تسلم الشيك من قبل شركة التأمين ، ومعلقاً على شرط فاسخ في حال عدم وفاء قيمة الشيك لعدم وجود رصيد[١٩١] .

١٩٠ـ راجع المادة التنظيمية ١١٣ ـ ٥ من قانون التامين الفرنسي .

١٩١ـ راجع : جورج دوري « دفع قسط التأمين بموجب شيك بدون رصيد » مقالة منشورة في مجلة الاسبوع القضائي J. C. P. ١٩٨٤ ـ ١ ـ ص ٣١٦١ وذلك بخصوص ثلاثة قرارات متناقضة لمحكمة النقض الفرنسية ١٩٨٠ ـ ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ وقد وردت هذه القرارات في المجلة العامة للتأمين البري ١٩٨٠ ص ٣٤٩ ـ ١٩٨٢ ص ٤٩١ ـ ١٩٨٢ ص ٣٤٤ وعلق عليه اندريه بيسون .

ويجوز أن يتم دفع القسط عن طريق المقاصة . وذلك إذا تحقق الخطر المؤمن قبل أن يدفع المؤمن القسط المستحق ، فيجوز عندئذ لشركة التأمين أن تخصم مبلغ القسط من مبلغ التأمين الذي يتوجب عليها دفعه للمؤمن نتيجة وقوع الكارثة . ويكون ذلك عن طريق المقاصة القانونية ، إذا كان مبلغ التأمين قد تحدد وأصبح غير قابل للنزاع . أما إذا كان مبلغ التأمين لم يتحدد ولايزال محل نزاع ، جاز لشركة التأمين أن تلجأ الى المقاصة القضائية ، وجاز لها أيضاً أن تحبس لديها مبلغ التأمين لتستوفي منه القسط المستحق وفقاً للقواعد المقررة في الدفع بعدم التنفيذ[١٩٢] . ولها أن تحتج بذلك بمواجهة المستفيد من التأمين أو بمواجهة الدائنين الذين يكون لهم حق امتياز أو حق رهن انتقل الى مبلغ التأمين ، أو بمواجهة كتلة الدائنين في تفليسة المؤمن[١٩٣] .

ويتم تسليم المؤمن إيصالاً بتسديد مبلغ القسط أو يذكر ذلك في وثيقةالتأمين المسلمة له . وتستخدم هذه الوثيقة أو الإيصال لإثبات دفع المؤمن للقسط . على أنه يمكن إثبات الوفاء بالقسط بطرائق الاثبات كافة وذلك وفقاً لمبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية . وبما أن شركات التأمين ذات صفة تجارية ، فإنه يمكن إثبات دفع القسط بطرائق الإثبات كافة بما فيها البينة الشخصية والقرائن .

١٩٢ـ السنهوري ـ الوسيط ـ عقد التأمين ـ المرجع السابق ص ١٣٠٥ .

١٩٣ـ لامبير فيفر ـ حقوق التأمين ـ المرجع السابق ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩ .

المبحث الثاني ـ مؤيد الالتزام بدفع البدل

« جزاء عدم دفع بدل التامين »

إذا امتنع المؤمن أو تخلف عن تسديد القسط ، جاز لشركة التأمين أن تتحلل من الضمان ، وحول هذه النقطة فان الحل الذي يتبع وفقاً للقواعد العامة ، هو أن تلجأ شركة التأمين الى إعذار المؤمن له ، وتطلب الى القضاء التنفيذ العيني ، وإما فسخ عقد التأمين مع التعويض . وهذا الاجراء لا يعد كافياً من جهة وهو خطير من جهة أخرى . فإننا أولاً لا نستطيع أن نطلب الى كل شركة تأمين لم تحصل بدل التأمين أو لم يدفع لها أن تعذر المؤمن وتلاحقه عن طريق القضاء للمطالبة بفسخ العقد والتعويض . في الوقت الذي يبقى فيه التأمين ـ ثانياً وهذا هو الخطر ـ ساري المفعول الى أن يصدر الحكم بالفسخ ذلك لأن التأمين هو عقد زمني لايفسخ بأثر رجعي ، فإذا ما تحقق الخطر وجب على شركة التأمين تعويض المؤمن ، مع جواز حبس مبلغ التأمين حتى تستوفي القسط أو الأقساط المستحقة ، أو تخصم من مبلغ التأمين هذه الأقساط . ولا شك أن هذه الاجراءات ، لا تلائم اطلاقاً مصلحة شركة التأمين ، ولاسيما إذا استغل المؤمن طولها وتعقيداتها ، وهذا ما لا يتفق مع التبسيط الواجب مراعاته في تسيير عجلة التأمين(١٩٤) .

لذلك لجأت شركات التأمين الى وضع شروط خاصة في وثائق من شأنها أن تقلب الوضع ، فتيسر الاجراءات تيسيراً شديداً بحيث يصبح المؤمن تحت رحمة شركة التأمين . من ذلك أن تشترط إعفاءها من الإعذار ، فإذا تأخر المؤمن في دفع القسط وقف عقد التأمين ويتوقف مه ءالتزام شركة التأمين بضمان الخطر المؤمن .

١٩٤ـ بيكار وبيسون ـ عقد التامين ـ المرجع السابق ص ١٧٨ ـ ١٧٩ .

فيفاجأ المؤمن ، قبل أن يعذر بدفع القسط المستحق ، وقد تحقق الخطر ، بأن التزام شركة التأمين موقوف لأنه لم يدفع القسط في تاريخ استحقاقه ، فيضيع عليه حقه في التعويض .

لذلك كان لابد من تدخل المشرع وحل هذه النقطة تحقيقاً لمصلحة طرفي العقد، فقد تدخل كل من المشرع الفرنسي واللبناني والمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري في وضع أحكام تنظم جزاء تخلف المؤمن عن التزامه بدفع التأمين. وسنعرض هذه النصوص أولاً ثم ننتقل الى دراسة المؤيد الذي جاءت به هذه النصوص . ذلك لأن هذه النصوص قد أصبحت تمثل عرفاً تأمينياً مستقراً يتضح من الشروط التي تدرج عادة في وثائق التأمين .

فقد نصت المادة ١٠٧٤ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري على مايلي:

« ١ ـ إذا لم يُدفع أحد الأقساط في ميعاد استحقاقه ، جاز للمؤمن (شركة التأمين) أن يعذر طالب التأمين بكتاب موصى عليه يرسل إليه في آخر موطن معلوم (أو يرسل الى الشخص المكلف سداد الاقساط في موطنه) ، مبيناً فيه أنه مرسل للإعذار ، ومذكراً بالنتائج التي تترتب عليه طبقاً لهذه المادة .

٢ ـ ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الدفع في مركز شركة التأمين ، كما يترتب عليه قطع المدة التي تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط .

٣ ـ فإذا لم يكن للإعذار نتيجة ، فإن عقد التأمين يوقف سريانه ولا يكون ذلك إلا بعد إنقضاء عشرين يوماً من وقت ارسال الكتاب . ويجوز للمؤمن (شركة التأمين) بعد انقضاء ثلاثين يوماً إما أن يطالب بتنفيذ العقد قضاء ، وإما أن يفسخه بكتاب موصى عليه يرسله الى طالب التأمين .

٤ ـ فإذا لم يفسخ العقد ، فإنه يعود الى السريان بالنسبة للمستقبل من ظهر اليوم الذي يلي دفع القسط المتأخر وما عسى أن يكون مستحقاً من المصروفات .

٥ ــ تسري المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة من يوم تقديم الكتاب الموصى عليه لمصلحة البريد وإثبات ذلك في سجلاتها .

٦ ــ ويقع باطلاً كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يعفي المؤمن (شركة التأمين) من أن يقوم بالإعذار »[١٩٥] .

ويقابل هذا النص المادة ٩٧٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني ، التي اقتبست حرفيا نص المادة ١٦ من قانون التأمين الفرنسي المعدل بالقانون المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٦٦ والمرسوم المؤرخ في ٢٣ حزيران ١٩٦٧ . وسنكتفي بعرض النص الفرنسي الوارد بأحكام المادة التشريعية ١١٣ ــ ٣ والمادة التنظيمية ١١٣ ــ ١ وما يليها[١٩٦] . فقد نصت الفقرة الثانية وما يليها من المادة التشريعية ١١٣ ــ ٣ على ما يلي :

« في حال الامتناع عن دفع كامل بدل التأمين او قسطاً منه ، فإن التأمين يعد موقوفاً إلا بعد مرور ثلاثين يوماً على الإعذار الذي يترتب على شركة التأمين إرساله للمؤمن بعد عشرة أيام من تاريخ استحقاقه ، وذلك بمعزل عن حق شركة التأمين بالتنفيذ العيني عن طريق القضاء .

فإذا كان البدل السنوي مجزءاً على أقساط ، فإن أثر وقف التأمين ، الناجم عن عدم دفع أحد الأقساط ، يستمر حتى انتهاء الفترة السنوية المعينة .

ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط ، في جميع الأحوال ، محمولاً .

ويحق لشركة التأمين أن تفسخ العقد بعد عشرة أيام على انقضاء الثلاثين يوماً المشار إليها أعلاه .

١٩٥ــ مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ص ٣٤٨ ــ ص ٣٥٠ وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ووافق عليه مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة .

١٩٦ــ راجع المواد المذكورة أعلاه .

فإذا لم يفسخ العقد ، فإنه يعود الى السريان بالنسبة للمستقبل ، من ظهر اليوم الذي يلي دفع القسط المتأخر ــ أو أحد أجزاء القسط السنوي ، أو أجزاء القسط التي كانت محلاً للإعذار وتلك التي استحقت خلال فترة وقف التأمين ، بالاضافة الى نفقات المطالبة والتسديد ــ لشركة التأمين أو لمن فوضته لهذا الأمر .

ولا تطبق أحكام الفقرتين الثانية والرابعة من هذه المادة في حالة التأمين على الحياة » .

من هذه النصوص نستنتج أنه إذا تخلف المؤمن عن تنفيذ التزامه بدفع القسط المستحق أو ما استحق من أجزائه ، نكون أمام مراحل ثلاث هي اعذار شركة التأمين للمؤمن باستحقاق القسط ووجوب تسديده أولاً . ثم يوقف سريان التأمين بعد مضي مدة معينة على الاعذار ثانياً ، وحق شركة التأمين أخيراً بالفسخ أو بالتنفيذ العيني . وسنبحث في هذه المراحل بالتفصيل :

اولا ــ الإعذار :

١ ــ وجوبه :

يجب على شركة التأمين أن تعذر المؤمن بوجوب دفع القسط المستحق أوأجزاء القسط وذلك لكي تستطيع شركة التأمين أن تلجأ الى تطبيق الجزاء على المؤمن الذي تخلف عن تنفيذ التزامه . وبما أن هذا الإعذار ضمان أساسي للمؤمن ، إذ يلفت انتباهه الى وجوب الدفع والى ما يترتب على عدم الدفع من جزاء فلا يفاجأ بأن يجد عقد التأمين موقوفاً ثم مفسوخاً بعد ذلك، فإن كل إتفاق يعفي شركة التأمين من هذا الإعذار يعد باطلاً .

ويعد الإعذار إلزامياً سواء أكان البدل محصلاً في موطن المؤمن،أم محمولاً في مركز شركة التأمين ، فهو يدل على أن شركة التأمين قد سعت الى المؤمن وطالبته بالوفاء دون جدوى . ذلك لأنه يقع على عاتق شركة التأمين إثبات ، أنها طالبت المؤمن بالدفع ورفض ذلك ، بموجب إيصال يشعر بذلك(١٩٧) .

١٩٧ــ نقض مدني فرنسي ١٩٧٠. المجلة العامة للتامين R. G. A. T. ١٩٧١ ص ٧٤ ــ

٢ ـ شكله :

أما شكل الإعذار ، فيجب أن يتم بموجب رسالة مسجلة موجهة الى المؤمن في آخر موطن له ، معروف من شركة التأمين ، أو الى الوكيل المتفق عليه بعقد التأمين لسداد القسط . ويعد الإعذار قد تم في الوقت الذي ترسل فيه شركةالتأمين الرسالة المسجلة ووصول الإعذار الى المؤمن ، وهذا لا يمنع من إتمام الإعذار برد إشعار بالوصول لشركة التأمين يذكر فيه أن المؤمن قد تسلم كتاب الشركة بموجب الرسالة . على أنه إذا ردت الرسالة المسجلة الى الشركة على أن المؤمن رفض تسلمها أو متغيب عن موطنه ، لتركه هذا الموطن دون أن يخبرْ الشركة بموطنه الجديد ، فإن الإعذار يعد قد تم على الرغم من ذلك . وتسري المهل المحددة بعد الإعذار بدءاً من تاريخ إرساله لا من وقت وصوله للمؤمن .

٣ ـ مضمونه :

يجب أن يحتوي الإعذار المتمثل بكتاب موجه من شركة التأمين للمؤمن على البيانات التالية :

آ ـ مبلغ القسط المستحق وتاريخ استحقاقه .

ب ـ أن يذكر القصد من إرساله : هو أن يكون إعذاراً للمؤمن بالدفع يترتب عليه نتائج معينة .

جـ ـ أن تذكر فيه النتائج المترتبة على الإعذار وأهمها وقف سريان عقدالتأمين بعد انقضاء المهلة المحددة (الثلاثين يوما) وجواز فسخه بانقضاء مهلة عشرة الأيام بعد ذلك إذا أصر المؤمن على الامتناع عن الدفع .

٤ ـ آثاره :

يترتب على إرسال الإعذار للمؤمن النتائج التالية :

آ ـ يصبح القسط واجب الدفع في موطن شركة التأمين فيما لو كان القسط ديناً محصلاً .

ب ـ تنقطع مدة التقادم التي تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط : وذلك خلافاً

للمبادىء العامة التي تقضي بأن قطع مدة التقادم لا يكون إلا بالمطالبة القضائية أو ما يقوم مقامها .

جـ ـ تبدأ المدة المحددة (الثلاثين يوماً) لوقف سريان التأمين ، وبدء مدة عشرة الأيام للفسخ أو التنفيذ العيني .

د ـ بدء سريان فوائد التأخير[١٩٨] . لمصلحة شركة التأمين والتي تحسب حسب معدل الفائدة القانوني .

ويجب أن نشير الى أن التغطية تبقى مستمرة خلال سريان مدة الثلاثين يوماً ، فإذا ما وقعت الكارثة خلال هذه الفترة ، فان شركة التأمين ملزمة بتسويتها . وفي مثل هذه الحالة سيدفع المؤمن فوراً القسط المستحق طبعاً ، كما يحق لشركة التأمين أن تحسم القسط المستحق من مبلغ التأمين المتوجب عليها بسبب تحقق الخطر المؤمن .

ثانيا ـ وقف سريان التامين :

١ ـ ماهية وقف التامين :

إذا مضت المدة المحددة (الثلاثين يوماً) على إرسال الكتاب المسجل الى المؤمن ولم يسدد هذا الأخير القسط المستحق رغم إعذاره ، فإن عقد التأمين يتوقف تلقائياً، بالنسبة لالتزامات شركة التأمين فقط ، دون حاجة لإتخاذ أي إجراء آخر . وبذلك فإن التزام شركة التأمين بضمان الخطر يتوقف ، ويبقى موقوفاً الى اليوم الذي يعاد فيه سريان عقد التأمين إن سدد القسط فيما بعد .

فإذا تحقق الخطر المؤمن خلال مدة وقف سريان التأمين ، لا تلتزم شركة التأمين بالتغطية أو بتسوية الكارثة . على أن هذا الوقف لا يؤثر في التزامات المؤمن ، الذي يبقى بموجب عقد التأمين ، ملزماً بدفع بدل التأمين عن مدة الوقف ، ولا يتحلل من التزامه هذا إلا إذا فسخ العقد .

وتستطيع شركه التأمين أ نتحتج بوقف سريان التأمين ، إذا ما تحقق الخطر ، على المستفيد ، اذا لم يكن هو طالب التأمين، وعلى الغير ممن تعلق حقه بعقد التأمين،

١٩٨ـ بيكار وبيسون ـ عقد التامين ـ المرجع السابق ص ١٨٥ ص ١٨٦ .

كالدائنين المرتهنين وأصحاب حق الامتياز ، والمتضرر في التأمين من المسؤولية ، وترفض تسوية الحادث المؤمن .

٢ ـ انتهاء وقف التأمين :

يعد وقف التأمين ، جزءاً مؤقتاً ، قد ينتفي بسرعة وفي أي لحظة بأشكال مختلفة :

آ ـ ينتهي هذا الوقف للتأمين ، ويعود عقد التأمين الى السريان ، بدءاً من تاريخ تسديد المؤمن للقسط المستحق مع سائر المصاريف التي دفعت من أجل إعذاره بالدفع، شرط ألا يكون عقد التأمين قد فسخ من قبل شركة التأمين. فإذا ما عاد عقد التأمين الى السريان فإن شركة التأمين تلتزم بالتعويض عن الكارثة فيما لو وقعت بدءاً من اليوم التالي لتاريخ دفع القسط .

ب ـ كما ينتهي وقف سريان التأمين ، إذا تنازلت شركة التأمين عن حقها في الوقف صراحة أو ضمناً[١٩٩] ، كما لو منحت شركة التأمين للمؤمن أثناء فترة الوقف مهلة يدفع خلالها القسط المستحق أو ما بقي دون دفع من هذا القسط .

جـ ـ استقر الإجتهاد القضائي الفرنسي على أن وقف سريان التأمين لا يدوم إلا الى اليوم الذي يستحق فيه قسط جديد ، فإذا حل استحقاق القسط الجديد دون أن تفسخ شركة التأمين العقد . فإن وقف سريان التأمين بسبب القسط القديم ينتهي، ولا يبقى أمام شركة التأمين إلا أن تطالب بالتنفيذ العيني بالنسبة لهذا القسط القديم. فإذا عاد عقد التأمين الى السريان بحلول استحقاق القسط الجديد ، وتخلف المؤمن عن دفع هذا القسط ، جاز لشركة التأمين أن تعذر المؤمن من جديد لتوقف سريان العقد وفقاً للإجراءات سالفة الذكر . وذلك الى أن يحل استحقاق قسط جديد آخر[٢٠٠] .

ثالثا ـ فسخ العقد من قبل شركة التأمين :

إذا مضت عشرة أيام على بدء سريان وقف التقادم أي بدءاً من انتهاء مدة

١٩٩ـ استئناف مونبوليه آذار ١٩٧٤ المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T. ١٩٧٤ ص ٥٣٣ .

٢٠٠ـ نقض مدني فرنسي ١٩٥٨ ـ المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T. ١٩٥٩ ص ٤٣٥ . انظر أيضا بيكار وبيسون ـ عقد التأمين، المرجع السابق، ص١٩٢ .

الثلاثين يوماً ، فإن باستطاعة شركة التأمين أن تفسخ عقد التأمين ، دون الرجوع الى القضاء كما هي الحال بالنسبة للمبادىء العامة ، ويتم هذا الفسخ بموجب رسالة مسجلة ترسلها شركة التأمين الى المؤمن في آخر موطن له معلوم من قبلها ، كما هي بالنسبة للإنذار . وتتضمن هذه الرسالة رغبة الشركة بفسخ العقد . ويأخذ الفسخ أثره بدءاً من تاريخ إرسال الكتاب المسجل ، لا من وقت وصوله الى المؤمن . وللشركة أن تطالب المؤمن عن طريق القضاء بما ترتب في ذمته من أقساط مستحقة لم يدفعها الى يوم الفسخ مع سائر المصروفات ، كما لها أن تطالبه بتعويض عن هذا الفسخ .

على أن تسديد المؤمن للأقساط المستحقة بعد مضي عشرة الأيام من وقف سريان التأمين ، وقبل أن يتم الفسخ يمنع على الشركة أن تفسخ العقد . ويجب أن يسدد المؤمن الأقساط المتأخرة كافة مع المصروفات لكي يمنع الفسخ . شرط أن تكون شركة التأمين قد حددت مسبقاً المصروفات كافة الناجمة عن تخلفه في التزامه بدفع بدل التأمين ومطالبته بها[٢٠١] .

ويجب أن نشير الى أنه إذا لم تلجأ شركة التأمين الى الفسخ ، جاز لها أن تطلب التنفيذ العيني ، فتطالب المؤمن عن طريق القضاء بدفع القسط المستحق والمصروفات مع التعويض عن العطل والضرر إذا أثبت وجود الضرر . على أن تلجأ شركات التأمين ، تحاشياً من عبء اثبات الضرر ، الى أن تورد نصاً في وثيقة التأمين يقضي بدفع مبلغ جزافي كتعويض عن العطل والضرر الذي لحق بها نتيجة تخلف المؤمن عن تنفيذ التزامه بدفع القسط .

٢٠١ـ نقض مدني فرنسي ١٩٧٠ ـ المجلة العامة للتأمين البري ـ R. G. A. T. ٣٨٩ .

الفرع الثالث ـ الالتزام بالتصريح عن تحقق الكارثة (الخطر المؤمن) وما اليه

إذا تحقق الخطر المؤمن أثناء تنفيذ العقد وتولد عن ذلك التزام شركة التأمين بالتعويض ، تكون الكارثة قـد وقعت ، وبالتالي فإنه يقـع على عاتق المؤمن التزام أساسي وهو التصريح عن الكارثة . على أنه قـد تنص وثائق التأمين على التزامات إتفاقية أخرى تقع على عاتـق المؤمن وتختلف باختلاف الاخطار التي تغطيها هـذه الوثائـق .

وسنعرض أبرز هذه الالتزامات الاتفاقية قبـل أن نبحث بشـكل مفصل في الالتزام بالإعلان عن تحقق الكارثة .

اولا ـ اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الشركة :

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من عقد تأمين المركبات ضد المسؤولية المدنية أو الأضرار المادية للمركبة المؤمنة على التزام المتعاقد :

« باتخاذ الاجراءات الكفيلـة بإثبات مسؤولية سبب الحادث وحفظ حقـوق المؤسسة تجاه الغير ، كمراجعة رجال الضابطة من أجل تنظيم ضبط بالحادث ومعاينة المصابين وتقدير الأضرار المادية اللاحقة بالغـير والسعي على هوية المسبب والشهود وغير ذلـك .

٣ ـ على المتعاقد أن يسـلم للمؤسسة كل إعـلام أو كتاب أو مذكرة قضائية توجه إليه أو الى سائق المركبة أو تابعة بنتيجة حـادث ما وذلك فور تبلغه أو تبلغهم إياها قانونـاً » .

ثانيا ـ أن يسعى الى اتخـاذ الاجراءات كافـة الكفيلة بحصر الضـرر وان ينقذ ما يمكن انقاذه من الاشياء المؤمنة وان يحافظ على ما انقذه منها : وغالباً ما يردمثل هذا الشرط في وثائق التأمين من الأضرار ولاسيما التأمين من الحريق . وكذلك وثيقة تأمين أخطار النقل البري ، فقـد نصت الفقرة الثانية من المـادة الخامسة من هذه الوثيقة على التزام المؤمن :

« ببذل الهمة المعقولة للمحافظة على البضائع المؤمنة والعمل على تلافي وقوع

الأضرار بقدر الإمكان أو التقليل من الخسائر الى أدنى حد ممكن كما لو كانت بضاعة غير مؤمنة أصلاً » .

هذا بالنسبة لبعض الشروط الإتفاقية التي تفرض التزامات بعد وقوع الكارثة. أما بالنسبة للإلتزام بالتصريح عن وقوع الكارثة فهو التزام تفرضه طبيعة عقد التأمين وقد نصت عليه أغلب القوانين المتعلقة بالتأمين ، ولم يرد في القانون المدني السوري نص خاص بهذا الالتزام إلا أن سائر وثائق التأمين المعتمدة من المؤسسة العامة السورية للتأمين قد نصت على هذا الالتزام . فقد نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من وثيقة التأمين من الحريق على التزام المتعاقد :

« بأن يبلغ المؤسسة عن الحادث فور وقوعه . وعليه أن يقدم لها الوثائق التالية خلال خمسة عشر يوماً من وقوع الحادث على الأكثر أو خلال مدة أطول على أن تسمح المؤسسة بذلك خطياً » .

وأضافت الوثيقة في الفقرة الأخيرة من المادة نفسها على أن :

« إذا أقدم المتعاقد أو من يعمل لحسابه على تقديم بيانات احتيالية أو كاذبة أو استعمل في دعم هذه البيانات وسائل إحتيالية . بغية الحصول على الضمانات المنصوص عليها في هذا العقد . أو اذا حصل الضرر نتيجة فعل المتعاقد أو بتوجيه منه ...، فإن المتعاقد أو خلفاؤه في الحق يفقدون جميع الحقوق المترتبة بموجب هذا العقد » .

كما نصت المادة الثامنة من وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية أو الأضرار المادية للمركبة المؤمنة على ما يلي :

« ١ ــ على المتعاقد عند وقوع حادث أن يقدم لمركز المؤسسة أو لأقرب فرع أو وكالة لها تصريحاً خطياً وذلك خلال أسبوع من تاريخ الحادث ، وإذا وقع الحادث بمناسبة سرقة المركبة وجب على المتعاقد إبلاغ السلطة المختصة فور علمه به ..

وفي حال عدم قيام المتعاقد بالتزاماته المبينة في هذه المادة يسقط حقه بالتأمين ويحق للمؤسسة أن تعود عليه بكل مبلغ اضطرت لدفعه من جراء الحادث مع كافة الفوائد والمصاريف التي تكبدتها دون حاجة لأي إنذار وكذلك يسقط بحق المتعاقد بالتأمين ويحق للمؤسسة أن تعود عليه بكل مبلغ دفعته إذا أبرز مستندات غير صحيحة أو أدلى بتصريحات كاذبة عن كيفية وقوع الحادث أو مدى الأضرار الحاصلة » .

أما القانون الفرنسي فقد أورد التزام المؤمن بالتصريح عن الكارثة بنص الفقرة الرابعة من المادة التشريعية ١١٣ ــ ٢ والتي تقضي بأن يقع على عاتق المؤمن :

« أن يخطر شركة التأمين بكل كارثة ، يترتب عليها التزام الشركة بالتعويض . فور علمه بها وخلال خمسة أيام على الاكثر » .

من خلال استعراض هذه النصوص نجد أنه يقع على عاتق المؤمن التزام بالتصريح عن حدوث الكارثة وإخبار شركة التأمين بها . فما هو مضمون هذا الالتزام (المبحث الأول) وما هو جزاء الإخلال به (المبحث الثاني) أي مؤيد هذا الالتزام .

المبحث الاول ـ مضمون الالتزام بالتصريح عن الكارثة

اولا ـ مبرره :

يتوجب على المؤمن أن يصرح لشركة التأمين عن كل حادثة من شأنها أن تجعلها مسؤولة نتيجة تحقق الخطر المؤمن . وهذا التزام بدهي ، يمس حقوق شركة التأمين التي يعنيها أن تعلم بوقوع الخطر المؤمن بأقرب وقت ممكن لتتخذ كافة الاحتياطات اللازمة وفي الوقت المناسب . حيث تتأكد من أن الخطر الذي تحقق هو فعلاً من الأخطار المؤمنة ، ثم تبادر الى إجراء التحقيق اللازم ، إن استدعى الأمر ، لجمع الأدلة الممكنة عن ظروف وقوع الحادث وسؤال الشهود إن وجدوا ، واتخاذ ما تستطيع من تدابير تحصر الضرر في أضيق نطاق ممكن ، وتبحث عن المسؤول عن تحقق الخطر لكي تعود عليه بالتعويض محل المؤمن .

ثانيا ـ شكله :

ويجب أن يصدر التصريح بوقوع الكارثة من المؤمن ، أو من خلفه العام إذا مات أو من خلفه الخاص إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن الى مالك آخر . على أنه قد يصدر التصريح من المستفيد ولاسيما في حالة التأمين على الحياة إذا استحق هذا الأخير مبلغ التأمين . وكذلك فإنه يصح التصريح عن الكارثة إذا قام به المتضرر ، في التأمين من المسؤولية ، تمهيداً لاستعمال حقه في الدعوى المباشرة .

ويوجه التصريح الى شركة التأمين ، في مركز عملها إما في الإدارة العامة أو لأقرب فرع أو وكالة وذلك بموجب إخطار يتضمن البيانات كافة التي استطاع المؤمن العلم بها عند وقوع الكارثة . ومن أبرزها : وقت وقوع الحادث والمكان الذي وقع

فيه ، والظروف والملابسات التي أحاطت به ، وبالشهود إن وجدوا، وبالنتائج المباشرة التي نجمت عن الحادث ... وغير ذلك من البيانات التي يعلمها المؤمن وتكون ذات فائدة في تقدير الظروف التي وقع فيها الحادث ، مع تقديم كافة الوثائق والمستندات التي تثبت وقوع الخطر(٢٠٣) .

ويمكن أن يتم الاخطار بأي وسيلة اتصال برسالة مسجلة أو بكتاب عادي يودع في ديوان الشركة أو أحد فروعها أو وكلائها الذين أبرم العقد معهم أو بموجب برقية أو فاكس أو حتى مشافهة . إلا أنه يقع على عاتق المؤمن إثبات صدور التصريح عنه بإخطار شركة التأمين بوقوع الكارثة . على أن وثائق التأمين السورية تشترط أن يكون التصريح بشكل خطي تحاشياً لأي تواطؤ قد يحصل بين المؤمن ومندوب الشركة من أنه أخطر هذا الأخير مشافهة بالحادث .

ثالثاً ـ ميعاده :

أما عن ميعاد التصريح فلم يرد في القانون المدني السوري أي نص يحدد ميعاداً للتصريح عن الكارثة ، لذلك يجب أن يتم ذلك في وقت معقول . أما وثائق التأمين فقد نصت على ضرورة التصريح عن الكارثة فور وقوعها وخلال مدة أسبوع من تاريخ حدوثها . فإذا تأخر المؤمن عن هذه المدة ولحق بشركة التأمين ضرر نتيجة هذا التأخير ، جاز للشركة أن تخفض قيمة التعويض بمقدار ما أصابها من ضرر . ويجب أن نلاحظ أن المهل كافة التي حددتها وثائق التأمين لا تبدأ بالسريان ، وهذا طبيعي ، إلا بدءاً من اليوم التالي لليوم الذي علم فيه المؤمن بالحادث ، وتنقضي في الساعة الأخيرة من اليوم الأخير(٢٠٤) .

ويجب أن نلاحظ أنه في حالة التأمين على الحياة ، لا توجد أي مهلة محددة للتصريح عن الكارثة. صحيح أنه لابد من إبلاغ شركة التأمين بتحقق الخطر المؤمن لتنفيذ التزامها بالتعويض ، إلا أنه ليس هنالك من اجراءات تحفظية ضرورية يمكن

٢٠٣ـ راجع المادة التاسعة من وثيقة التأمين من الحريق .

٢٠٤ـ بيكار وبيسون ـ عقد التأمين ـ المرجع السابق ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤ .

أن تتخذها الشركة للحفاظ على مصالحها . فإذا كان التأمين في حالة الحياة ، فلا يوجد أي إشكال . أما إذا كان التأمين في حالة الوفاة ، فإن إفتراض انتحار أو قتل المؤمن على حياته من قبل المستفيد ، أمر هامشي لفرض مدة الزامية على أسرة الضحية أن تصرح خلالها عن الحادث ، تحت طائلة سقوط حقوقها . يضاف الى ذلك أن المستفيدين من هذا التأمين ، لهم مصلحة طبعاً ، بالتصريح عن الحادث المؤمن بأسرع وقت ممكن[٢٠٥] .

٢٠٥ـ لامبير فيفر ـ حقوق التأمين ـ المرجع السابق ص ٢٢٠ .

المبحث الثاني ـ مؤيد الالتزام بالتصريح عن الكارثة

« سقوط الحق »

يفهم من سقوط الحق ، خسارة حق ما . وفي مجال التأمين لابد من تحديد مفهوم سقوط الحق وشروطه وآثاره ، وذلك لأن سقوط الحق كجزاء خاص لإخلال المؤمن بإلتزامه بالتصريح عن الحادث أو على إخلاله بالالتزامات الاتفاقية الأخرى التي نص عليها عقد التأمين ، لم يفرضه المشرع بموجب أحكام القانون المدني. وانما ترك تنظيمه لأطراف العقد ، ومع ذلك تدخل المشرع في حالات منع فيها تعسف شركة التأمين في إيراد شرط سقوط الحق في عقد التأمين[٢٠٦] .

اولا ـ تعريفه :

هو شرط اتفاقي بين المؤمن وشركة التأمين ، ويقضي بسقوط حق المؤمن في مبلغ التأمين إذا هو أخل بالتزاماته وقت وقوع الكارثة .

من خلال هذا التعريف نجد أن شرط سقوط الحق يتمتع بالخصائص التالية :

١ ـ إن سقوط الحق هو جزاء اتفاقي ينظمه عقد التأمين . ذلك أنه لم يرد نص في القانون يفرض جزاء سقوط الحق في حال إخلال المؤمن لإلتزامه بالتصريح عن الكارثة .

٢ ـ إن سقوط الحق يقتضي فقدان الحق بالحصول على مبلغ التأمين من شركة التأمين فإذا كان المؤمن وقت الكارثة ليس له حق بالحصول على مبلغ التأمين إما لأن الخطر المحقق مستبعد من التأمين ، أو لبطلان عقد التأمين ، أو لأن التأمين موقوف

٢٠٦ـ راجع الفقرات الاولى والثانية والثالثة من المادة ٧١٦ من القانون المدني السوري.

بسبب عدم تسديد المؤمن لبدل التأمين ، فإننا لا نكون أمام سقوط الحق ، وانما أمام خطر مستبعد أو بطلان أو وقف لسريان التأمين . إذن فسقوط الحق يفترض وقوع الكارثة بتحقق الخطر المؤمن في عقد التأمين من جهة ويترتب على ذلك التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين من جهة أخرى . إذن فسقوط الحق يعني أن للمؤمن الحق بالحصول على مبلغ التأمين ولكنه فقد هذا الحق كجزاء لأخطار ارتكبها بعد وقوع الكارثة .

٣ ــ يعتبر سقوط الحق جزاء لإخلال المؤمن لإلتزاماته بعد وقوع الكارثة . ذلك لأن حق المؤمن بالحصول على مبلغ التأمين لا يولد إلا بعد وقوع الكارثة ومن ثم يفقده هذا المؤمن . وسقوط الحق هو مفهوم واضح ومتماسك إذا ما حدد بالنسبة للأخطاء التي يرتكبها المؤمن بعد وقوع الكارثة .

٤ ــ إن سقوط الحق لا يعني زوال عقد التأمين ، بل يبقى العقد سارياً، ويبقى المؤمن ملتزماً بدفع الأقساط على الرغم من سقوط حقه بالتعويض . ويبقى العقد سارياً بالنسبة للمستقبل حيث يحق للمؤمن له أن يرجع على شركة التأمين بالتعويض عن جميع الحوادث التي تقع في المستقبل إلا إذا سقط حقه مرة أخرى بالنسبة الى أي حادث منها(٢٠٧) .

ثانيا ــ شروطه :

فرض المشرع شروطاً شكلية معينة لصحة شرط سقوط الحق على أنه لم يتعرض الى الشروط الموضوعية له .

آ ــ الشروط الموضوعية لشرط سقوط الحق :

هناك حالات يطبق فيها شرط السقوط وأخرى لا يطبق فيها .

١ ــ يطبق شرط سقوط الحق سواء أكان المؤمن سيء النية معتمداً الاخلال بإلتزامه بالتصريح عن الخطر خلال المدة المحددة ، أم كان حسن النية لم يعتمد بالالتزام ولم ينسب إليه إلا مجرد التقصير ، وسواء أصاب شركة التأمين ضرر من

٢٠٧ــ السنهوري ــ الوسيط ــ عقد التامين ــ المرجع السابق ص ١٣٢٩ ــ ١٣٣٠ .

اخلال المؤمن بالتزامه أم لم تصب بأي ضرر من جراء ذلك . فهو شرط يراد به أن يردع المؤمن من الاخلال بالتزامه بالتصريح عن الكارثة .

٢ ــ يفرض شرط سقوط الحق كجزاء لمختلف الالتزامات التعاقدية التي تقع على عاتق المؤمن بعد وقوع الكارثة ولاسيما تلك المتعلقة ببيان الخسائر والأضرار الناتجة من الحادث إذا كانت مقدرة بشكل مغالى به عن غش من المؤمن .

٣ ــ يطبق شرط سقوط الحق ولو لم يلحق أي ضرر بشركة التأمين . فهو لا يقوم على أساس من المسؤولية التقصيرية . كما أنه ليس بالشرط الجزائي ، ذلك أن الشرط الجزائي ليس إلا تقديراً إتفاقياً للتعويض عن الضرر الذي يصيب أحد المتعاقدين .

٤ ــ يعد شرط سقوط الحق باطلاً ولا يطبق إن كان يقضي بسقوط حق المؤمن بالتعويض بسبب مخالفة القوانين والأنظمة ، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة قصدية[٢٠٨] .

٥ ــ يعد شرط سقوط الحق باطلاً إذا كان جزاءً لتأخر المؤمن عن التصريح بالحادث للسلطات المختصة ، غير شركة التأمين ، كحالة السرقة حيث يجب على المؤمن أن يتقدم بشكوى للنيابة العامة بهذه السرقة . فإذا تأخر المؤمن عن تقديم هذه الشكوى لعذر مقبول أو كان التأخر بسيطاً ، فإن شرط السقوط يعد باطلاً إذا ورد في عقد التأمين جزاءً لمثل هذه الحالة . على أنه يبقى من حق شركة التأمين أن ترجع على المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها نتيجة تأخر المؤمن في التبليغ عن الحادث للسلطات المختصة ، ويكون من حقها أن تلجأ الى التخفيض النسبي للتعويض بما يتناسب مع الضرر الذي لحق بشركة التأمين ، ويقع على عاتقها إثبات الضرر الذي لحق بها من جراء تأخر المؤمن في التبليغ عن الكارثة للسلطات المختصة.

٦ ــ يعد باطلاً أيضاً شرط سقوط الحق إذا كان جزاءً لتأخر المؤمن في تقديم المستندات المتعلقة بالكارثة لشركة التأمين لتتمكن من الدفاع عن مصالحها . إذا تبين أن التأخر كان لعذر مقبول . وهنا أيضاً يعد هذا الشرط باطلاً للتعسف .

٢٠٨ــ المادة ٧١٦ ــ ١ من القانون المدني السوري .

فإذا اشترطت شركة التأمين في التأمين من الحريق على المؤمن أن يقدم لها سائر الفواتير والوثائق والبراهين والدفاتر والمخالصات التي لها علاقة بالمطالبة بالتعويض أو بأصل الحريق وسببه وما الى ذلك من وثائق ، وكان جزاء التأخر في تقديم هذه الوثائق يؤدي الى سقوط حق المؤمن بالتعويض ، ولو كان لعذر مقبول،يعد الشرط باطلاً للتعسف . على أنه يعد هذا الشرط صحيحاً إذا تعمد المؤمن عدم تقديم المستندات أو تأخر في تقديمها لعذر غير مقبول . وفي جميع الأحوال حتى ولو كان شرط سقوط الحق باطلاً للتعسف ، فإنه يجوز لشركة التأمين ، إذا أثبتت أن ضرراً لحق بها من جراء المتأخر في تقديم المستندات ، أن تعود على المؤمن بالتعويض(٢٠٩).

٧ ــ وقد أضاف المشرع الفرنسي بأحكام المادة التشريعية ١٢٤ ــ ٢ المتعلقة بالتأمين من المسؤولية على بطلان شرط سقوط حق المؤمن بالتعويض ، إذا اعترف بمسؤوليته أو تصالح مع المتضرر دون علم شركة التأمين . على أن شرط عدم حجية الاعتراف أو المصالحة مع المتضرر ، تجاه شركة التأمين يعد صحيحاً(٢١٠) .

ب ــ الشروط الشكلية لشرط سقوط الحق :

بما أن شرط سقوط الحق هو جزاء اتفاقي يتضمنه عقد التأمين،لذلك فقدوضع المشرع والاجتهاد القضائي بعض الشروط الشكلية لصحته من أبرزها :

١ ــ يجب أن يكون هناك اتفاق خاص بين شركة التأمين والمؤمن على سقوط الحق ، وأن يكون واضحاً ومحدداً ، فشرط سقوط الحق لا يفترض ، ولا يجوز التوسع في تفسيره . وذلك لكي يعرف المؤمن بشكل صحيح ما يترتب على تخلفه في تنفيذ التزامه من نتائج . فإذا كان الشرط غامضاً أو مبهماً فإنه يفسر لمصلحة المؤمن ، ذلك لأن شركة التأمين هي التي نظمته في عقد التأمين(٢١١) .

٢ ــ يجب أن يكتب شرط سقوط الحق ، إذا ورد بين الشروط العامةالمطبوعة في وثيقة التأمين ، بارزاً بشكل ظاهر . إما بخط غامق أو بكلمات مدونة بخط مكبر

٢٠٩ــ استئناف باريس ــ ١٩٨٠ ــ المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T. ــ ١٩٨١ ص ٤٠٢ .

٢١٠ــ نقض مدني فرنسي ــ ١٩٦٥ ــ المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T. ١٩٦٥ ص ١٤٧ .

٢١١ــ لامبر فيفر ــ حقوق التامين .. المرجع السابق ــ ص ٢٢٥ .

يميزه عن باقي النصوص . وهـذا الشكل الظاهر يجب أن يشـمل سقوط الحق والالتزام الذي يترتب عليه[٢١٢] .

٣ ـ يجب أن يرد شرط سقوط الحق ضمن وثيقة التأمين نفسها . وقد عـد الاجتهاد القضائي باطلاً شرط سقوط الحق الذي يتضمنه النظام الداخلي للشـركة دون أن ينص عليه عقد التأمين[٢١٣] . ويطبق نفس الحكم إذا لـم يحصل المؤمن شركة التأمين إلا على مذكرة التغطية التي تستند الى الشروط العامة لوثيقة التأمين التي لم تسلم بعد للمؤمن[٢١٤] .

ثالثاً ـ آثار شرط سقوط الحـق :

إن الأثر الأساسي لسقوط الحق هو حجب مبلغ التأمين عن المؤمن الذي لولا أن أخل بالتزاماته بعد وقوع الكارثة لكـان من حقه قبضـه . على أن الاحتجاج بسقوط الحق تجاه المؤمن يختلف عنه تجاه الغير .

آ ـ الاحتجاج بسقوط الحق في علاقة شركة التأمين بالمؤمن :

١ ـ إن الأثر الأساسي لسقوط الحق بالنسبة للمؤمن هو فقده لحقه بمبلـغ التأمين الذي منحه إياه عقد التأمين . ويقتصـر ذلك على الكارثة التي أخل المؤمن بعدها تنفيذ التزامه . أما بالنسبة لباقي شروط العقد ، فيبقى العقـد نافذاً ويلتزم المؤمن بدفع أقساط التأمين . وتلتزم شركة التأمين بالتعويض عن الحوادث التي قد تقع بعد هذه الكارثـة .

ويقع على عاتق المؤمن إثبات أنه قد نفذ التزاماته بعد وقوع الكارثة، وبالمقابل

٢١٢ـ نقض مدنـي فرنسي ـ ١٩٥٦ ـ المجلة العامـة للتأمين البري R. G. A. T. ١٩٥٦ ص ١٤٥ . انظر اجتهاد محكمة النقض السورية لقرار رقم ٢٩٤ اساس تاريخ ١٩٦٨/٦/٣٠ منشور في عقد التأمين لشفيق طعمة .

٢١٣ـ نقض مدني فرنسي ١٩٦٧ ـ المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T. ١٩٦٨ ص ٤٢ وانظر أيضا بيكار وبيسون ـ عقـد التأمين السابق ص ٢١٧ ـ ٢١٨ وانظر اجتهاد محكمة النقض السورية القرار رقم ١٠٦٧ أساس ١٠٩٢ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٢ منشور في عقد التأمين لشفيق طعمة .

٢١٤ـ نقض مدني فرنسي ـ ١٩٨٠ ـ المجلـة العامـة للتأمين البري R. G. A. T. ١٩٨٠ ص ٥٠٢ ـ تعليق اندريه بيسون .

يقع على عاتق شركة التأمين إذا تمسكت بسقوط الحق ، أن تثبت خطأ المؤمن في تنفيذ التزامه بالتصريح عن الكارثة .

٢ ــ ومع ذلك يحق للمؤمن أن يدفع بعدم تطبيق شرط سقوط الحق في حالات ثلاث :

الحالة الأولى : إذا تنازلت شركة التأمين عن المطالبة بسقوط حق المؤمن ، ويجب أن يكون هذا التنازل واضحاً لا لبس فيه ولا غموض . وقد أعطى الاجتهاد القضائي أمثلة على هذا التنازل ، حيث يستخلص من تصرفات شركة التأمين،مشاركة شركة التأمين في تعيين خبراء لتقدير قيمة الخسائر التي نجمت عن الكارثة[٢١٥] . ومثل ذلك أيضاً أن تعرض شركة التأمين على المؤمن أو على المتضرر مبلغاً على سبيل التعويض[٢١٦] . من خلال هذه الأمثلة نجد أن تنازل شركة التأمين عن المطالبة بسقوط الحق وإن لم يكن صريحاً ، فهو تنازل واضح لا لبس فيه .

الحالة الثانية : يمكن للمؤمن أن يتمسك بالقوة القاهرة ، كسبب لإخلاله بالتزاماته بعد وقوع الكارثة ، والتي منعته من تنفيذها ، ويقع على عاتقه عبء إثباتها . وقد تشدد الاجتهاد القضائي في قبول القوة القاهرة ، وافترض أنه لا يمكن للمؤمن ، في التأمين من الإصابات ، أن يتمسك بإصابته التي جعلته عاجزاً عن القيام بالتزامه في إخطار شركة التأمين بوقوع الحادث في الميعاد المحدد ، وذلك إذا تبين من ظروف الحال أن باستطاعته أن يكلف شخصاً آخر بالقيام بهذا الإخطار[٢١٧] . كما أن جهل المستفيد بوجود التأمين لصالحه لا يعد من قبيل القوة القاهرة، وبخاصة إذا صرحت وثيقة التأمين بأن جهل المستفيد لا يعد عذراً ، وكان على المؤمن أن يخبر المستفيد بالتأمين وبالشروط الواردة فيه[٢١٨] . وكذلك لا يكون جهل المستفيد قوة قاهرة، إذا كان هو المسؤول عن ذلك الجهل أو التأخر في التصريح عن الكارثة[٢١٩].

٢١٥ــ نقض مدني فرنسي ١٩٧٥ ــ المجلة العامة للتامين البري R. G. A. T. ١٩٧٦ ص ٢٠٠ .

٢١٦ــ نقض مدني فرنسي ١٩٧٣ ــ المجلة العامة للتامين البري R. G. A. T. ١٩٧٤ ص ٥٥ .

٢١٧ــ نقض مدني فرنسي ١٩٣١ ــ المجلة العامة للتامين البري R. G. A. T. ١٩٣١ ص ١٠١٥ ، وقد استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على ذلك .

٢١٨ــ نقض مدني فرنسي ١٩٧٢ ــ المجلة العامة للتامين البري R. G. A. T. ١٩٧٣ ص ٢٢٦ .

٢١٩ــ نقض مدني فرنسي ــ ١٩٨٦ المجلة العامة للتامين البري R. G. A. T. ١٩٨٦ ص ١٠٧٣ .

الحالة الثالثة : يمكن للمؤمن أن يستبعد تطبيق شرط سقوط الحق إذا ماأصلح الخطأ الذي ارتكبه ، قبل أن تتمسك شركة التأمين بسقوط الحق . كما لو قدم المؤمن لشركة التأمين بياناً مغالى فيه وغشاً منه عن الخسائر التي نجمت عن الحادث. فإذا ندم المؤمن على فعلته ، وبادر من تلقاء نفسه ، وقبل أن تتمسك شركة التأمين بهذا الغش ، الى إصلاح خطئه وقدم بياناً صحيحاً عن الخسائر ، فأزال بذلك كل أثر يمكن أن يترتب على البيان المغالى فيه ، فإن إخلاله بإلتزامه في بداية الأمر يمحوه ما فعله بعدذلك من إصلاح لهذا الخطأ ، فترفع عنه عقوبة سقوط الحق(٢٢٠).

ويجب أن نلاحظ بأنه لايكون الاخلال بالالتزام قابلا للاصلاح ، اذا كان تنفيذ الإلتزام واجباً في ميعاد محدد وانقضى هذا الميعاد ، كما لو تخلف المؤمن على تنفيذ التزامه بالتصريح عن الكارثة ومضت المدة المحددة لهذا التصريح(٢٢١) .

ب ـ الاحتجاج بسقوط الحق بالنسبة للغير :

يختلف أثر الاحتجاج بسقوط الحق بالتأمين بالنسبة للغير حسب صفة هذا الغير وحسب نوع التأمين .

١ ـ فبالنسبة للمستفيد من التأمين ، يحق لشركة التأمين أن تتمسك بسقوط الحق ليس فقط تجاه طالب التأمين ، وإنما أيضاً تجاه المستفيد الذي اشترط التأمين لمصلحته . كما لو كان مستفيداً من تأمين في حالة الوفاة .

٢ ـ أما في التأمين من المسؤولية ، فلا يحق لشركة التأمين أن تحتج بسقوط الحق ، تجاه المضررين . وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي ، ذلك لأن حق المتضرر في إقامة الدعوى المباشرة للمطالبة بالتعويض قد نشأ من لحظة وقوع الكارثة.

---

(٢٢٠) السنهوري ـ الوسيط ـ عقد التأمين ... المرجع السابق ص ١٣٣٨ـ١٣٣٩ ١٩٤٧ ص ٤٣ .

(٢٢١) بيكاروبيسون ـ عقد التامين .... المرجع السابق ص ٢٢٥ .

(٢٢٢) نقض مدني فرنسي ـ ١٩٣١ ـ المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T. ١٩٣١ ص ٨٠١ .

ولا يتأثر هذا الحق بتخلف المؤمن عن تنفيذ التزاماته بعد وقوع الكارثة(٢٢٣) . وهذا ما أكدته المادة ٢٠٧ من قانون السير رقم ١٩ لعام ١٩٧٤ المتعلق بالتأمين الإلزامي على المركبات الآلية ، التي نصت على ما يلي :

« آ ـ يعطي عقد التأمين الإلزامي للمتضرر حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين ولا تسري بحق الدفوع التي يجوز لشركة التأمين أن تتمسك بها قبل المؤمن له .. » .

٣ ـ عدم حجية شرط سقوط الحق تجاه الدائنين المرتهنين أو صاحبي حق امتياز على الشيء المؤمن . وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية التي أقرت لمصلحة الدائن إذا كان له حق رهن أو حق امتياز على الشيء المؤمن ، فانتقل حقه بعد وقوع الكارثة إلى مبلغ التأمين ، فلا تستطيع شركة التأمين أن تحتج بسقوط حق المؤمن على الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز . ورجع هؤلاء الدائنون عليها بمبلغ التأمين ، على أنه يحق لشركة التأمين أن ترجع بدورها على المؤمن بما دفعته للدائنين ، فهي بمثابة الكفيل الذي وفى دين من كفله(٢٢٣) .

وقد جاءت المادة ٧٣٦ من القانون المدني السوري بما يدعم هذه الفكرة بنصها على أنه :

« ١ ـ إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلا برهن أو تأمين أو غير ذلك من التأمينات العينية انتقلت هذه الحقوق الى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين .

٢ ـ فاذا شهرت هذه الحقوق أو أبلغت الى المؤمن (شركة التأمين) ولو بكتاب مضمون ، فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين » .

---

(٢٢٣) نقض مدني فرنسي ١٩٤٦ المجلة العامة للتامين البري R. G. A. T. ١٩٤٧ ص ٤٣ انظر ايضا . لامبير فيفر ـ حقوق التامين .. المرجع السابق ص ٢٢٨ .

ب ت

وتطبيق هذا النص يقضي أن يكون هناك عقد تأمين على الأشياء وأن يكون للدائن حق خاص بالشيء المؤمن وأن يعلن عن هذا الحق الخاص لشركة التأمين إما برسالة مسجلة أو بتسجيله أصولا على صحيفة الشيء المؤمن (السجل العقاري مثلا) (٢٢٤) .

---

(٢٢٤) شفيق طعمة ـ وأديب استانبولي ـ التقنين المدني السوري ، الجزء السادس ص ٦٠٢٧ .

الفصل الثاني

التزام شركة التامين بتسوية الكارثة

قدمنا أن عقد التأمين ملزم للجانبين فهو يولد التزامات تقع على عاتق طرفي العقد . وفيما سبق بحثنا في الإلتزامات التي تقع على عاتق المؤمن سواء وقت التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد أو بعد وقوع الكارثة . ونبحث في هذا الفصل الإلتزام الأساسي الذي يولده عقد التأمين من جانب شركة التأمين ألا وهو تسوية الكارثة بدفع مبلغ التأمين . ومع ذلك فقد تتعهد شركة التأمين بموجب بنود وثيقة التأمين بتنفيذ التزامات أخرى . ولا سيما تولي دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن من قبل المتضرر والدفاع عنه . وفي مجال التأمين من المسؤولية ، ذلك لأن شركة التأمين هي أول وآخر من سيتأثر بمطالبة الغير المتضرر ، إذا أثبت هذا الأخير حقه بالحصول على التعويض . ومن جهة أخرى تلتزم شركات التأمين بموجب عقود الحماية القانونية وعقود المساعدة بتنفيذ التزام بعمل(٢٢٥) .

وقد أخذ المشرع الفرنسي بطبيعة التزامات شركة التأمين ، والتي بطبيعتها « مشاريع تقديم خدمات » فأصدر تعديلا للمادة التشريعية ١١٣ ـ ٥ من قانون التأمين وذلك بتاريخ٧ كانون الثاني عام ١٩٨١ واستبدل بتعبير التزام شركة التأمين « بدفع خلال المدة المتفق عليها » للغير « بتنفيذ الأداءات المحددة بعقد التأمين خلال المدة المتفق عليها » .

---

(٢٢٥) ايفون لامبير فيفر ـ تامين المشاريع ـ داللوز ـ الطبعة الثانية ص٣٩٧ وما يليها.

ومع ذلك ، فان حقيقة الأمر هي أن الالتزام الأساسي لشركة التأمين هو تسوية الكارثة بدفع مبلغ من النقود ، خلال مدة معينة من تاريخ تصريح المؤمن عن الكارثة وتقديمه لسائر البيانات والمستندات اللازمة لإثبات صحة مايطلبه.ولدراسة التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين لتسوية الكارثة يقتضي دراسة مضمون تنفيذ الالتزام (الفرع الاول) وأثار تنفيذ الالتزام (الفرع الثاني) أو بعبارة أخرى حلول شركة التأمين محل المؤمن في ملاحقة الغير المسؤول عن الحادث .

الفرع الاول ـ مضمون التزام شركة التامين بتسوية الكارثة

عندما يتحقق الخطر المؤمن أو يحل أجل العقد،يصبح التعويض أو مبلغ التأمين المستحق واجب الأداء بعد أن يكون المؤمن قد نفذ التزاماته فور وقوع الكارثة . وبالتالي فانه من الضروري للبحث في مضمون التزام شركة التأمين بتسوية الكارثة أن نتعرض على التوالي لطبيعة الالتزام والدائن به وإثبات الحق به وتحديد مبلغ التأمين المتوجب على شركة التأمين ووفائه .

اولا ـ طبيعة الالتزام :

عند إبرام العقد يكون تحقق الخطر المؤمن موضوع العقد أمراً إحتمالياً،ويكون بالتالي التزام شركة التأمين مشروطا . ولا يصبح هـذا الالتزام محققاً أو أكيداً إلا بوقوع الكارثة أي بتحقق الخطر المؤمن .

وبالمقابل ، إذا كان تحقق الحادث المتفق عليه بعقد التأمين أمراً مؤكداً ، مثـال ذلك ، الوفاة في التأمين على الحياة في حالة الوفاة ، فان تاريخ تحقق الحادث فقط غير معروف ، والتزام شركة التأمين غير مؤكد مـن حيث الأجل ويصبـح واجب التنفيذ عند تحقق الحادث .

ثانيا ـ الدائن في الالتزام :

الدائن الذي تدفع له شركة التأمين مبلـغ التعويض عنـد حلول أجله هو غالباً

المؤمن طالب التسجيل • وقد ينتقل حـق المؤمن الى الخلف العـام أو الخاص • فيكون الخلف هو الدائن •

فاذا أمن شخص على مصنعه من الحريق ، ثم مات فانتقل حق المصنع الى ورثته، كانت الورثة ــ خلفه العام ــ هم الدائنون • واذا باع هذا الشخص مصنعه المؤمن قبل وفاته،كان المشتري ــ خلفه الخاص ــ هو الدائن بمبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن • وقد ينتقل الحق الى دائني المؤمن اذا ما شهر إفلاسه ، فيحل محله في الدائنية بمبلغ التأمين كتلة الدائنين •

ومع ذلك ، ففي التأمين الذي يشترط لمصلحة الغير،يكون الدائن هو المستفيد من التأمين • كما في التأمين على الحياة ، إذا أمن شخص على حياته لمصلحة أولاده فان الأولاد هم الدائنون بمبلغ التأمين • وكذلك في التأمين من المسؤوليـة ، فان المتضرر الذي يملك الحق باقامة الدعوى المباشرة تجاه شركة التأمين يكون دائناً لها بمبلغ التأمين ، اذا لم يكن المؤمن قد سدد له مسبقاً تعويضاً عـن مسؤوليته ، وفي حدود مقدار التعويض المستحق له •

وقد يثبت للغير حق مباشر تجاه شركة التأمين ، فيكون هو الدائن بمبلغ التأمين مثال ذلك ، أن يكون الشيء المؤمن عليه مرهوناً أو ثابتاً فيه حـق إمتياز لدائن ، فينتقل حق الرهن أو حق الامتياز الى مبلـغ التأمين ، ويكون للدائن المرتهـن أو الدائن صاحب حق الامتياز دائناً بمبلغ التأمين في حدود حقه•

ثالثا ــ اثبات الحق بمبلغ التامين :

وفقاً للقواعد العامة في الإثبات ، يقع على عاتق الدائن بمبلغ التأمين ، وسـواء أكان المؤمن أم المستفيد ، عبء إثبات وجود التأمين ووقـوع الحادث المؤمن من جهة وإثبات التزام شركة التأمين بالتعويض عن الكارثة من جهة أخرى •

وإثبات وجود التأمين ، يكـون ، كما أسلفنا ، بموجب وثيقـة التأمين أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإثبات كون شركة التأمين تتمتع بصفة التاجر • أما إثبات

تحقق الكارثة المؤمنة ، فيكون من خلال الوقائع التي تعبر عن وجود الحادث بالأدلة البسيطة كالحريق والوفاة والكسر والخلع في السرقة .

كما يجب على الدائن أن يثبت بأن الخطر المحقق هو من الأخطار المؤمنة ولم يستبعده عقد التأمين . وإذا كان من السهل أن يثبت الدائن أو المؤمن من خلال الوقائع الحق بمبلغ التأمين والتزام شركة التأمين بدفعه ، فإن الاجتهاد القضائي قد جرى على تيسير بحث الإثبات على الدائن في الحالات التي يكون فيها الإثبات صعباً ففي التأمين على الحياة يفترض الاجتهاد القضائي أن وفاة المؤمن لا تعود الى الانتحار لعمد وعلى شركة التأمين أن تثبت أن الوفاة تعود الى انتحار المؤمن على حياته عن قصد وأنه كامل الوعي والإرادة وأن الإنتحار قد تم خلال سنين من تاريخ إبرام العقد (٢٢٦) .

وكذلك الأمر في التأمين من الأضرار ، عندما يكون هناك استبعاد من التأمين للأضرار الناجمة عن الحرب الخارجية أو الداخلية أو التمرد والعصيان ، فإنه يقع على عاتق شركة التأمين أن تثبت أن الأضرار قد نجمت عن خطر مستثنى من التأمين وهو الحرب الخارجية أو الداخلية أو التمرد ... ذلك لأن القرينة تقوم على عدم علاقة الأضرار بهذه الأخطار وعلى شركة التأمين ، لكي تتخلص من الضمان ، أن تثبت على هذه القرنية بأن الكارثة ترجع فعلا الى سبب منها .

وفي التأمين من الاصابات الجسدية يكفي أن يثبت الدائن أن ظروف الحادث تنفي أي تعمد في الإصابة وأن عنصر المفاجأة في وقوع الحادث هو أساس الإصابة، وعلى شركة التأمين أن تهدم هذه القرينة بقرينة أقوى تدل على أن الإصابة متعمدة من خلال أدلة معاكسة وجدية .

رابعا ـ محل الالتزام (مبلغ التامين المتوجب على الشركة) :

إن محل التزام شركة التأمين هو ، بشكل أساسي ، مبلغ من النقود(٢٢٧) . حتى

---

(٢٢٦) نقض مدني فرنسي ١٦٧٠ ـ المجلة العامة للتامين البري R. G. A. T. ١٩٧١ ـ ص ١٩٤ .

(٢٢٧) راجع آنفا ص ٩٦ (اداء المؤمن كركن من أركان التامين) .

ولو تعهدت شركة التأمين بأداء التزام طبيعي بإصلاح الضرر مثلا عن طريق شخص معتمد من قبلها ، فإن الشركة ستلتزم في النهاية بتسديد فاتورة الإصلاح لهذا الشخص . على أن تحديد مبلغ التأمين ، كما أسلفنا ، يختلف بشكل جذري في التأمين على الأشخاص منه في التأمين من الأضرار .

ففي التأمين على الأشخاص حيث يكون التأمين ذا طابع إتفاقي،فإن مبلغ التأمين المذكور في عقد التأمين ، هو المبلغ الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه كاملا إذا حل أجل العقد أو تحقق الخطر المؤمن . ومع ذلك ، قد ترد بعض الشروط في وثيقة التأمين التي تحاول إيجاد الملاءمة بين مبلغ التأمين وبين التغيرات الإقتصادية والنقدية.

وبالمقابل في التأمين من الأضرار ، الذي يسيطر عليه مبدأ التعويض والذي يفترض تقديراً صحيحاً للخسائر الناجمة عن وقوع الكارثة سواء أكانت الأضرار جسدية أم مادية ، لايجوز أن يكون مبلغ التعويض يفوق قيمة الأضرار التي لحقت بالمؤمن ، وذلك بأن يجد نفسه بوضع أفضل مما كان عليه قبل وقوع الكارثة . كما لايجوز أن يزيد محل التزام شركة التأمين ، في حالة ما إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن وكان بعض هذا الشيء هو الذي لحقه التلف ، على نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة الجزء الذي تلف الى الشيء المؤمن كله ، وذلك وفقاً لقاعدة النسبية(٢٢٧) .

وبشكل عام ، لابد من الإشارة الى أنه ، إذا استحق بدل التأمين وقت وقوع الكارثة ولم يكن قد سدده المؤمن ، ولم يكن قد توقف سريان التأمين لعدم دفعه فإنه يحق لشركة التأمين أن تحسم مقدار القسط المستحق من مبلغ التأمين الذي يتوجب عليها دفعه . ويمكن الاحتجاج بهذا الحق ليس فقط تجاه المؤمن المدين بالقسط وإنما أيضاً تجاه كل شخص يطالب بالإستفادة من عقد التأمين ولا سيما المستفيد والدائنون والمرتهنون أو صاحبو امتيازات على الشيء المؤمن ، وكذلك الأمر بالنسبة للمتضرر في التأمين من المسؤولية(٢٢٨) .

---

(٢٢٧) ــ مكرر ــ راجع آنفا . ص ١٠٠ (تحديد مبلغ التامين) .
(٢٢٨) بيكار وبيسون ــ عقد التأمين ــ المرجع السابق ص ٢٣٠ .

خامسا ـ الوفاء بالالتزام (دفع مبلغ التامين) :

يتم تسوية الكارثة بدفع مبلغ التأمين للمؤمن أو المستفيد أو الغير المتضرر . وفي التأمين من الأضرار يسبق دفع مبلغ التأمين الخبرة الفنية لتقدير الأضرار ودعوى قضائية التي قد تحفظ حقوق المؤمن أو حقوق شركة التأمين تجاه الغير المسؤول عن الحادث . وإذا تمت تسوية الكارثة بموجب قرار قضائي ، فإن هذه التسوية قطعية بين الأطراف ، وذلك وفقاً لقاعدة حجية الشيء المقضي به (٢٢٩) . ومع ذلك ففي التأمين من المسؤولية ، إذا أصاب المتضرر أضراراً جسدية أدت الى عجز دائم وطالب بالتعويض عن هذه الأضرار وقت وقوعها دون أن تضع له الحسبان تفاقم هذه الأضرار في المستقبل ، فإن مبدأ حجية الشيء المقضي به لا يطبق ، وبالتالي يستطيع المتضرر إذا تفاقمت إصابته الجسدية أن يطالب بتعويض عن هذه الأضرار التي ظهرت فيما بعد إذا لم يكن القاضي قد أخذ بها في حياته في التعويض عن الأضرار وقت وقوعها(٢٣٠) .

وقد تتم تسوية الكارثة بشكل ودي ، حيث تدفع شركة التأمين للمؤمن أو للمستفيد أو للغير المتضرر أو الدائن التعويض مباشرة وبشكل ودي دون اللجوء الى نزاع قضائي لتسوية الكارثة . ومع ذلك فقد تعترض هذه التسوية بعض الصعوبات ، كادعاء شركة التأمين بأنها وقعت بغلط في التعويض وبالتالي شاب إرادتها عيب . وكذلك قد يدعي المؤمن أو الغير المتضرر أنه قد إلتبس عليه الأمر في أهمية حقوقه ، ومدى الأضرار التي لحقت به (في التأمين من الأضرار) ، ويحتج بأنه كان ضحية غلط أو تدليس .

لوضع حد لذلك تلجأ شركات التأمين الى طلب صك مخالصة قطعي من المؤمن أو المتضرر بعد أن يتم تعويضه بشكل نهائي بمبلغ يعادل الأضرار التي لحقت به ، وبقيمة إتفاقية تأخذ صفة المصالحة ، ويتنازل المؤمن أو المتضرر بموجب هذا الصك

(٢٢٩) نقض مدني فرنسي ١٩٧٣ ـ المجلة العامة للتامين البري R. G. A. T. ١٩٧٤ ـ ص٣٧٨ .

(٢٣٠) نقض مدني فرنسي ١٩٦٣ ـ المجلة العامة للتامين البري R. G. A. T. ١٩٦٥ ـ ص ٦٤ .

عن أي مطالبة لاحقة . على أن مثل هذه المصالحة يمكن إبطالها ، وفقا للقواعد العامة ، بسبب الإكراه أو التدليس[٢٣١] .

ومع ذلك فإن الإجتهاد القضائي الفرنسي ميز في مجال إبطال صك المصالحة ، بين الأضرار التي لحقت بالغير وهو على علم بها أثناء المصالحة ، وبالتالي لايمكنه أن يطالب بإبطالها بسبب الغبن الذي وقع به بسبب تقدير كامل قيمة هذه الأضرار . وبين الأضرار التي لم يتفق عليها وقد ظهرت بشكل لاحق للمصالحة، وبالتالي يمكن إبطال المصالحة بسبب الغلط الذي وقع فيه المتضرر حول نطاق الأضرار التي أصابته[٢٣٢]، لأن ذلك يتعلق بالغلط الواقع على أمر جوهري في الشيء محل العقد.

بالإضافة الى مبلغ التأمين ، قد تلتزم شركة التأمين ، بموجب حكم قضائي ، بدفع فوائد التأخير وتعويض عن العطل والضرر الذي لحق بالمؤمن أو المتضرر نتيجة الدفاع التعسفي الذي اتخذته شركة التأمين وأخرت بموجبه تسوية الكارثة [٢٣٣] ، أن المحاكم لاتقر هذا التعويض إذا لم يثبت خطأ شركة التأمين في متابعة الدعوى أو إذا لم يجد قاضي الموضوع ضرورة لذلك[٢٣٤] .

بعد أن تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين لصاحب الحق به من مؤمن أو مستفيد، وتنفذ إلتزامها بالتعويض فما هو أثر ذلك ؟ وهل تحل محل المؤمن في مطالبة الغير المسؤول عن الكارثة ؟.

---

(٢٣١) نقض مدني فرنسي ١٩٧٠ ـ المجلة العامة للتامين البري R. G. A. T. ١٩٧٢ ص ٨٧ .

(٢٣٢) نقض جزائي فرنسي ١٩٦٨ ـ المجلة العامة للتامين البري R. G. A. T. ١٩٦٩ ص ٣٥ .

(٢٣٣) نقض مدني فرنسي ١٩٦٨ ـ المجلة العامة للتامين البري R. G. A. T. ١٩٦٩ ص ٧٥ .

(٢٣٤) نقض مدني فرنسي ١٩٧١ ـ المجلة العامة للتامين البوي R. G. A. T. ١٩٧٢ ص ٥٢١ .

الفرع الثاني ـ آثار تنفيذ التزام شركة التأمين

(حلول شركة التأمين محل المؤمن في ملاحقة الغير المسؤول)

المبحث الاول ـ اساس حلول شركة التأمين

تلتزم شركة التأمين في التأمين من الأضرار بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه عند تحقق الخطر المؤمن . حتى ولو كان سبب تحقق الكارثة يعود الى فعل الغير .

وهنا نكون أمام حالة معقدة جداً تختلط فيها علاقات المسؤولية بعلاقات التأمين : بموجب قواعد المسؤولية المدنية . يجب على الغير المسؤول أن يعوض عن كامل الأضرار التي ترتبت على خطئه . وبموجب عقد التأمين يقع على عاتق شركة التأمين التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤمن ، وبالنتيجة لايحق للمؤمن المتضرر أن يثري من عقد التأمين الخاضع لمبدأ التعويض . وكذلك من دعوى المسؤولية تجاه الغير مسبب الحادث . ذلك لأنه إذا جمع بين تعويض شركة التأمين والتعويض الذي يتوجب على الغير مسبب الضرر ، فإنه سيجمع بين مبلغ التأمين والتعويض .. وهذا لايتفق والصفة التعويضية لعقد التأمين من الاضرار ، على أنه يجب أن نلاحظ بأن ذلك مقبول في عقد التأمين على الأشخاص ، الذي يخضع للصفة الإتفاقية لمبلغ التأمين ، حيث يمكن الجمع بين مبلغ التأمين ، في التأمين على الحياة ، والتعويض الذي يدفعه مسبب الحادث .

لذلك ، واستبعاداً لأي إثراء مقيد بالصفة التعويضية لعقد التأمين من الأضرار ومن المسؤولية ، كان لابد من حل يسمح لشركة التأمين . التي دفعت مبلغ التأمين للمؤمن أو المستفيد ، أن تلاحق الغير المسؤول عن الحادث ، وبذلك لايتقاضى المؤمن المتضرر سوى مبلغ التأمين ، ويدفع الغير المسؤول عن الحادث دينه ، وبعد ذلك حلاً عادلاً .

ولكن ماهو الأساس الذي تستند إليه دعوى شركة التأمين على الغير المسؤول عن الحادث ؟.

ذهب الإجتهاد القضائي الفرنسي ، في أول الأمر ، إلى أن رجوع شركة التأمين على المسؤول يؤسس على المسؤولية التقصيرية ، إذ يعد المسؤول قد سبب بخطئه ضرراً لشركة التأمين وهذا الخطأ هو الذي حقق الحادث المؤمن فرتب على ذلك التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين،إلا أن القضاء الفرنسي تراجع عن هذا الرأي، إذ أن ضمان شركة التأمين إنما نشأ من عقد التأمين لا من خطأ المسؤول(٢٣٥) . بمبلغ أكبر من الضرر الذي لحق به ، فهو مقصود على العلاقة مابين المؤمن وشركة التأمين ، ولا يتعدى الى العلاقة مابين المؤمن والمسؤول(٢٣٧) .

وذهب رأي آخر الى أن شركة التأمين ترجع على المسؤول بدعوى الحلول وفقاً للقواعد العامة ، إذ أنه بوفائها مبلغ التأمين للمؤمن تكون قد دفعت دين الغير المسؤول ، إلا أن القضاء الفرنسي لم يقر هذا الرأي ، لأن شركة التأمين إنما تدفع ديناً يقع على عاتقها نشأ من عقد التأمين لا دين المسؤول الناشيء عن الخطأ(٢٣٦) .

والواقع أنه لم يكن هناك أساس قانوني يجعل شركة التأمين تحل محل المؤمن تجاه الغير المسؤول ، بل إنه لايوجد سبب قانوني يمنع المؤمن ، بعد استيفائه مبلغ التأمين من الشركة ، أن يرجع بالتعويض على المسؤول . ومبدأ التعويض الذي يسود عقد التأمين من الأضرار ، إنما يمنع المؤمن من أن يرجع على شركة التأمين

لذلك جرت العادة بأن تحصل شركة التأمين من المؤمن مقدماً على حوالة بحقوق هذا الأخير قبل المسؤول ، وكانت هذه الحوالة توصف بأنها حلول إتفاقي ،والصحيح أنها حوالة من المؤمن لشركة التأمين عن حق محتمل ، وهي مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه (٢٣٨) .

---

(٢٣٥) نقض مدني فرنسي ١٩٣٢ المجلة العامة للتامين البري R. G. A. T. ١٩٣٢ ص ٥٢٥ .

(٢٣٦) نقض مدني فرنسي ١٩٤٣ المجلة العامة للتامين البري R. G. A. T. ١٩٤٤ ص ٦٣ .

(٢٣٧) بيكار وبيسون ـ عقد التامين ـ المرجع السابق ص ٤٨٠ وما يليها .

(٢٣٨) المرجع السالف الذكر .

وقد فتح هذا الحلول الإتفاقي للمشرع الفرنسي الى وضع نص ينظم الحلول وكان ذلك بالمادة ٣٦ من القانون رقم ١٣ لعام ١٩٣٠ والمعدلة بالمادة التشريعية ١٢١ ــ ١٢ من قانون التأمين والتي تنص الفقرة الأولى منها على ما يلي :

« تحل شركة التأمين ، التي دفعت مبلغ التأمين ، محل المؤمن في سائر الحقوق والدعاوى التي تكون لـه تجـاه الغير الذي بفعله نشـأ الضرر الذي نجـم عنه مسؤولية شركة التأمين » .

أما المشرع السوري فقد نص على حلول شركة التأمين محل المؤمن فيما يتعلق بالتأمين من الحريق واستبعده من التأمين على الحياة . فقد نصت المادة ٧٣١ من القانون المدني على أنه :

« في التأمين على الحياة لايكون للمؤمن (لشركة التأمين) الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسؤول عن هذا الحادث » .

أما المادة ٧٣٧ فقد نصت على ما يلي :

« يحل المؤمن (شركة التأمين) قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن (شركة التأمين)،مالم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكون معه في معيشة واحدة،أو شخصاً يكون المؤمنله مسؤولا عنأفعاله» .

كما جاءت وثائق التأمين السورية بمختلف أنواعها ، ما عدا وثائق التأمين على الأشخاص ، على نص يقضي بالحلول الإتفاقي وذلك لأن الحلول القانوني اقتصر على التأمين من الحريق . وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة العاشرة من عقد التأمين من أخطار النقل البري على ما يلي :

« بموجب هذا العقد تحل الشركة محل المؤمن له بما دفعه له من تعويض عن

الخسائر والأضرار التي لحقت ببضاعته في جميع الحقوق والدعاوى والمطالبات التي يتمتع بها المؤمن له قبل الغير (المسؤول) » .

من خلال هذه النصوص ، نجد أن شركة التأمين تحل محل المؤمن في ملاحقة الغير المسؤول عن الحادث بعد أن تعوض المؤمن عما أصابه من ضرر . ونعرض في بحثنا لشروط هذا الحلول ونطاقه والقيود التي ترد عليه .

Damascus University

المبحث الثاني ـ شروط الحلول

لكي تستطيع شركة التأمين أن تحل محل المؤمن في ملاحقة الغير المسؤول عن الحادث ، الذي تولد عنه ضمان الشركة بدفع مبلغ التأمين للمؤمن ، لابد من توافر الشروط التالية :

الشرط الاول :

أن تدفع شركة التأمين فعلاً مبلغ التأمين للمؤمن .. إذ لا حلول دون وفاء مبلغ التأمين ، فالوفاء بمبلغ التأمين هو أساس الحلول . ويجب على شركة التأمين أن تثبت ذلك بأي وسيلة إثبات كانت (شيك ، إيصال تسديد ، حوالة مصرفية..)، وبالتالي فإن المؤمن الذي حصل على كامل مبلغ التأمين من الشركة يفقد حقه في الرجوع على الغير المسؤول[٢٣٩] .

الشرط الثاني :

أن تكون هناك دعوى مسؤولية يرجع بها المؤمن على الغير المسؤول ، فتحل فيها شركة التأمين محل المؤمن . ذلك أنه لا يمكن أن يكون هناك حلول إذا لم تكن هنالك دعوى مسؤولية أو كانت دعوى المسؤولية قد انقضت . ودعوى المسؤولية قد تكون دعوى مسؤولية عقدية ، مثالها المسؤولية العقدية للمستأجر تجاه مالك المنزل الذي احترق .

٢٣٩ـ نقض مدني فرنسي ١٩٧٥ الاسبوع القضائي ١٩٧٦ الجزء الثاني .

على أنه قد تنقضي دعوى المسؤولية ، وبالتالي لا مجال لإعمال الحلول ، وذلك في حـالات عديدة أهمهـا :

١ ــ إذا دفع الغير المسؤول تعويضا للمتضرر

٢ ــ إذا تنازل المؤمن عن دعوى المسؤولية تجاه الغير المسؤول أو أعفى الغير من مبلغ التعويض . وفي هذه الحالة ترجع شركة التأمين على المؤمَن لمطالبته بمبلغ التعويض كلياً أو جزئيـاً .

٣ ــ إذا ترك المؤمن دعواه تجاه المسؤول تسقط بالتقادم ، فلا يمكن لشـركة التأمين أن ترجع على المسؤول بدعوى الحلول .

المبحث الثالث ـ نطاق الحلول

يتحدد نطاق حلول شركة التأمين محل المؤمن في الرجوع على المسؤول بمقدار ما دفعته الشركة للمؤمن، ولو كان هذا المقدار أقل مما يترتب في ذمة الغير المسؤول للمؤمن . ذلك أن شركة التأمين قد لا تعوض المؤمن بشكل كامل ولأسباب عديدة: إما بسبب التخفيض النسبي للبدل أو التعويض ، أو بسبب الاعفاءات ...

ففي هذه الحالة لا يمكن لشركة التأمين أن تمارس دعوى الحلول إلا ضمن حدود المبلغ الذي دفعته : وبالتالي يحق للمؤمن المتضرر أن يلاحق الغير بدعوى المسؤولية بالنسبة لباقي مبلغ التعويض عن الأضرار التي لحقت به . وفي هذه الحالة يكون هناك تزاحم بين المؤمن وشركة التأمين في الرجوع على الغير المسؤول . وتعترضنا مشكلة من يتقدم منهما على الآخر في حال عدم ملاءة المسؤول أي إذا كان الغير المسؤول لا يستطيع أن يدفع مبلغ التعويض إلا بشكل جزئي . تطبيقاً لقاعدة أنه لا يمكن للمرء أن يحل ضد نفسه ، فإن المؤمن يتقدم على شركة التأمين في الرجوع على المسؤول الذي تعهدت الشركة بضمان الضرر الذي يسببه .

وبالمقابل إذا تعددت عقود التأمين ، وكان هناك عدة شركات تأمين . وحلت محل المؤمن تجاه الغير المسؤول عن الكارثة نفسها ، فإنها تتمتع بالحقوق نفسها ، والوضع نفسه أيا كان تاريخ دفع كل منها مبلغ التأمين للمؤمن . لا يمكن في هذه الحالة أن يوضع نص اتفاقي خاص يعطي أفضلية لإحدى الشركات على الأخرى ، لأن ذلك سيضر بالمؤمن ، فإذا ما حلت إحداها محله في مطالبة الغير المسؤول وحصلت منه على التعويض ، فإن ذلك يعني أن تعود باقي الشركات على المؤمن لانتفاء الحلول بانقضاء دعوى المسؤولية تجاه الغير . لذلك فإذا كان هذا الغير معسراً فإن هذه الشركات تتمتع بحقوق متماثلة وتقتسم ما يدفعه هذا الغير أو ما يحصل منه قسمة غرماء .

المبحث الرابع ـ آثار الحلول

يترتب على حلول شركة التأمين ، محل المؤمن ، بعد أن دفعت مبلغ التأمين ، في ملاحقة الغير المسؤول أن يفقد المؤمن حقه في إقامة دعوى المسؤولية قبل الغير من جهة وأن شركة التأمين تمارس دعوى المسؤولية نفسها التي كانت من حق المؤمن .

أولا ـ فقدان المؤمن لحقه في اقامة دعوى المسؤولية قبل الغير المسؤول :

ويعد ذلك طبيعياً لأن المؤمن ، الذي تم تعويضه عن الأضرار التي لحقت به من قبل شركة التأمين ، لا يمكنه أن يرجع على الغير المسؤول ، بعد أن حلت محله شركة التأمين في سائر الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤول بموجب نص قانوني أو اتفاقي ، لذلك فلم يعد للمؤمن مصلحة ولم تعد له صفة في اقامة دعوى المسؤولية[٢٤٠] . إلا إذا لم يكن قد حصل على تعويض كامل من شركة التأمين ، حيث يمكنه أن يلاحق الغير بشكل جزئي بموجب دعوى المسؤولية .

ثانيا ـ تمارس شركة التامين دعوى المسؤولية نفسها التي يتمتع بها المؤمن :

تمارس شركة التأمين ، عن طريق الحلول ، محل المؤمن نفس الدعاوى التي

٢٤٠ـ نقض مدني فرنسي ١٩٧٥ ـ المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T. ١٩٧٥ ص ٣٨٢ .

يتمتع بها قبل الغير المسؤول عن الضرر . لذلك فهي تتمتع بالحقوق والمزايا نفسها التي يستفيد منها المؤمن ، وبالمقابل يمكن للغير أن يحتج تجاه شركة التأمين بالدفوع كافة التي من حقه التمسك بها تجاه المؤمن ويمكن توضيح هذا الأثر بالنقاط التالية:

١ ــ إن دعوى شركة التأمين تجاه الغير المسؤول لها طبيعة دعوى المؤمن نفسها ونطاقها . فحسب الحالات قد تستند دعوى المسؤولية الى المسؤولية العقدية أو الى المسؤولية التقصيرية دون أن يحق لشركة التأمين أن تغير أساس هذه الدعوى .

٢ ــ من حيث الاختصاص يجب على شركة التأمين أن ترفع دعوى المسؤولية أمام المحكمة نفسها التي كان سيرفع أمامها المؤمن قبل الحلول . سواء أكان القضاء المدني أم الجزائي هو المختص بالنظر في هذه الدعوى . هذا من حيث الاختصاص النوعي . أما من حيث الاختصاص المكاني ، فإن شركة التأمين تقيم دعواها، مبدئياً، في موطن الغير المسؤول . على أنه اذا كانت مسؤولية الغير ذات صفة جزائية ، فإن لشركة التأمين أن تقيم الدعوى في مكان وقوع الضرر أو في مكان اقامة الغير المسؤول . وإذا كان هناك اتفاق بين المؤمن والمسؤول عن الضرر على اختصاص مكاني لمحكمة معينة،فإن هذا الشرط هو الذي يطبق وعلى شركة التأمين الالتزام به.

٣ ــ من حيث التقادم ، فإن التقادم الذي يحكم دعوى المؤمن تجاه المسؤول عن الحادث هو الذي يطبق على دعوى شركة التأمين التي حلت محل المؤمن . وبما أن دعوى المؤمن تجاه المسؤول غير ناجمة عن عقد التأمين ، لذلك فإن دعواه تخضع لتقادم آخر غير التقادم الثلاثي الذي تخضع له الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين .

٤ ــ يمكن للغير المسؤول أن يتمسك تجاه شركة التأمين بسائر الدفوع والحجج التي من حقه التمسك بها تجاه المؤمن . كانقضاء الدين بالوفاء أو المقاصة أو بتنازل المؤمن عن حقه[٢٤١] . وفي مثل هذه الحالة يحق لشركة التأمين أن تعود على المؤمن بما دفعته له من تعويض .

٥ ــ إذا كان الغير المسؤول قد أبرم عقد تأمين من المسؤولية ، فإن شركة تأمين المتضر ، بحلولها محله ، يحق لها أن تمارس الدعوى المباشرة تجاه شركة تأمين الغير المسؤول عن الضرر ، مما يبعدها عن مزاحمة باقي دائني الغير .

٢٤١ــ قرار مجلس الدولة الفرنسي حزيران ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T. ١٩٤٤ ص ٢٤٢ .

المبحث الخامس ـ القيـود التي ترد على الحلـول

ترد على الحلول قيود معينة ينتفي معها الحلول ، لا تحل شركة التأمين محـل المؤمن في ملاحقة المسؤول عن الحادث .

القيـد الاول :

انتفاء الحلول تجاه بعض الأشخاص :

فقد نصت المادة ٧٣٧ من القانون المدني السوري على استثناء من الحلول :

« ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكون معـه في معيشة واحدة ، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولا عن أفعاله » .

وسبب هذا القيد ، أنه فيما يتعلق بالأقارب والأصهار ممن يكونون مع المؤمن في معيشة واحدة ، وهـم ذوو المؤمن من زوجـة وأولاد وأقارب وأصهار ، فرض القانون أنهم إذا كانوا هـم الذين تسـببوا في الحادث ، فلن يرجـع المؤمن عليهم بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم التي تأكدت بأنهم يعيشون معه في بيت واحد ، فإذا كان هو لا يرجع عليهم فأولى بشركة التأمين ألا ترجع .

أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يكون المؤمن مسؤولاً عن أفعالهم ، كالخدم والأتباع ويدخل أيضاً من هم تحت رقابته ولو لم يقيموا معه في معيشة واحدة ، فقد منع المشرع هنا أيضاً المؤمن من الرجوع عليهـم بدعوى الحلول ، ليس من أجـل العلاقة الخاصة التي تربطهم بالمؤمن فحسب ، وإنما أيضاً لأن المؤمن هو المسؤول بالمال عنهـم .

ويعد هذا القيد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، ومن ثم لا يجوز لشركة التأمين أن تشترط الرجوع على هؤلاء بدعوى الحلول ، ولا أن تتفق مع المؤمن على تحويل حق هذا الأخير إليها[٢٤٢] .

القيد الثاني :

إذا أصبح حلول شركة التأمين محل المؤمن متعذراً بسبب يعود الى المؤمن ، كأن يقر المؤمن للغير المسؤول بعدم مسؤوليته ، أو يبريء ذمته منها ، أو يصالحه دون موافقة شركة التأمين . وفي هذه الحالة تبرأ ذمة شركة التأمين تجاه المؤمن بقدر ما أضاعه هذا الأخير عليها من الرجوع بدعوى الحلول على الغير المسؤول،إذا لم تكن قد دفعت له مبلغ التأمين . أما إذا كانت قد دفعت له مبلغ التأمين ، كان من حقها أن تسترد من المؤمن مبلغاً بمقدار ما أضاعه عليها ، دون أي زيادة . فإذا اتفق الطرفان على خصم أكثر مما ضاع ضد مصلحة المؤمن كان هذا الاتفاق مخالفاً للنظام العام ومن ثم يكون باطلاً[٢٤٣] .

القيد الثالث :

أن تتنازل شركة التأمين عن حقها في الحلول .

وقد يكون هذا النزول عاماً قبل وقوع الحادث المؤمن ، فيدرج كشرط في وثيقة التأمين وتقابله عادة زيادة في قسط التأمين . وقد يكون النزول عن هذا الحق خاصاً بحادث معين بعد وقوعه . ولا يجوز التوسع في تفسير هذا التنازل ، ويقتصر على الحادث المبين وعلى الأشخاص الذين تنازلت شركة التأمين عن الحلول لصالحهم[٢٤٤] . فيجوز ، رغم هذا التنازل ، لشركة التأمين ، مبدئياً ، أن تعود على شركة التأمين التي أمن الغير المسؤول لديها عن مسؤوليته[٢٤٥] .

٢٤٢ـ بيكارد وبيسون ـ عقد التأمين ـ ١ ـ جع السابق ـ ص ٢٠٣ وما يليها انظر ايضا السنهوري : الوسيط ـ عقد التأمين ـ المرجع السابق ص ١٦٣١ .

٢٤٣ـ نقض مدني فرنسي ١٩٨٠ ـ المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T. ١٩٨١ ص ١٩٨٥ .

٢٤٤ـ بيكارد وبيسون ـ عقد التأمين ـ المرجع السابع ـ ص ٥٠٧ .

٢٤٥ـ السنهوري ـ الوسيط ـ عقد التأمين ، المرجع السابق ـ ص ١٦٣٣ .


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثالث

التقـادم

بشكل التقادم المسقط وسـيلة للتحلل من الالتزامات وانقضـاء الدين بمرور فترة معينة من الزمن • وقد وضع المشرع السوري أحكاماً خاصة للتقادم المسـقط فيما يتعلق بالمنازعات التي تنشأ بشكل أو بآخر من عقـد التأمين • فقد نصت المادة ٧١٨ من القانون المدني السوري على مايلي :

« ١ ــ تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى •

٢ ــ ومع ذلك لا تسري هذه المدة :

آ ــ في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غـير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر الا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك •

ب ــ في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعـه » •

كما جاء المشرع السوري بنص خاص بمدة تقادم حق المتضرر في الرجوع على شركة التأمين بموجب الدعوى المباشرة • فقد نصت الفقرة ب من المـادة ٢٠٧ من قانون السير الجديد العام ١٩٧٤ على أنه :

« تسقط دعوى المتضرر تجاه شركة التأمين بمرور الزمن بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ وقوع الحادث إذا لم يقطع هذا التقادم بالمراجعة الإدارية أو القضائية » .

وقد جاء هذا النص حسماً لاختلاف في الاجتهاد القضائي حول تطبيق أحكام التقادم عن العمل غير المشروع وبالتالي تطبق المادة ١٧٣ من القانون المدني،وبموجبها تنقضي دعوى المتضرر بثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه . وهو حق لا ينشأ عن عقد التأمين ولا تطبق عليه أحكام المادة ٧١٨ من القانون المدني[٢٤٦] .

وذهب رأي آخر الى أن حق المتضرر قبل شركة التأمين يقوم على أساس المسؤولية العقدية ، وهو نشأ عن عقد التأمين ، وإن إعطاء الحق المباشر قبلها لا يغير من طبيعة هذا الحق لذلك تطبق عليه أحكام المادة ٧١٨ من القانون المدني[٢٤٧] .

من خلال هذه النصوص ، نجد أنه قد يعترض إعمال التقادم الخاص بعقد التأمين بعض الصعوبات التي تتعلق بنطاق تطبيقه (الفرع الأول) ، وكيفية حساب مدته (الفرع الثاني) وأسباب وقفه وانقطاعه (الفرع الثالث) .

٢٤٦ــ نقض مدني سوري ، رقم القرار ٢٣٢ ، تاريخ ١٩٨٠/٣/٢٨ ، وارد في مؤولف فتحي قباني ــ التامين على المركبات ، المرجع السابق ــ ص ٧٢ .

٢٤٧ــ نقض سوري ــ الغرفة الجنحية ــ قم ٢٤٩ ، تاريخ ١٩٦٢/٣/٢٤ ، المرجع الانف الذكر .

الفرع الاول ـ نطاق تطبيق التقـادم

من نص المادة ٧١٨ نجد أن التقادم يطبق على الدعاوى الناشئة عن عقدالتأمين. ولابد في هذا المجال من التمييز بين الدعاوى التي تجد سبب نشوئها في عقد التأمين وأخرى ترتبط بشكل أو بآخر بعقد التأمين إلا أنها لا تجد سبب نشوئها في عقـد التأمـين .

المبحث الاول ـ الدعاوى الناشئة عن عقد التامين

تسري مدة التقادم القصير الواردة في المادة ٧١٨ من القانون المدني على سائر الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين سواء تلك المتعلقة بصحته أو بتنفيذه • ولا نميز في هذا المجال حول شكل مشروع التأمين أو نوع عقد التأمين • كما تسري مدة التقادم على الدعاوى الناشئة عن العقد سواء أكانت دعاوى المؤمن أم دعاوى شركة التأمين • .

ويمكننا أن نذكر على سبل المثال الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وهي :

١ ـ دعاوى شركة التأمين في المطالبة بالاقساط المستحقة قبل المؤمن •

٢ ـ دعاوى المؤمن تجاه شركة التأمين المتعلقة بالمطالبة بمبلغ التأمين بعد وقوع الكارثة (سواء أكان المؤمن طالب التأمين أم المستفيد) •

٣ ـ دعاوى شركة التأمين ببطلان عقد التأمين أو فسخه أيا كان سبب الفسخ، سواء كان إخلال المؤمن بالتزامه من دفع الأقساط المستحقة ، أم كان تقريرما يستجد من الظروف ويكون من شأنه أن يزيد الخطر أم كا نغير ذلك من الأسباب •

٤ ـ دعاوى المؤمن المتعلقة ببطلان عقد التأمين أو فسخه •

٥ ـ دعاوى المسؤولية التي يرفعها المؤمن على شركة التأمين لسوء تنفيذها للتفويض الممنوح لها بإدارة دعوى المسؤولية تجاه الغير •

٦ ـ الدعاوى المتعلقة برجوع شركة التأمين ، بعد أن دفعت تعويضاً للغير ، على المؤمن الذي سقط حقه بالتأمين[٢٤٨] •

٢٤٨ـ نقض مدني فرنسي ١٩٧٨ ، المجلة العامة للتامين البري R. G. A. T. ١٩٧٩ ، ص ٧٥ . وانظر كذلك نقض مدني فرنسي ١٩٨٣ ، المرجع الانف الذكر ، ١٩٨٤ ، ص ٢٠٨ .

المبحث الثاني ـ الدعاوى التي لا تعتبر ناشئة عن عقد التامين

لا تسري مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين على الدعاوى التي لا تنشأ عنه ، بل تخضع للتقادم الخاص بها . ونجد هذه الدعاوى ، بشكل أساسي ، في الدعاوى التي يكون أحد أطرافها من الغير بالنسبة لعقد التأمين . ونذكر هذه الدعاوى على سبيل المثال لا الحصر وهي :

١ ـ دعوى المسؤولية التي يرفعها المتضرر على المسؤول ، إذا كان هذا الأخير قد أمن نفسه من هذه المسؤولية .

٢ ـ الدعوى المباشرة التي يرفعها المتضرر على شركة التأمين ، في حالة التأمين من المسؤولية[٢٤٩] . وهنا يطبق ، بشكل ضيق ، النص الوارد في قانون السير الجديد والذي جاءت المادة ٢٠٧ منه بحكم خاص يقضي بتقادم دعوى المتضرر تجاه شركة التأمين بمرور الزمن بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ وقوع الحادث . وتطبيق هذا النص يقتصر على التأمين الإلزامي للمركبات الآلية ، ولا ينسحب أثره على باقي دعاوى المسؤولية . وقد ذهب القانون الفرنسي في اتجاه آخر لحماية المتضرر من حوادث السير ، وجاء بنص المادة ٣٨ من قانون بادنتير لعام ١٩٨٥ حول تعويض المتضررين من حوادث السير ، لأن دعاوى المسؤولية المدنية غير التعاقدية تتقادم بمرور عشر سنوات بدءاً من تاريخ ظهور الضرر أو تفاقمه .

٣ ـ دعوى المؤمن على الغير المسؤول عن الخطر المؤمن ، كدعوى المؤمن على السارق في حالة التأمين من السرقة ، وعلى من تسبب في الحريق في حالة التأمين من الحريق .

٤ ـ دعوى الحلول ، عندما تحل شركة التأمين محل المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث المؤمن[٢٥٠] .

٢٤٩ـ نقض مدني فرنسي ١٩٧٩ ، داللوز D. ، ص ١٨٠ ، تعليق بيير وكروتل .
٢٥٠ـ نقض مدني فرنسي ١٩٧٩ ، المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T. ١٩٨٠ ، ص ٥٥ .

٥ ــ دعوى الدائن المرتهن أو الدائن صاحب الامتياز بماله من حق على مبلغ التأمين ، لأن هذه الدعوى تستند الى القانون لا الى عقد التأمين[٢٥١] .

٦ ــ دعوى سمسار التأمين للمطالبة بسمسرته لأن هذه الدعوى تنشأ عن عقد السمسرة لا عن عقد التأمين[٢٥٢] .

ونشير الى أنه ، تطبق على الدعاوى السالفة الذكر ، مدد التقادم الخاصة بكل منها ، سواء أكانت مدة التقادم المدني أم التجاري أم الجزائي .

٢٥١ــ السنهوري ــ الوسيط ــ عقد التامين ــ المرجع السابق ــ ص ١٣٦٣ .

٢٥٢ــ المرجع الانف الذكر .

الفـرع الثـانـي ـ مـدة التقـادم

إن التعرض لمدة التقـادم الثلاثي للدعاوى الناشئة عن عقـد التأمين ، يقتضي تحديد كيفية حساب هذه المدة (المبحث الأول) ومبدأ سـريانها من جهة ، وتحديد طبيعة هذا التقادم من جهة أخرى (المبحث الثاني) .

المبحث الاول ـ كيفية حساب مدة التقادم ومبدا سريانها

اولا ـ المبـدا :

تحسب مدة التقادم بدءاً من اليوم التالي لليوم الذي حدثت فيه الواقعة التي تولدت فيها الدعوى ، وتنتهي في اليوم الأخير الذي تتكامل فيه مدة التقادم ثـلاث سـنوات .

وهكذا فإن مدة التقادم بالنسبة لدعوى الوفاء ببدل التأمين يتحدد بدؤها من موعد استحقاق القسط . وكذلك بالنسبة لدعوى الفسخ ، فإن الواقعة التي تسمح لأحد الطرفين طلب وضع نهاية للعقد هي التي تؤخذ كنقطة لبدء التقادم . وكذلك الأمر بالنسبة لتسوية الكارثة ، فمبدئيـاً ، الواقعة التي تحقق فيهـا الخطر المؤمن وأدت الى أداء مبلغ التأمين من قبل شركة التأمين تعد نقطة بدء التقادم .

ثانيـا ـ الاستثناءات :

يخضع مبدأ التقادم بدءاً من تاريخ الواقعة التي نشأت منها دعاوى التأمين الى استثناءين همـا :

١ ـ حالة إخفاء بيانات متعلقـة بالخطر المؤمن أو تقديم بيانات غـير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر . وقد سبق أن ذكرنا أنه في حالة التصريح غير الصحيح عن الخطر ، فإنه يتولد عن ذلك أن من حق شركة التأمين أن ترفع على المؤمن دعوى إبطال أو دعوى زيادة في القسط ، تسقط أي من الدعوتين بثلاث سنوات . ويبدأ سريان هذه المدة ، لا من وقت إخفاء البيانات أو تقديم البيانات غـير الصحيحة ، بل من وقت علم شركة التأمين بالإخفاء أو بعدم صحة البيانات أو دقتها . ذلـك

أن قبل علم شركة التأمين لا يمكن أن تتكون لديها فكرة اقامة الدعوى ، فيجب إذن إرجاء سريان مدة التقادم الى الوقت الذي يتم فيه هذا العلم . ويقع على شركة التأمين بحث إثبات أنها كانت لا تعلم بالواقعة التي تولدت عنها الدعوى ، وعليها أيضاً أن تثبت الوقت الذي علمت فيه بهذه الواقعة حتى يبدأ سريان التقادم من هذا الوقت .

٢ ــ في حالة وقوع الحادث المؤمن :

إذا تحقق الخطر المؤمن ووقعت الكارثة ، فإن مدة التقادم لا تبدأ إلا بدءاً من اليوم الذي علم فيه صاحب المصلحة بوقوع الكارثة ، شرط أن يثبت أنه كان يجهل وقوعها حتى ذلك اليوم .

ويطبق هذا الحكم عندما يرتكب المؤمن خطأ في التصريح عن الكارثة والذي ينجم عنه سقوط حقه في مبلغ التعويض : فإذا لم تكتشف شركة التأمين خطأ المؤمن في التصريح عن الكارثة إلا بعد تعويض المتضرر ، فإن مدة تقادم دعواها في الرجوع على المؤمن لا تبدأ إلا من اليوم التالي لاكتشافها لهذا الخطأ ، وليس من يوم دفعها للمتضرر تعويضاً .

على أنه قد يجهل صاحب المصلحة وجود عقد التأمين نفسه ، كالمستفيد من عقد تأمين على الحياة في حالة الوفاة ، فإن التقادم لا يبدأ بالنسبة إليه إلا بدءاً من تاريخ علمه بوجود عقد التأمين الذي ينشأ عنه التزام شركة التأمين بالتعويض . فالتقادم لا يسري بالنسبة للمستفيد طالما أنه يجهل وجود عقد التأمين نفسه الذي استمد حقه منه[٢٥٣] .

٢٥٣ــ نقض مدني فرنسي ١٩٧٢ ، المجلة العامة للتامين البري R. G. A. T. ١٩٧٣ ــ ص ٢٢٦ ، وكذلك نقض مدني فرنسي ١٩٧٣ ــ المرجع الانف الذكر ١٩٧٣ ص ٥٢٦ تعليق أندريه بيسون .

المبحث الثاني ـ طبيعة التقادم

يقوم هذا التقادم على أساس سقوط الحق برفع الدعوى وليس على أساس قرينة الوفاء . حيث يستطيع المدين أن يدفع . بعد مرور مدة الثلاث سنوات ، دعوى الدائن بالتقادم . ولا تتحقق آثار التقادم بشكل تلقائي أو بحكم القانون ولا يستطيع القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه بل لابد للمدين أو لخلفه أن يتمسك به . ويمكن التمسك بالتقادم الثلاثي في مراحل الدعوى كافة ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، على أنه لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وفي جميع الأحوال ، لا يستطيع المدين التمسك به ، إذا تبين من ظروف الحال أنه تنازل عن حقه في التمسك بالتقادم . وإذا تمسك المدين بالتقادم ودفع دعوى الدائن به فإنه يبقى على عاتقه التزام طبيعي يمكن أن ينفذه بشكل إرادي .

وبما أن سقوط حق المدين في رفع دعوى ناشئة عن عقد التأمين لا تقوم على أساس قرينة الوفاء ، وإنما على أمور تستند الى النظام العام ، لذلك لا يمكن للدائن وبخاصة بالنسبة لشركة التأمين في ما يتعلق بدفع القسط ، أن توجه اليمين الى المدين ولا يتأثر هذا التقادم بإقرار المدين بدينه[٢٥٤] .

٢٥٤ـ نقض مدني فرنسي ١٩٧٤ ـ المجلة العامة للتامين البري R. G. A. T. ١٩٧٥ ـ ص ٢٢٥ وانظر كذلك نقض مدني فرنسي ١٩٧٩ ـ المرجع الانف الذكر ، ١٩٨٠ ص ٢١٧ .

ويجب أن نشير الى أنه لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيـه ، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون حتى ولو كان ذلك لمصلحة المؤمن ، وذلك وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بالتقادم ، سواء أكان ذلك الاتفاق يقضي بإطالة مدة التقادم أم تقصيره[٢٥٥] .

٢٥٥ـ السنهوري ـ الوسيط ـ عقد التامين ـ المرجع السابق ص ١٣٦٤ .

الفرع الثالث ـ وقف التقـادم وانقطاعـه

لم يأت القانون المدني بقواعد خاصة بوقف التقـادم أو انقطاعه في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين،لذلك تطبق القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعه.

اولا ـ وقف التقـادم :

نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٧٩ من القانون المدني في هذا الصدد على أنه:

« ١ ـ لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً ؛ وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصل والنائب .

٢ ـ ولا يسري التقادم الـذي تزيد مدته على خمـس سنوات في حـق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً » .

من خلال هذا النص نجد أنه يتوقف سريان التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه . ومثال ذلك توقف سريان التقادم حتى يعلم الدائـن بالواقعة التي تولدت عنها الدعوى ؛ وكذلك بالنسبة للحرب والقوة القاهرة فإنها تعد مانعاً يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه فيقف التقـادم . كذلك إذا طالبت شركة التأمين المؤمن بدفع القسط المستحق ، فنازع المؤمن في صحة عقد التأمين ، فأقامت شركة التأمين دعوى تطالب فيها بصحة العقد ودفع القسط المستحق ، فإن

هذه الدعوى تقف سريان التقادم بالنسبة الى الأقساط التالية لتوقف استحقاق هذه الأقساط على الحكم بالدعوى .

كذلك يقف سريان تقادم دعوى المؤمن على شركة التأمين ، في التأمين من المسؤولية ، عندما تتولى شركة التأمين إدارة دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن من المتضرر ، فإنه يتعذر على المؤمن أن يرجع على الشركة أثناء توليها إدارة هذه الدعوى[٢٥٦] .

ولما كانت مدة التقادم ، بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ثلاث سنوات فإنه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ من القانون المدني لا يتوقف سريان التقادم لعدم توافر الأهلية . فالنص يقضي بوقف التقادم ، إذا كانت مدته تزيد على خمس سنوات ، لعدم توافر الأهلية ، بشرط أن يكون للدائن الذي لم تتوافر فيه الأهلية نائب يمثله قانوناً . فإذا كان له نائب يمثله قانوناً ، أو كانت مدة التقادم لا تزيد على خمس سنوات سواء أكان للدائن نائب أم لم يكن ، فإن التقادم لا يتوقف .

ثانيا ـ انقطاع التقادم :

١ ـ حالاته :

ينقطع سريان التقادم بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بأي من الأسباب التي ينقطع بها التقادم طبقاً للقواعد العامة ، فينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة ، وبالتنبيه ، وبالحجز ، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع ، وبأي عما يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى (م ٣٨٠ مدني) . كما ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً (م ٣٨١ مدني) ، كأن تقر شركة التأمين بحق المؤمن في التعويض بأن تقدم له دفعة على الحساب الى أن تحسب مقدار مبلغ التأمين بأكمله[٢٥٧] .

٢٥٦ـ نقض مدني فرنسي ١٩٧٢ ـ المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T ١٩٧٣ ـ ص ٥٣٧ .

٢٥٧ـ نقض مدني فرنسي ١٩٧٥ ـ المجلة العامة للتأمين البري R.G.A.T ١٩٧٦ ـ ص ١٩٦ وانظر ايضا المرجع الانف الذكر ص ٦٧ .

ويضاف الى ذلك بعض الحالات الخاصة بعقد التأمين والتي تؤدي الى انقطاع التقادم • منها تعيين خبير عقب وقوع الكارثة سواء أكان التعيين قضائياً أم ودياً ، فإنه يؤدي الى انقطاع التقادم ، ولكن فقط في علاقة شركة التأمين بالمؤمن[٢٥٨] • ونشير الى أن تعيين الخبير يقطع التقادم وليس إيداع تقريره[٢٥٩] •

ويجب أن نلاحظ الى أنه ينقطع التقادم على حق المتضرر تجاه شركة التأمين ، في حالة التأمين الإلزامي للمركبات الآليـة ، بالمراجعة الإدارية اضافـة الى المطالبة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة ٢٠٧ من قانون السير• ويقصد بالمراجعةالإدارية مراجعة شركة التأمين دون غيرها ، إذ لا يعقل مثلاً أن تكون مراجعة العامل المتضرر من جراء استعمال مركبة مؤمنة لمنبوعه الإدارة التي يعمل لديها ، قاطعة للتقـادم الساري بحقه قبل شركة التأمين • ويجب أن تكون المراجعة الإدارية خطيةومسجلة في سجلات شركة التأمين وذات رقم وتاريخ محددين لإمكان إثباتها والاحتجاج بها•

٢ ـ آثـاره :

إذا انقطع التقادم فإن مدة تقـادم جديد وهي ثلاث سنوات تبـدأ بالسريان اعتباراً من انتهاء الحادثة أو الحالة التي ترتب عليهـا انقطاع التقـادم • وبالتالي لا تحسب المدة التي مضت من الفتـرة الأولى للتقادم ، ذلك أن التقـادم الثلاثي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين لا يقوم على قرينة الوفاء[٢٦٠] ، فهو يستند الـى قواعد النظام العـام •

٢٥٨ـ نقض مدني فرنسي ١٩٧١ ـ المجلة العامـة للتأمين البـري R.G.A.T ١/١٩٧٢ ـ ص ٣٦٨ •

٢٥٩ـ نقض مدني فرنسي ١٩٨٤ ـ المجلة العامـة للتأمين البـري R.G.A.T ١٩٨٤ ـ ص ٣٨٨ •

٢٦٠ـ نقض مدني فرنسي ١٩٧٩ المجلة العامـة للتأمين البـري R.G.A.T ١٩٨٠ ص ٢١٧ انظر ايضا لامبير فيفر : حقوق التأمين ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ . السنهوري ـ الوسيط ـ عقد التأمين ـ المرجع السابق ، ص ١٣٧١ •

المراجـــع

اولا ـ باللغـة العربيـة :

١ ـ توفيق حسن فرج ـ أحكام الضمان في القانون اللبناني ـ الدار الجامعيـة ١٩٨٦ .

٢ ـ جاك الحكيم ـ العقود الشائعة أو المسماة ـ عقد البيع ـ الطبعة الثانية ـ مطبعة الكتبي ـ دمشق ١٩٧٣ .

٣ ـ جاك الحكيم ـ الحقوق التجارية ـ الاعمال التجارية والتجـار والمتجـر ـ الجزء الاول ـ مطبعة الاتحاد ـ ١٩٨٧ .

٤ ـ جمال مكناس ـ التأمين البحري لمسؤولية مالك السفينة ـ رسالة دكتوراه ـ مونبوليه ١٩٨٨ .

٥ ـ رزق الله انطاكي وفهاد السباعي ـ موسوعة الحقـوق التجارية ـ الجـزء السادس ـ أعمال التأمين ـ مطبعة جامعة دمشق ـ ١٩٦١ .

٦ ـ رمضان أبو السعود ـ أصول التأمين ـ دار الفكر ـ ١٩٩٢ .

٧ ـ شفيق حربا ـ عقد التأمين ـ الطبعة الاولى ـ مطبعة الاتحاد ـ ١٩٦٨ .

٨ ـ صلاح الدين طلبه ـ التأمين ـ دار الفكر ـ ١٩٦٦ .

٩ ـ عبد الرزاق السنهوري ـ الوسيط في شرح القانون المدني ـ عقود الغرر ـ عقـد التأمـين .

١٠ـ فتحي قباني ـ التأمين على المركبات الآلية في الجمهورية العربية السورية ـ الجزء الاول ـ عقد التأمين الالزامي ـ الطبعة الاولى ١٩٩٤ .

١١ــ محمد شرعان ــ الخطر في عقد التأمين ــ منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٤ ٠
١٢ــ محمد كامل مرسي ــ العقود المدنية ــ طبعة ١٩٤٢ ٠

ثالثا ــ باللغة الفرنسية :

١ ــ ميشيل بيكار ــ اندريه بيسون ــ التأمين البري ــ الجزء الاول ــ عقد التأمين ــ الطبعة الخامسة ــ منشورات المطبعة العامة للقانون والاجتهاد القضائي ــ ١٩٨٢ ٠

٢ ــ روجيه بوت ــ قانون التأمين ــ سلسلة ماذا أعرف ؟ الصادرة عن المطبوعات الجامعية في فرنسا ــ ١٩٨١ ٠

٣ ــ بلانيول ــ ريبر ــ بيسون ــ عقد التأمين ــ في الموسوعة العملية للقانون المدني ــ الطبعة الثانية ــ ١٩٥٤ ٠

٤ ــ جوزيف هيمار ــ الموسوعة النظرية والعملية للتأمين البري ــ باريس ــ ١٩٢٤ ــ ١٩٢٥ ٠

٥ ــ ايفون لامبير ــ فيفر : قانون التأمين ــ وجيز داللوز ــ الطبعة الخامسة ــ ١٩٨٥ ٠

٦ ــ اندريه كاستاني ــ الخطر ورأي شركة التأمين بالخطر في التأمين من الاضرار ٠

٧ ــ ادوار بروك ــ التأمين على حياة الغير ــ المجلة العامة للتأمين البري (R. G. A. T. 1973) .

٨ ــ بيير نيقولا ــ الخطأ غير المبرر ، هل يمكن تأمينه ؟ مجلة الحقوق البحرية الفرنسية (D. M. F. 1983) .

٩ ــ أندريه روبير ــ موسوعة التأمين البري ــ بروكسل ــ ١٩٤٩ ٠

ثانيا ــ باللغة الانكليزية :

١ ــ سارتر ــ القانون التجاري ــ طبعة ١٩٦١ ٠

المجلات والمجموعات

اولا ـ باللغة العربية :

١ ـ مجلة القانون الصادرة عن وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية .

٢ ـ مجلة المحامون الصادرة عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية .

٣ ـ مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري (وزارة العدل المصرية) .

ثانيا ـ باللغة الفرنسية :

١ ـ مجلة الاسبوع الحقوقي (J. C. P.) .

٢ ـ مجلة داللوز الدورية (D.) .

٣ ـ المجلة العامة للتأمين البري (R. G. A. T.) .

٤ ـ مجلة الحقوق البحرية الفرنسية (D. M. F.) .


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفهرس

مقدمـــة ٣
أولا ــ لمحة تاريخية ٣
ثانياً ــ أهمية التأمين ٥
١ ــ بالنسبة للمؤمن ٦
٢ ــ بالنسبة للدور الاجتماعي والعام ٦
٣ ــ على المستوى الدولي ٧
ثالثاً ــ أقسام التأمين ٨
١ ــ من حيث موضوع التأمين ٩
آ ــ التأمين من الاضرار ٩
١ً ــ التأمين على الأشياء ٩
٢ً ــ التأمين من المسؤولية ١٠
ب ــ التأمين على الأشخاص ١٠
١ً ــ التأمين على الحياة ١١
٢ً ــ التأمين من الاصابات الجسدية ١١
٢ ــ من حيث شكل مشروع التأمين ١١
آ ــ التأمين بالقسط ١١
ب ــ التأمين التعاوني ١٢
رابعاً ــ التنظيم التشريعي للتأمين ١٢
خامساً ــ خطة البحث ١٤

فصل تمهيدي
التعريف بعقد التأمين

الفرع الأول ــ تعريف عقد التأمين ١٦
المبحث الاول ــ التعريف القانوني لعقد التأمين ١٧
المبحث الثاني ــ التعريف الفقهي لعقد التأمين ٢٠

الفرع الثاني ــ خصائص عقد التأمين ٢٤
أولاً ــ عقد التأمين عقد مسمى ٢٤
ثانياً ــ عقد التأمين عقد رضائي ٢٥
ثالثاً ــ عقد التأمين عقد ملزم للجانبين (ثنائي الطرف) ٢٧
رابعاً ــ عقدالتأمين عقد احتمالي أو من عقود الغرر ٢٨
خامساً ــ عقد التأمين عقد من عقود المعاوضة ٣٠
سادساً ــ عقد التأمين عقد من العقود الزمنية ٣٠
سابعاً ــ عقد التأمين عقد من عقود الاذعان ٣١
ثامناً ــ عقد التأمين عقد من عقود حسن النية ٣٣
تاسعاً ــ عقد التأمين عقد تجاري من جهة شركة التأمين ٣٤

القسم الأول
اركان عقد التامين

الفصل الأول ــ أطراف العقد ٣٧
الفرع الاول ــ طرف شركة التأمين ٣٨
الفرع الثاني ــ المؤمن ٤١
أولاً ــ بالنسبة للتأمين من الاضرار ٤٢
١ ــ التأمين لمصلحة الغير في التأمين على الاشياء ٤٣
٢ ــ التأمين لمصلحة الغير في التأمين من المسؤولية ٤٣
ثانيا ــ الاشتراط لمصلحة الغير في التأمين على الاشخاص ٤٣
الفصل الثاني ــ محل العقد ٤٥
الفرع الاول ــ الخطر ٤٦
المبحث الاول ــ تعريف الخطر ٤٧
المبحث الثاني ــ شروط الخطر ٥٠
الشرط الاول ــ يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع ٥٠
الشرط الثاني ــ يجب أن يكون الخطر أمراً مستقبلاً ٥٣
الشرط الثالث ــ يجب أن يكون الخطر مستقلاً عن الارادة المحضة لطرفي العقد ٥٤

الشرط الرابع ــ يجب أن يكون الخطر مشروعا ٥٩
المبحث الثالث ــ أنواع الخطر : ٦٢
المطلب الاول ــ الخطر الثابت والخطر المتغير ٦٢
أولا ــ الخطر الثابت ٦٢
ثانياً ــ الخطر المتغير ٦٣
ثالثا ــ أهمية التمييز بين الخطر الثابت وبين الخطر المتغير ٦٤
المطلب الثاني ــ الخطر المعين والخطر غير المعين ٦٦
أولا ــ الخطر المعين ٦٦
ثانياً ــ الخطر غير المعين ٦٦
ثالثاً ــ أهمية التمييز بين الخطر المعين وبين الخطر غير المعين ٦٧
المبحث الرابع ــ تحديد الخطر ٦٩
المطلب الاول ــ تحديد الخطر المؤمن ٧٠
المطلب الثاني ــ استبعاد الخطر من التأمين ٧٢
أولا ــ الاستبعاد القانوني للخطر ٧٢
ثانيا ــ الاستبعاد الاتفاقي للخطر ٧٣
الفرع الثاني ــ البدل أو القسط • ٧٧
المبحث الاول ــ تعريف البدل أو القسط وأهميته ٧٨
أولاً ــ تعريفه ٧٨
ثانياً ــ أهميته ٧٩
المبحث الثاني ــ تحديد أو حساب القسط ٨١
المطلب الاول ــ القسط الصافي ٨٢
أولاً ــ عامل الخطر ٨٢
١ ــ درجة احتمال وقوع الخطر ٨٢
٢ ــ درجة جسامة الخطر المحقق أو الكارثة ٨٣
٣ ــ مبدأ تناسب القسط مع الخطر ٨٥
ثانياً ــ العوامل الأخرى التي تؤثر في تحديد القسط ٨٨
١ ــ مبلغ التأمين (أداء شركة التأمين) ٨٨

٢ ــ مدة التأمين ٨٩
٣ ــ سعر الفائدة ٩١
المطلب الثاني ــ أعباء القسط أو علاوته ٩٢
أولاً ــ مصاريف اكتساب العقود أو عمولة الوساطة ٩٢
ثانياً ــ مصاريف تحصيل الأقساط ٩٣
ثالثاً ــ مصاريف الادارة ٩٤
رابعاً ــ الضرائب ٩٤
خامساً ــ أرباح الشركة ٩٥
الفرع الثالث ــ مبلغ التأمين (أداء شركة التأمين) ٩٦
المبحث الاول ــ موضوع مبلغ التأمين ٩٧
أولاً ــ مفهومة ٩٧
ثانياً ــ شكله ٩٨
المبحث الثاني ــ تحديد مبلغ التأمين ١٠٠
المطلب الاول في التأمين على الاشخاص ١٠١
المطلب الثاني في التأمين من الاضرار ١٠٥
أولاً ــ مبدأ التعويض (الصفة التعويضية) ١٠٥
ثانياً ــ قاعدة النسبية في التعويض ١٠٧
الفرع الرابع ــ المصلحة من التأمين ١١٠
المبحث الاول ــ ضرورة توفر المصلحة من التأمين ١١١
المطلب الاول ــ لزوم توفر المصلحة ١١٢
المطلب الثاني ــ مدى ما للمؤمن من مصلحة في عقد التأمين ١١٦
المبحث الثاني ــ نطاق تطبيق المصلحة في التأمين ١١٨
المطلب الاول ــ المصلحة في التأمين من الاضرار ١١٩
أولاً ــ طبيعة المصلحة ١١٩
ثانياً ــ مشروعية المصلحة ١٢٠
ثالثاً ــ وقت وجود المصلحة ١٢١

رابعاً ـ الاشخاص الذين تتوافر لهم مصلحة في التأمين ١٢١
١ ـ بالنسبة للمالك ١٢٢
٢ ـ بالنسبة لصاحب حق الانتفاع ١٢٢
٣ ـ بالنسبة لمالك الرقبة ١٢٣
٤ ـ بالنسبة للدائنين ١٢٣
٥ ـ من يكون معرضاً للمسؤولية عن هلاك أو تعيب شي في حيازته ١٢٣
٦ ـ المصلحة في التأمين لحساب الغير ١٢٤
آ ـ التأمين لمصلحة شخص معين ١٢٤
ب ـ التأمين لمصلحة من يثبت له الحق فيه ١٢٥
المطلب الثاني ـ المصلحة في التأمين على الاشخاص ١٢٧
أولاً ـ طبيعة المصلحة ١٢٧
ثانيا ـ وقت توفر المصلحة ١٢٨
ثالثاً ـ شرط المصلحة في حالة تأمين الشخص على حياته وعلى حياة الغير ١٢٨

القسم الثاني
آثار عقد التأمين

الفصل الأول ـ التزامات المؤمن ١٣٧
الفرع الأول ـ الالتزام بالاعلان عن الخطر ١٣٨
المبحث الأول ـ مضمون الالتزام ١٣٩
المطلب الأول ـ الاعلان عن الخطر وقت ابرام العقد ١٤٠
أولا ـ تقديم المؤمن البيانات والمعلومات التي تمكن شركة التأمين من تقدير الخطر . ١٤١
١ ـ المعلومات الموضوعية ١٤١
٢ ـ المعلومات الشخصية ١٤٢
ثانيا ـ أن تكون المعلومات أو البيانات معروفة من المؤمن ١٤٣
ثالثا ـ طريقة تقديم المعلومات عن الخطر ١٤٤

المطلب الثاني ــ الاعلان عن الظروف المستجدة التي تزيد في الخطر أثناء تنفيذ العقد ١٤٦
أولا ــ شروط التصريح عن الظروف التي تزيد في الخطر ١٤٩
١ ــ الشروط الواجب توافرها في الظروف التي تزيد في الخطر ١٤٩
آ ــ يجب أن تطرأ الظروف بعد ابرام العقد وأثناء سريانه ١٤٩
ب ــ يجب أن تكون هذه الظروف معلومة من المؤمن ١٥٠
٢ ــ صيغة اخطار شركة التأمين بالظروف التي تزيد في الخطر ١٥١
ثانيا ــ نتائج التصريح عن الظروف التي تزيد في الخطر ١٥٢
١ ــ طلب فسخ عقد التأمين ١٥٣
آ ــ شروط الفسخ ١٥٣
ب ــ آثار الفسخ ١٥٤
٢ ــ الاستمرار في التأمين مع بدل اضافي ١٥٤
٣ ــ الاستمرار في التأمين بدون بدل اضافي ١٥٥
المبحث الثاني ــ مؤيد الالتزام بالاعلان عن الخطر ١٥٧
المطلب الأول ــ المؤمن سيء النية ١٥٩
المطلب الثاني ــ المؤمن حسن النية ١٦٠
أولا ــ انكشاف الحقيقة قبل وقوع الكارثة ١٦٠
ثانيا ــ انكشاف الحقيقة بعد وقوع الكارثة ١٦١
الفرع الثاني ــ الالتزام بدفع البدل أو قسط التأمين ١٦٤
المبحث الأول ــ مضمون الالتزام ١٦٥
أولاً ــ المدين بدفع القسط ١٦٥
ثانياً ــ زمان دفع القسط ١٦٦
ثالثاً ــ مكان دفع القسط ١٦٧
رابعاً ــ طريقة دفع القسط ١٦٨

المبحث الثاني ـ مؤيد الالتزام بدفع البدل ١٧٠
أولاً ـ الإعذار بوقف سريان التأمين ١٧٣
١ ـ وجوبه ١٧٣
٢ ـ شكله ١٧٤
٣ ـ مضمونه ١٧٤
٤ ـ آثاره ١٧٤
ثانياً ـ وقف سريان التأمين ١٧٥
١ ـ ماهية وقف التأمين ١٧٥
٢ ـ انتهاء وقف التأمين ١٧٦
ثالثاً ـ فسخ العقد من قبل شركة التأمين ١٧٦
الفرع الثالث ـ الالتزام بالتصريح عن تحقق الكارثة (الخطر المؤمن)
وما انيط ١٧٨
المبحث الأول ـ مضمون الالتزام ١٨١
أولاً ـ مبرره ١٨١
ثانياً ـ شكله ١٨١
ثالثاً ـ ميعاده ١٨٢
المبحث الثاني ـ مؤيد الالتزام (سقوط الحق) ١٨٤
أولاً ـ تعريفه ١٨٤
ثانياً ـ شروطه ١٨٥
آ ـ الشروط الموضوعية لسقوط الحق ١٨٥
ب ـ الشروط الشكلية لسقوط الحق ١٨٧
ثالثاً ـ آثار سقوط الحق ١٨٨
آ ـ الاحتجاج بسقوط الحق في علاقة شركة التأمين بالمؤمن ١٨٨
ب ـ الاحتجاج بسقوط الحق بالنسبة للغير ١٩٠
الفصل الثاني ـ التزام شركة التأمين بتسوية الكارثة ١٩٣
الفرع الأول ـ مضمون الالتزام ١٩٥

أولاً ـ طبيعة الالتزام ١٩٥
ثانياً ـ الدائن في الالتزام ١٩٦
ثالثاً ـ اثبات الحق بمبلغ التأمين ١٩٦
رابعاً ـ محل الالتزام (مبلغ التأمين المتوجب على الشركة) ١٩٧
خامساً ـ الوفاء بالالتزام (دفع مبلغ التأمين) ١٩٩
الفرع الثاني ـ آثار تنفيذ الالتزام (الحلول) ٢٠١
المبحث الأول ـ أساس حلول شركة التأمين ٢٠١
المبحث الثاني ـ شروط الحلول ٢٠٥
المبحث الثالث ـ نطاق الحلول ٢٠٧
المبحث الرابع ـ آثار الحلول ٢٠٨
أولاً ـ فقدان المؤمن لحقه في اقامة دعوى المسؤولية قبل الغير المسؤول ٢٠٨
ثانياً ـ تمارس شركة التأمين نفس دعوى المسؤولية التي يتمتع بها المؤمن ٢٠٨
المبحث الخامس ـ القيود التي ترد على الحلول ٢١٠
القيد الأول ـ انتفاء الحلول تجاه بعض الأشخاص ٢١٠
القيد الثاني ـ تعذر حلول شركة التأمين بسبب يعود الى المؤمن ٢١١
الفصل الثالث ـ التقادم ٢١٣
الفرع الأول ـ نطاق تطبيق التقادم ٢١٥
المبحث الأول ـ الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ٢١٦
المبحث الثاني ـ الدعاوى التي لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين ٢١٧
الفرع الثاني ـ مدة التقادم ٢١٩
المبحث الأول ـ كيفية حساب مدة التقادم ومبدأ سريانها ٢٢٠
أولاً ـ المبدأ ٢٢٠
ثانياً ـ الاستثناءات ٢٢٠
١ ـ في حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن أو تقديم بيانات غير صحيحة عن هذا الخطر ٢٢٠

٢ ـ في حالة وقوع الحادث المؤمن ٢٢١
المبحث الثاني ـ طبيعة التقادم ٢٢٢
الفرع الثالث ـ وقف التقادم وانقطاعه ٢٢٤
أولاً ـ وقف التقادم ٢٢٤
ثانياً ـ انقطاع التقادم ٢٣٥
١ ـ حالاته ٢٣٥
٢ ـ آثاره ٢٣٦
المراجع ٢٣٧
المجلات والمجموعات ٢٣٩
الفهرس ٢٣١


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University